جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

السياسة الجنائية في مكافحة جرائم تزوير الأوراق التجارية:

دراسة مقارنة

إعداد

أحمد محمد أحمد سريس

إشراف

د. نور عدس

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2023

السياسة الجنائية في مكافحة جرائم تزوير الأوراق التجارية:

دراسة مقارنة

إعداد

أحمد محمد أحمد سريس

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/10/16 م، وأجيزت:

د. نور عدس	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. فادي ربايعة	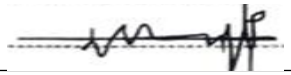
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. أنور جانم	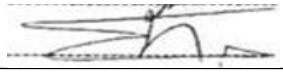
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(انَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ)

اللهم ارضى عنا ووفقنا لكل خير، ويسر لنا في كل الامور الخير

اهدي هذا البحث إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين ..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا البحث الى الدكتورة الفاضلة نور عدس التي لم تتوانى في ارشادي ونصحي

والى عائلتي ووالدتي

والى زملائي وزميلاتي في جامعة النجاح

اهدي هذا البحث

الشكر والتقدير

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

بداية أخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى اساتذتي المشرفة" د. نور عدس على ما قدمته لي من جهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذا البحث.

كما اتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في مسيرتي العلمية والمهنية لإنجاز هذا البحث، ومعلمينا الافاضل كافة.

والشكر لكافة العاملين في جامعة النجاح الوطنية على ما يبذلوه من جهود في عملهم عسى ان يكون شفيعا لهم يوم القيامة ، فلهم منا كل الشكر والتقدير.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

السياسة الجنائية في مكافحة جرائم تزوير الأوراق التجارية: دراسة مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

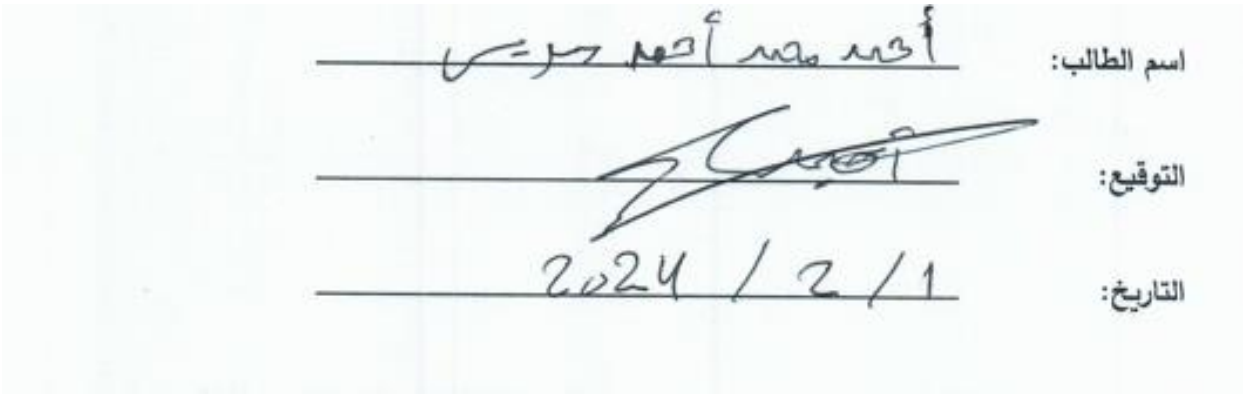

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... ه

فهرس المحتويات..... و

الملخص ..... ط

المقدمة..... 1

أهمية الدراسة 2

مشكلة الدراسة 3

أهداف الدراسة 3

حدود الدراسة..... 4

منهجية الدراسة 4

الدراسات السابقة 5

خطة الدراسة..... 9

الفصل الأول: معالم سياسة تجريم تزوير الأوراق التجارية 10

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بتجريم تزوير الأوراق التجارية 11

المطلب الأول: ماهية جريمة تزوير الأوراق التجارية..... 12

الفرع الأول: مفهوم جريمة تزوير الأوراق التجارية 14

الفرع الثاني: محل جريمة تزوير الأوراق التجارية..... 19

المطلب الثاني: صُوَر التزوير الواقع على الأوراق التجارية 30

الفرع الأول: التزوير المادي..... 31

الفرع الثاني: التزوير المعنوي..... 41

المبحث الثاني: دوْر السياسة الجنائية في تكوين الصورة الإجرامية للتزوير في الأوراق التجارية..... 47
المطلب الأول: تحديد معالم الركن الشرعي لجريمة تزوير الأوراق التجارية..... 48
المطلب الثاني: تحديد معالم الركن المادي لجريمة تزوير الأوراق التجارية..... 53
الفرع الأول: الفعل الاجرامي (السلوك المادي المجرّم) 55
الفرع الثاني: النتيجة الجرمية..... 57
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الفعل المُجَرّم وبين النتيجة الحاصلة..... 59
المطلب الثالث: تحديد معالم الركن المعنوي في جريمة تزوير الأوراق التجارية 63
الفرع الأول: العلم كعنصر من عناصر الركن المعنوي لجريمة تزوير الأوراق التجارية..... 64
الفرع الثاني: الإرادة كعنصر من عناصر الركن المعنوي لجريمة تزوير الأوراق التجارية..... 66
الفصل الثاني: معالم سياسة العقاب في جرائم تزوير الأوراق التجارية 70
المبحث الأول: قيام مسؤولية مرتكبي جريمة تزوير الأوراق التجارية..... 71
المطلب الأول: أحكام قيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكب جريمة تزوير الأوراق التجارية..... 72
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن جرائم تزوير الأوراق التجارية..... 72
الفرع الثاني: العقوبات المقرّرة لجرائم التزوير 76
الفرع الثالث: العقوبات المقرّرة لِجريمة تزوير الأوراق التجارية أو المحررات الرسمية..... 83
المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكب جريمة تزوير الأوراق التجارية من ناحية الأثبات والتعويض عن الضرر 87
المبحث الثاني: دوْر الجهات المختصة في ملاحقة جريمة تزوير الأوراق التجارية..... 91
المطلب الأول: اختصاص المحاكم والنيابة العامة الفلسطينية بالنظر في جريمة تزوير الأوراق التجارية العادية..... 91
الفرع الأول: طبيعة عمل النيابة العامة فيما يخص جريمة تزوير الأوراق التجارية 92
المطلب الثاني: اختصاص المحاكم والنيابة العامة الفلسطينية بالنظر في جريمة تزوير الأوراق التجارية الالكترونية..... 113

الفرع الأول: صُور وأشكال جرائم التزوير الواقعة على الأوراق التجارية الالكترونية 116
الفرع الثاني: طبيعة عمل المحاكم والنيابة العامة في فلسطين فيما يخص نظرها للجرائم الالكترونية .. 117
الخاتمة 125
قائمة المصادر والمراجع 129
Abstract ..... b

السياسة الجنائية في مكافحة جرائم تزوير الأوراق التجارية

إعداد

أحمد محمد أحمد سريس

إشراف

د. نور عدس

الملخص

إنّ قيام المسؤولية جزائيا بحق مرتكب جريمة تزوير الأوراق التجارية؛ يعتمد بشكل أساسي على مخالفته لِنصوص القانون، والذي يترتب عليه قيام الركن الشرعي لهذه الجريمة عن طريق ارتكابه لفعل مادي يشكّل في أساسه جريمة مُعاقب عليها، والذي يترتب عليه قيام الركن المادي، ومع وجود نية ارتكاب الجريمة الحقيقية النابعة من النفس البشرية للشخص مرتكب الجريمة لِيَقوم بذلك الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي يكون هذا الشخص قد استحق قيام مسؤوليته عن كل ما صَدَر منه من أفعال جرميّة، مع القول أنّ قيام مسؤوليته ليست مسألة مُطْلَقة، بمعنى أنّ هناك ظروفاً قد تحول دون قيام أي من نوعي المسؤولية بشقيها، وهي التي بيّن القانون أنها تقع بشكل خارج عن الإرادة، أو بفعل أجنبي، أي دون تدخّل للشخص الأصلي فيها؛ لتِؤدي بذلك لانتفاء المسؤولية بشكل تام ونهائي، فهذه الظروف أو الوقائع لم يُشِر إليها القانون المدني فقط، بل كذلك القانون الجزائي.

ويهدف الباحث من خلال هذه الدراسة لتبيان حقيقة الغاية التي يتوخّاها كلّاً من المُشَرّعيْن الفلسطيني والاماراتي في إعمال السياسة الجزائية القائمة على معاقبة كل من يرتكب جريمة تزوير، سواء أكان محلها في الأصل الأوراق التجارية، أو كان مَحَلُّها أوراقاً أخرى، فهذه السياسة تعكس مدى اهتمام كُلّاً من المشرّعيْن لتطبيق قواعد ومبادئ المصلحة العامة، والتي تخص كافة أفراد المجتمع، حيث أنّ تطبيق هذه المصلحة وحمايتها يجب أنْ يقع ليس فقط من قِبَل القائمين عليها، كصنّاع السياسات، وأصحاب القرارات،

بل كذلك من كل فرد من أفراد المجتمع، إذ يكون كل منهم مسؤولاً عن حماية هذه المصلحة من أي اعتداء قد يطالها، مهما كان حجمه، ومهما كانت غايته.

ويتحدّد الإطار القانوني للدراسة من خلال الرجوع للمواد التي وردت في القوانين والتشريعات المنظّمة لقواعد قيام مسؤولية الشخص مرتكب جريمة تزوير الأوراق التجارية، فضلاً عن الدخول في التشريعات المنظمة لهذه الأوراق، وكيفية تداولها، وأحكام وقوع التزوير بشأنها، وذلك بما يشمل التشريعات السارية في فلسطين، والتشريعات الإماراتية، وتتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيسي التالي: ما مدى فاعلية ونجاعة السياسة الجنائية الفلسطينية المستخدمة في مكافحة جريمة تزوير الأوراق التجارية؟ ومن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عدّة إشكاليات فرعية، تتمثل في بيان ما هي معالم سياسة التجريم والعقاب المتبعة في مواجهة جريمة تزوير الأوراق التجارية؟، وما هي الثغرات والفجوات القانونية التي تعتري السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة جريمة تزوير الأوراق التجارية في فلسطين؟ وما الموقف القانوني من جريمة تزوير الأوراق التجارية الالكترونية؟.

وتوصّل الباحث في هذه الدراسة لمجموعة من النتائج، أبرزها: إنّ جريمة التزوير الواقعة على الأوراق التجارية هي ليست بالجريمة التي تعود بالضرر على الفرد لوحده، بل هي جريمة تضر بالمجتمع ككل، ولا يُنْظَرُ فيها بشكل أساسي للضرر الواقع، بل للفعل المرتكب، من حيث طبيعته، ومدى مخالفته للقانون، ودرجة إجراميته، فالخطر الناتج عن جريمة التزوير أهم بكثير من الضرر الصادر عنها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، تزوير، الأوراق التجارية، الاوراق التجارية الإلكترونية، السياسة الجنائية.

المقدمة

يَشيع استخدام الأوراق التجارية بين الأفراد في كافة تعاملاتهم المالية، فهي سهلة الانتقال والتداول فيما بينهم، حيث أنها تتضمن بيانات محددة يشترطها القانون، وتحتوي على الأمر بالقيام بدفع مبالغ معينة من المال إلى أحد الأطراف في موعد محدد يكون فيه المبلغ قد استحق دفعه لمصلحة الطرف الآخر فيها سواء أكان المستفيد منها، أو حاملها.[1]

والأوراق التجارية لها اهتمام كبير؛ فقد اهتمّت التشريعات السارية في فلسطين بوضع تنظيم قانوني للأحكام القائمة على تداول هذه الأوراق، وتنفيذ الالتزامات الناتجة عنها، وخاصة المتعلقة بدفع القيمة المالية الواردة فيها، فهذه الأوراق تضع التزاماً على محرّرها بدفع قيمتها بنفسه إلى المستفيد أو الحامل، أو بإحالته إلى طرف آخر مدين للمحرر بهذه القيمة وهو البنك في الشيك، أو التاجر في الكمبيالة[2]، ليدفع هذا الأمر بالمشرّع الفلسطيني للاهتمام بشكل أكبر بحماية هذه الأوراق من أية سلوكيات قد تنطوي على تلاعب أو تحايل من قِبَل المتعاملين بها، أو المُصدِّرين لها.

ونظراً لكثرة استخدام وتداول الأوراق التجارية على أرض الواقع، فإنها يُمكن أن تكون محلاً لسلوكيات إجرامية عدّة، ومنها جريمة التزوير، فالأوراق التجارية تتميز بخاصية كونها صكوك شكلية، تكتسب من خلال هذه الخاصية صفتها القانونية المؤثرة وذلك بعد استيفائها لكافة أركانها، خاصّةً التي يشترط القانون وجودها فيها، فالتزوير يعد اعتداءً مباشراً وواضحاً على الصفة القانونية للأوراق التجارية، وهو ما يسعى

---

[1] طراونة، بسام حمد وملحم، باسم محمد: **شرح القانون التجاري " الأوراق التجارية والعمليات المصرفيّة "**. ط2. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2014. ص26. البوطيبي، محمد بن بلعيد أمنو: **الأوراق التجارية المعاصرة "طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي"**. بدون طبعة. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع. 2006. ص24-25.

[2] أكّدت على ذلك المادة (1/67) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والتي تنص على: " عند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن مراجعة المحكمة المختصة، وبعد صدور الحكم وتنفيذه يستوفي الدائن دينه من ثمن المرهون بطريق الامتياز "، وكذلك النص في المادة (134) من ذات القانون على: " يكون مقابل الوفاء إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو للآمر بالسحب في تاريخ استحقاق سند السحب بمبلغ معين من النقود مستحق الأداء ومساو على الأقل لمبلغ السند".

الباحث لتناوله ضمن إطار هذه الدراسة، وهي السياسة العملية التي تبنّاها المشرّع الفلسطيني في مكافحة جرائم التزوير الواقعة على تلك الأوراق.[1]

أهمية الدراسة

أولاً: نظرياً

قيام الباحث بالتعمق في دراسة الجرائم التي تقع على الأوراق التجارية، وبالأخص جريمة التزوير، بحيث يعمل الباحث على فتح المجال لرؤية السياسات الجنائية الحديثة نسبياً، التي تقوم على وضع حدود عقابية لكافة الجرائم التي تطال هذه الأوراق، باعتبار أنها جزء لا يُمكن يتجزأ من أعمدة البناء التجاري في أي بلد، وحلقة اقتصادية لا يُمكن الاستغناء عنها في تعاملات الناس اليومية، فالعديد من أصحاب المصالح التجارية سواء أكانوا فُرادى، أم شركات؛ لا يُمكنهم في الوقت الحاضر إتمام أمورهم التجارية دون استخدام واحدة أو أكثر من تلك الأوراق، إذ يقع الشيك على رأس الهرم، فضلاً عنْ المقصد القائم لدى الباحث في تحليل تلك السياسات، وبيان الأصلح منها، وتقديم النصح والإرشاد للمشرّع الفلسطيني من جهة، ولأصحاب السياسات الاقتصادية من جهة أخرى في كل ما من شأنه تحقيق المقصد من حماية هذه الأوراق، ومعاقبة كل من يجرؤ على المساس بها.

ثانياً: عملياً

ان التعامل مع أخطر جريمة تنال يومياً من أمن المجتمع الفلسطيني، وتعتدي بشكل مستمر على نمو وازدهار اقتصاده اعطاها اهتماماً لدى المشرّع في فلسطين كغيره من المشرّعين بوضع الأساليب والتدابير والإجراءات القائمة على مكافحة هذه الجريمة، والتي من شأنها أن تدفع للحدّ من وقوعها، فتكمن أهمية الدراسة في وقوف الباحث على آليات الحماية المتبعة في مواجهة هذه الجريمة، وكيفية معالجة القانون

[1] العابد، الصادق: **الأوراق التجارية من الإنشاء إلى الإيفاء " الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، الأوراق الالكترونية"**. ط1. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص. 2016. ص276.

لها، إذ تنتشر هذه الجرائم بصورة كبيرة في المجتمع الفلسطيني، وخاصّة بسبب اعتماد العديد من الأفراد من مختلف الفئات على الأوراق التجارية في تنفيذ العديد من المهام والأعمال التجارية والمدنية الخاصة بِهِم، وَبِأُسَرِهِم، فتأتي أهمية الدراسة في هذا الإطار، من خلال التأكيد على وجوب العمل على مكافحة هذه الجريمة، وتشديد العقوبات بحق مرتكبيها، لِيكون الأفراد بمنأى عن أيّ فعل أو عمل من شأنه إيقاعهم بمغبّة التزوير، والنتائج السلبية المترتبة عليه.

مشكلة الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيسي التالي: ما مدى فاعلية ونجاعة السياسة الجنائية الفلسطينية المستخدمة في مكافحة جريمة تزوير الأوراق التجارية؟ ومن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عدّة إشكاليات فرعية، يُمكن إيرادها من خلال الأسئلة التالية:

1. ما هي معالم سياسة التجريم والعقاب المتبعة في مواجهة جريمة تزوير الأوراق التجارية؟
2. ما هي الثغرات والفجوات القانونية التي تعتري السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة جريمة تزوير الأوراق التجارية في فلسطين؟
3. ما الموقف القانوني من جريمة تزوير الأوراق التجارية الالكترونية؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة للوصول لمجموعة من الأهداف، وهي:

- بيان ماهية جريمة تزوير الأوراق التجارية في التشريعات السارية في فلسطين وأركانها.
- توضيح معالم سياسة التجريم في مواجهة هذه الجريمة.
- دراسة سياسة العقاب في مواجهة هذه الجريمة.

حدود الدراسة

لهذه الدراسة ثلاثة حدود، وهي كالتالي:

أولاً: الحدود الزمانية

تتمثل حدود الدراسة الزمانية منذ نفاذ قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الاردني في أراضي الضفة الغربية حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة.

ثانياً: الحدود المكانية

تكمن حدود الدراسة المكانية في أراضي الضفة الغربية.

ثالثاً: الحدود الموضوعية

تتجسّد حدود الدراسة الموضوعية في القوانين الفلسطينية المُنَظّمة لجريمة تزوير الأوراق التجارية والواردة في قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1960، وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وكذلك في القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن تنظيم المعاملات الالكترونية في فلسطين، والقرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 المختص بالجرائم الالكترونية التي تقع في فلسطين، وما تَبِعَ هذا القرار بقانون من تعديلات بموجب القرار بقانون رقم 28 لسنة 2020، والقرار بقانون رقم 38 لسنة 2021، وغيرها من التشريعات المُعالجة لموضوع الدراسة، والتي يكون لها الأثر في تعميق دراسة الباحث، وفهم السياسة الجنائية المُتّبعة.

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث من أجل إعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية ذات العلاقة بجريمة تزوير الأوراق التجارية، وتحليلها لتقديم صورة قانونية وافية عن هذه الجريمة في التشريعات النافذة في فلسطين، وما يجري تطبيقه أو اعتماده منها على أرض

الواقع، ثم الاعتماد على المنهج المقارن، بمقارنة تلك النصوص بالنصوص والأحكام الواردة في القواين التجارية الاماراتية ومنها المرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 الخاص بالمعاملات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة، وكذلك القوانين الجنائية الإماراتية المتمثّلة بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 والخاص بإصدار قانون للعقوبات.

الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات العلمية الاقتصادية منها والتجارية وكذلك القانونية الأحكام الخاصة بتداول الأوراق التجارية، وذلك بسبب تَعَلّق كافة معاملات الأفراد الماليّة والتجارية والحياتية عموماً بها، فجاءت هذه الدراسات لِتُبَيّن مفهوم الأوراق التجارية وطبيعتها وشكلها القانوني، وموقف التشريعات من الجرائم التي يُمكن أنْ تُرْتَكَب بشأنها، لكن وبالتركيز على جريمة تزوير الأوراق التجارية، فقد كانت الدراسات التي تناولت هذه الجريمة قليلة نوعاً ما، لكن وبالرجوع إليها، فهي تدور بين أبحاث قانونية، ورسائل علمية، وكتب مختلفة، وذلك كالتالي:

أولاً: عبد العزيز بن مطر المطيري: جريمة تزوير الأوراق التجارية وعقوبتها، رسالة ماجستير منشورة. جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية،2015.

تناولت هذه الدراسة والتي تم طباعتها كمرجع قانوني لاحقاً؛ طبيعة المسؤولية القانونية المتعلقة بجرائم تزوير الأوراق التجارية، وكيف عالج المشرع السعودي هذه الجرائم، وأبرز العقوبات المقررة على الجناة الذين يقترفون هذه الجرائم في التشريع الجنائي السعودي، إذ اهتم الباحث بالتركيز على القوانين الجزائية والتجارية السارية في المملكة العربية السعودية لتوضيح أحكامها وقواعدها كجزء علمي وعملي خاص بدراسته، ليتحدث عن كل ما يتعلق بجريمة التزوير وأركانها والعقوبات المنصوص عليها بشأنها وذلك في فصلين رئيسيّين.

ثانياً: محمد بن الفوزان: جرائم الرشوة والتزوير "دراسة مقارنة". مرجع علمي من منشورات مكتبة الاقتصاد والقانون. السعودية. 2014.

تناول الباحث في كتابه هذا أحكام جريمتي الرشوة والتزوير اللتان من الممكن وقوعهما على الأوراق التجارية وتحديداً ورقة الشيك، وذلك لكثرة التعامل بها، ولسهولة الحصول عليها، ولقوتها في تثبيت الحقوق، فجاء الباحث بالحديث عن جريمة الرشوة من حيث مفهومها وموقف الفقهاء منها، وتسليط الضوء على صور هذه الجريمة، والنتائج المترتبة عليها، وكذلك الحديث عن جريمة التزوير، من حيث مفهوم هذه الجريمة، وَصُوَرِها، وكيفية حدوثها، والنتائج المترتبة عليها، وخصوصاً بتسليطه الضوء على وقوع جريمة التزوير على الأوراق التجارية، وما ينبثق عن ذلك من أحكام وتطبيقات.

ثالثاً: مشكور بهيجة: تزوير المُحَرّرات الالكترونية. بحث علمي مقتبس من مؤتمر أشغال الندوة الوطنية "التجارة الالكترونية/ أية حماية". وقد تمّ اعتماده كبحث علمي من قِبَل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش. المغرب. 2009.

تناولت الباحثة في هذا البحث والذي يدور بين علم القانون والاقتصاد؛ الحماية الجزائية التي وفرّها المشرّع المغربي للمُتعاملين بالمحرّرات التجارية الالكترونية إذا ما وقع تزوير بِشأنها، فعندما بدأت معالم التطور التكنولوجي تدخل في جميع مناحي الحياة، أصبحت التجارة الالكترونية، وما ينتج عنها من محرّرات وعقود ووسائل دفع الكترونية هي أصل هذه التجارة، وأساس وجودها، فاهتمت الباحثة بوضع مسألة حماية هذه العقود والمحررات من أيّ فعل غير مشروع محل اعتبار، فارتكزت في دراستها هذه على مسألة المخاطر والتلاعبات التي تتعرض لها هذه المحررات، والمُتَمَثّلة في تزوير هذه المحررات أو التوقيع الوارد عليها، بالإضافة إلى جرائم أخرى تتمثل في الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي وإتلاف برامجه عن طريق اختراق أو سرقة المعلومات المخزنة عليه أو تدميرها.

وقد قامت الباحثة بتقسيم هذه الدراسة الى مبحثين، تتناول في الأول القيمة القانونية للمحررات الإلكترونية، وما يتعلق بها من اعتراف بالمحررات الإلكترونية لإثبات التصرفات القانونية، وعدم التفرقة بين حجية هذه المحررات، وحجية المحررات الورقية في الإثبات، وهذا ما يعرف بمبدأ المساواة بين المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني، بينما تحدثت في المبحث الثاني عن الأساس القانوني لتزوير المحررات الإلكترونية، من خلال تقسيمه لمطلبين، تناقش في الأول المفهوم العام لجريمة التزوير، وتتحدث في الثاني عن محل جريمة التزوير وهي الوثيقة الالكترونية.

رابعاً: درع بن عبد العزيز بن درع آل درع: جريمة تزوير الشيك وعقوبتها "دراسة مقارنة ". وهو عبارة عن بحث لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية. جامعة الإمام محمد بن سعود. المملكة العربية السعودية. 2008

تناول الباحث في بحثه هذا أهمية ورقة الشيك كورقة تجارية منتشرة بشكل كبير على أرض الواقع، وبين فئات متعددة من أفراد المجتمع، فتتعرض هذه الورقة بسبب أهميتها لأن تكون عُرْضة لجرائم كثيرة، أهمها جريمة التزوير، سواء التزوير الذي يكون واقعاً على أحد مكوناتها الشكلية، أو التوقيع الوارد فيها، أو على اسم المستفيد، أو الساحب، فتأتي أهمية هذا الموضوع من وجهة نظر الباحث في كونه يناقش أهم جريمة من الجرائم المعاصرة، وهي جريمة التزوير، والتي لها أثر على اقتصاد الأفراد والشعوب، حيث التطور في طرقها، والتنوع في أساليبها ومسالكها، واتساع مجالها، وتزايد حدتها، وقسوتها، فكلما تقدمت الحضارة المدنية، تقدّمت معها عقلية المجرمين وتطوّرت أساليبهم، وَنَشِطَ سعيهم؛ لابتكار أمهر الطرق والوسائل في إخفاء الجرائم.

وقد قسّم الباحث هذا البحث لثلاثة فصول، فصل تمهيدي يتحدث فيه الباحث عن التعريف بمفردات العنوان، ثم فصل أول يناقش فيه الباحث أركان جريمة تزوير الشيك، وفصل ثاني وأخير يتحدث فيه الباحث عن عقوبة جريمة تزوير الشيك.

خامساً: أحمد الخمليشي: التزوير في المحررات الرسمية. رسالة ماجستير. كلية الحقوق القانونية والاقتصادية والاجتماعية. جامعة محمد الخامس. المغرب. 2012.

لقد تطرقت هذه الدراسة الى موضوع تزوير المحرّرات الرسمية، من حيث ماهية الجريمة، وأركانها " المادي والمعنوي والشرعي"، ومدى خطورتها على أفراد المجتمع من جهة، والدولة من جهة أخرى، والأمن الاجتماعي والاقتصادي من جهة أخرى، وكذلك في الحديث عن اتجاه المشرّع في المغرب منها، من حيث العقوبة التي تطال مرتكبها، وكيفية مكافحتها من النواحي القانونية والإجرائية في المحاكم المغربية، وأسوار القضاء المغربي.

وقد قسم الباحث دراسته هذه لفصلين رئيسيين، بحيث يعالج في الفصل الأول المفهوم العام لجريمة تزوير المحررات الرسمية، وشروطها، والأركان الخاصة بها، ثم يتطرق في الفصل الثاني للحديث عن الإجراءات القانونية التي نصّ عليها المشرّع المغربي فيما يخص معاقبة مرتكبي التزوير في المُحرّرات الرسمية، وما يُمكن اتخاذه قانوناً بشأنه، ومن أجل حماية مصلحة الشخص المتضرر من الجريمة.

الإضافة العلمية

تتميّز دراسة الباحث عن مجمل الدراسات السابقة آنفة الذكر؛ في أنّ الباحث في هذه الدراسة قد تقصّد إجراء مقارنة موضوعية بين التشريعات السارية في فلسطين، والتشريعات الإماراتية، وذلك على اعتبار أنّ هذه التشريعات قد تناولت مسألة تجريم تزوير الأوراق التجارية ومكافحتها بشكل أعمق وأكثر جدّية، فنصّت على عقوبات أشد من تلك المنصوص عليها في القوانين النافذة في فلسطين، فضلاً عن معالجتها لهذه الجريمة بشكل أفضل وأكثر تعمقاً وانسجاماً مع طبيعة هذه الجريمة المنتشرة بقوّة في الوقت الحالي، ولم يقف الباحث عند هذا الحد، بل اهتمّ بالتركيز على وقوع جريمة التزوير بشكل أكثر حِرَفِيّة في الوقت الحالي، إذ تقع حالياً بشكل الكتروني، وذلك لدخول التكنولوجيا في كافة مناحي الحياة، الأمر الذي يُميّز

دراسته عن باقي الدراسات، لكونه قد تناول الموضوع من زاوية عملية أكثر من كونها زاوية نظرية، وبرؤية قانونية بارزة.

خطة الدراسة

قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة لفصليْن رئيسيّين، بحيث كان عنوان الفصل الأول معالم سياسة تجريم تزوير الأوراق التجارية.

أما بخصوص الفصل الثاني، فقد تناول فيه الباحث مسألة معالم سياسة العقاب في جرائم تزوير الأوراق التجارية.

الفصل الأول

معالم سياسة تجريم تزوير الأوراق التجارية

تقوم معالم السياسة الجنائية المتعلقة بتجريم أعمال تزوير الأوراق التجارية على تطبيق مبادئ العدالة القانونية بما تشتمل عليه من تفاصيل وحيثيات قائمة في الأصل على صوْن حقوق المُتّهم، والحفاظ على مبدأ البراءة الخاص به، فالأصل أن تؤدي معالم السياسة الجنائية القائمة على مكافحة جريمة تزوير الأوراق التجارية على وضع حد لكافة الأفعال والتصرفات المادية التي تتكون منها جريمة التزوير، وخاصّة فيما يتعلّق بالأشخاص الذين يثبت بِحَقّهم ارتكاب هذه الجريمة، وبالتالي وقفها، والعمل على القضاء عليها شيئاً فشيئاً، ففي أغلب الأحيان لا تشكّل العقوبة مصدر ردع يقوم على وقف حدوث الجريمة، وذلك بسبب أنّ الفعل الجرمي له ابعاد اجتماعية من منطلق وجود الانسان، تتشكّل من أمزجة الأفراد، وبالتالي ان هدف التشريعات القضاء على الجريمة، وليس تأجيلها.[1]

وعليه، فإنّ السياسة الجنائية تعني: " مجموع الأطر المستخدمة من طرف الجهات المختصة في الدولة لِمُكافحة الجريمة، ومنع تفشيها، بحيث تعتمد هذه السلطات على مجموعة من الآليات القانونية التي يجري من خلالها منع ظاهرة الاجرام عموماً، ووقف مكوناتها وقواعد وجودها على وجه الخصوص."[2]

ولتسليط الضوء بشكل أكبر على معالم السياسة الجنائية القائمة على مكافحة جريمة تزوير الأوراق التجارية، فقد ارتأى الباحث تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث يعالج في المبحث الأول الأحكام والقواعد المتعلقة بتجريم تزوير الأوراق التجارية، ثم يتحدث في الثاني عن دوْر السياسة الجنائية في تكوين الصورة الإجرامية للتزوير في الأوراق التجارية.

---

[1] إبراهيم، أكرم: **السياسة الجنائية " دراسة مقارنة"**. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2011. ص53.

[2] فايزة، زروقي وعبد القادر، بوراس: ***السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة***. **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**. ع3. مج14. 2021/291-311. ص295، جلال، محمود طه: **أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 2005. ص241.

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بتجريم تزوير الأوراق التجارية

تقوم السياسة الجنائية المعاصرة من خلال تبنّيها لقواعد التجريم القانونية؛ على ضمان تنفيذ نصوص القانون القائمة على حماية المصالح الاجتماعية، فهي تقوم على توفير الحماية لحقوق الإنسان الأساسية والتي منها حقه في عدم تعرّضه لأيّ فعل من شأنه الانتقاص من كرامته أو إنسانيته، أو ملكيته، ففعل التزوير الذي يقع فيه أي شخص هو جزء من جملة الأفعال التي يُمكن بها الاعتداء على ملكية هذا الشخص، فتعامله مع ورقة تجارية مزوّرة؛ يدفعه لإثبات هذا الاعتداء بشتى الطرق والوسائل، فهو يكون بذلك ضحية سوء نية الفاعل الذي قام بتغيير البيانات الواقعة على أي ورقة من الأوراق التجارية المتداولة.[1]

ويُعتبر أسلوب التجريم من أقدم الأساليب التي تم اتباعها في مكافحة الجريمة وقد تعددت مصادره من الطبيعة للأخلاق والمنطق للدين وصولا للعُرف ثم القانون، بحيث أنّ القانون قد جاء على تقنين القواعد والمبادئ الخاصة بتجريم الأشخاص ومعاقبتهم وأنه لا يُمكن معاقبة أي شخص دون أن يَثْبُت ارتكابه للجريمة بشكل قطعي[2]، فجاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وكسبيل للمقارنة النصّ في ذلك على أنه لا يتم ادانة أي شخص بجريمة نتيجة عمل أو امتناع لم يكن في وقتها جريمة بمقتضى القانون المحلي أو الدولي، ولا يتم معاقبته بأي عقوبة كانت أشد من العقوبة التي كانت ساريةً في الوقت الذي جرى فيه ارتكاب الجريمة[3].

---

[1] قد نصّت المادة (260) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية على: " التزوير، هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".

[2] نصّت المادة (14) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والمنشور في الوقائع في عدد ممتاز وعلى الصفحة رقم 5 وذلك بتاريخ 2003/3/19 على: " المتهم بريئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه ".

[3] أنظر المادة (2/11) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217/أ، والوارد لدى الموقع: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/ . تاريخ الزيارة: 2023/2/7 الساعة 11.32 ص.

وعليه، وحتى يتمكن الباحث من الاستفاضة في قواعد السياسة الجنائية الخاصة بجريمة التزوير، وتحديداً جريمة تزوير الأوراق التجارية؛ فيقوم على تقسيم هذا المبحث لمطلبين كالتالي:

المطلب الأول: ماهية جريمة تزوير الأوراق التجارية.

المطلب الثاني: صُور التزوير الواقع على الأوراق التجارية.

المطلب الأول: ماهية جريمة تزوير الأوراق التجارية

يشهد استخدام الأوراق التجارية في التعاملات الحالية تطوراً واضحاً في مجال الاستعاضة عنها واستعمالها بدلاً من استعمال النقود في المعاملات، فلم تعد الأوراق التجارية أدوات وفاء بالالتزامات فقط، بل أصبحت نظاماً مالياً قائماً بذاته، فَتُعَدُّ الشيكات أبرز أنواع هذه الأوراق للعمليات المصرفية[1].

وقد أضحت مصدراً مُهماً وأداةً عملية لتداول الحقوق والوفاء بها، فهي جزء رئيسي وأساسي في تعاملات أغلبية الأفراد تجاه بعضهم البعض، بحيث تقوم الورقة كبديل عن المال، وذلك بشرط أن يحصل الطرف الدائن على مبلغ الورقة بشكل مادي حقيقي حتى يُمكن القول بأنّ ذمة المدين قد برأت.[2]

وقد تناولت التشريعات السارية في فلسطين بالإضافة للتشريعات الإماراتية جريمة التزوير باعتبار أنها من الجرائم المُخِلّة باستقرار المعاملات الاقتصادية داخل المجتمع، فأجمعت تلك التشريعات على أنّ الغرض الرئيس من جريمة تزوير الأوراق التجارية يكمن في القيام بطمس معالم هذه الأوراق بشكل لا يُمكن فيها للمستفيد منها استعمال أو تداول تلك الأوراق، أو بما يؤدي لإيقاع كل من يتداولها في لغط مقصود بنية

---

[1] المغربي، محمد الفاتح محمود بشير: **النقود والبنوك**. بدون طبعة. القاهرة: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي. 2018. ص90. وقد جاءت المادة (3) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 10 ممتاز وعلى الصفحة رقم 2 وذلك بتاريخ 2015/12/30 باعتبار أنّ فعل التزوير هو من ضمن الجرائم الأصلية التي تدخل في غسيل الأموال والجرائم الاقتصادية ككل، فنصت المادة على: " يعد مالاً غير مشروع ومحلاً لجريمة غسل الأموال، كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه: 17. التزوير".

[2] الأحيدب، هناء بنت ناصر: ***قبض الأوراق التجارية "دراسة فقهية"***. **مجلة كلية دار العلوم**. ع115. مج11. 2018/335-365. ص339-340.

تحريفه عن الحقيقة، وبما يؤدي معه أن يلحق به خسارة فادحة، وضرر لا يُمكن توقعه[1]، فقد بيّنت التشريعات الإماراتية وتحديداً قانون العقوبات أنّ لجريمة تزوير الأوراق التجارية عدّة صور، يُمكن اجمالها في التالي:

1. إدخال تغيير سواء كان حذفاً أو تغييراً أو اضافة في كتابة المحرر أو الأرقام أو العلامات أو الصور الموجودة فيه أو عليه.
2. وضع ختم مزور أو إمضاء أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمة صحيحة.
3. الحصول بطريق الغش أو المباغتة على ختم أو إمضاء أو بصمة لشخص دون علم بمحتويات المحرر أو دون رضاء صحيح به.
4. اصطناع محرر أو تقليده ونسبته إلى الغير.
5. ملئ ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة على بياض بغير موافقة صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة.
6. انتحال الشخصية أو استبدالها في محرر أعد لإثباتها.
7. تحريف الحقيقة في محرر لدى تحريره فيما أعد لإثباته.[2]

ويُمكن القول أنه وبالنظر لأهمية جريمة تزوير الأوراق التجارية، وما يستتبعها من نتائج وآثار سلبية على طرفي الجريمة وأفراد المجتمع ككل؛ فإنّ الباحث يتناول هذا المطلب ضمن فرعين، يتحدث في الأول عن مفهوم جريمة التزوير، ثم ينتقل في الفرع الثاني للحديث عن محل الجريمة وذلك بشيء من التفصيل.

[1] السراني، عبد الله بن سعود: **مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة**. بدون طبعة. السعودية: منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2010. ص14 وما بعدها.

[2] أنظر المادة (216) من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 الخاص بإصدار قانون للعقوبات في دولة الامارات العربية المتحدة.

الفرع الأول: مفهوم جريمة تزوير الأوراق التجارية

يتعرّض الباحث في هذا الفرع للحديث عن تعريف هذه الجريمة، ثم الحديث عن محلها من حيث الخوض في تعريف الأوراق التجارية، وبيان ماهيتها، والأحكام المتعلقة بها، وموقف التشريعات من الجرائم التي تقع بشأنها، وذلك فيما يلي:

أولاً: تعريف التزوير لغة

التزوير هو مصدر زور، ويقال في ذلك: ساعده على تزْوير الوثائق أي تزْييفها، تلْفيقها، الإتْيان بوثائق غيْر أصْلية[1]، وفي فعل زور الذي يقصد به: زور / زور على يزور، تزويرا، فهو مزور، والمفعول مزور، فيقال زور الكلام أي زخْرفه وموهه، وزور الكذب أي زينه، وزور الشهادة ونحوها أي حكم بأنها زور، وفي أنه زور إمضاءه أو توقيعه أي قلده[2]، والجمع أزوار والزور عوج الزوْر وقيل هو إشراف أحد جانبيه على الآخر زور زورا فهو أزْور وكلب أزْور قد اسْتدق جوْشن صدْره وخرج كلْكله كأنه قد عصر جانباه[3].

وينسب التزوير لزور الكلام، فيقال وزر الكلام بمعنى هيأه أو حضره، ويقال زور إمضاءه أو توقيعه بمعنى قلد التوقيع، ويقال أيضا للتزوير بأنه فعل الكذب والباطل، ومنه تشبيه غير الأصل بأصله بالتهيئة والتحسين لغرض ايهام الغير بصحته، ويراد في تزوير الشيء أي هي: زين الكذب، وزور الشيء بمعنى حسنه وقومه وازال اعوجاجه، وفي معجم لسان العرب فإن الدلالة اللغوية للتزوير هي: تزيين الكذب، والتزوير إصلاح الشيء.[4]

---

[1] أحمد، محمد خلف الله وآخرون: **معجم الوسيط**. ط4. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. 2004. ص406.

[2] أبو العزم، عبد الغني: **معجم الغني**. طبعة منقحة. بيروت: دار التراث العربي. 2010. ص418.

[3] المؤلف: ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب (لسان العرب): **معجم لسان العرب "المجلد الخامس"**. بدون طبعة. بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع. 2010. ص358–359، الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط "الجزء الأول"**. طبعة منقحة. بيروت، مؤسسة الرسالة، ص514.

[4] العبيدي، صدام حسين ياسين والعبيدي، عواد حسين ياسين: **أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**. ط1. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع. 2020. ص142، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ت: الألباني) الجزء الرابع**. ط1. السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. 2006. ص130 وما بعدها.

ثانيا: تعريف التزوير قانونا

اتفقت التشريعات السارية في فلسطين مع التشريعات الإماراتية على وضع تعريف موحد لهذه الجريمة، فالتزوير بحسب هذه التشريعات هو عبارة عن تغيير مقصود للحقيقة في المعلومات التي يراد إبرازها في صك أو مخطوط أو بيانات نظام معلومات رسمي يحتج بها أو يحتمل أن يتسبب نتيجة له ضرر أيا كان نوعه، بحيث يكون في النية استعماله كمحرر صحيح[1].

وباستقراء وتحليل التعريف السابق يتبين بأن كلا التشريعين "الأردني وهو الساري في فلسطين، والاماراتي " قد اهتموا بالتركيز على طبيعة التصرف المادي الذي يكون من شأنه تحويل السند من سند صحيح وقانوني إلى سند محرف لا يمت للقانون بصلة، فالتصرف أو الفعل الذي يكون من شأنه حرمان حامل هذه الورقة أو المستفيد منها من الحق المثبت فيها؛ يشكل بحد ذاته جرما يعاقب عليه المشرع بعقوبة الحبس من خمس إلى سبع سنوات، وذلك باختلاف طبيعة السند الذي جرى عليه التزوير، وطبيعة القائم بالعمل.[2]

ثالثا: تعريف التزوير قضاء

لم يقم القضاء الفلسطيني على وضع تعريف مباشر لهذه الجريمة، لكنه بين في إحدى أحكامه بأن فعل التزوير ينحصر في الأشكال التي حددتها المادة 262 قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وأن خروج الفعل عن هذه الأشكال؛ يستتبع بالضرورة خروجه عن اعتباره فعلا من أفعال التزوير، وبالتالي لا قيام لهذه الجريمة، فجاء في أحد أحكام محكمة النقض الفلسطينية قولها في ذلك أنه: " ... وبالتالي فإن المستند موضوع هذا الدعوى قد جاء خاليا من أي مظهر من مظاهر التزوير المذكورة في المادتين 262 و263 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وهذا ما أقر به النائب العام في الصفحة الثانية من

[1] أنظر المادة (260) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية، وتتقابل هذه المادة مع المادة (216) القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 الخاص بإصدار قانون للعقوبات في دولة الامارات العربية المتحدة والمنشور في الجريدة الرسمية الإماراتية في العدد 182 وذلك بتاريخ 1987/12/20.

[2] أنظر المادة (263) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية، وتتقابل هذه المادة مع المادة (217 مكرر) القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 الخاص بإصدار قانون للعقوبات في دولة الامارات العربية المتحدة.

لائحة الطعن في البند (1) من خلو الوكالة العامة من توقيع الموكل عليها، وبالتالي فقد تقرر الحكم ببراءة المتهمين كون الفعل لا يشكل جرما...".[1]

وفي حكم آخر لذات المحكمة، فقد بينت بأن: " التحريف المفتعل للحقيقة، والذي يشترط لقيامه توافر الفعل بشكل مادي واضح، حيث أنه ومن العودة للمرفقات الخاصة بالدعوى، ومما ورد فيها، فقد أخطأت محكمة الاستئناف في فهم المادة 260 من قانون العقوبات، حيث أن فعل التحريف غير قائم ، حيث قام الطاعن بالتوقيع على الشيكات بتوقيعه الخاص لا بافتعال توقيع المشتكية حيث قام بالتوقيع عليها استنادا لاعتقاده الذاتي بإضافة الصلاحية له لاحقا وسيما ان الطاعن بحسب المبرز س/1 هو شريك بالشركة ومفوض بالتوقيع عنها وان التوقيع لدى البنك العربي لم يكن مضافا اليهم وانما كان معلقا على أجل...".[2]

وبشأن القضاء الاماراتي، فلم يضع كذلك الأمر تعريفا دقيقا أو مباشرا لفعل التزوير، إلا أنه أخذ بمسألة الادعاء بالتزوير، فبين في ذلك أن: " يمكن الدفع بالتزوير في أية مرحلة تكون عليها الدعوى بتقرير في قلم الكتاب وتبين في هذا التقرير كل أوجه التزوير المدعي بها وإلا كان باطلا، والادعاء بالتزوير هو مجموعة من الإجراءات التي ينص عليها القانون الإثبات لعدم صحة الأوراق"[3]، وفي حكم آخر لذات المحكمة، فقد بينت أن: " الطعن بالتزوير هو الطريقة القانونية الوحيدة التي يحكم سلوكها لإثبات أي شكل من التزوير في الأوراق التي يتم الطعن عليها لوجود شبهة التزوير فيها سواء تزويرا ماديا أو تزويرا معنويا

[1] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2022/677 والصادر بتاريخ 2023/1/18 والوارد لدى موقع مقام: https://maqam.najah.edu/judgments/8634/ . تاريخ الزيارة 2023/7/24 الساعة 7.24م.

[2] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2021/559 والصادر بتاريخ 2022/2/2 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[3] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الإماراتية في الطعن الجزائي رقم 123 لسنة 19 قضائية. والصادر بتاريخ 1968/5/27 والوارد لدى المكتب الفني السنة 19. ص615.

وسواء عن قصد أم عن حسن نية ولمحكمة الموضوع أن تفصل في ذلك مستندة إلي ما جاء بقانون الإثبات".[1]

أما عن أحكام القضاء الأردني، فلم يضع كذلك الأمر تعريفا مباشرا للجريمة، بحيث يستند في كل ما يتعلق بهذه الجريمة للنص الوارد في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م[2].

رابعا: تعريف جريمة التزوير فقها

يوجد عدة تعريفات لدى الفقه، حيث اختلف الفقهاء في وضع تعريف لفعل أو جريمة التزوير وذلك باختلاف تصنيفاتهم لها، بحيث أن منهم من صنفها على أنها جريمة من جرائم الضرر، ومنهم من صنفها على أنها جريمة من جرائم الخطر، وبذلك، فقد اختلف التعريفات الفقهية لهذه الجريمة، وذلك بانقسام الفقه إلى قسمين:

1. الجانب الفقهي الذي يعتبر أن جريمة تزوير الأوراق التجارية تعد جريمة من جرائم الخطر

يرى هذا الجانب من الفقه أن جريمة تزوير الأوراق التجارية هي من الجرائم التي لا تحتاج إلى نتيجة إجرامية لاكتمال ركنها المادي، لذلك تعتبر جرائم خطر، وهذا الخطر يتمثل في احتمالية الإخلال بالثقة العامة بكافة أنواع الأوراق التجارية، والتي يمنحها القانون شكلا قانونيا مميزا لها، ويجعلها حجة في الاثبات

---

[1] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الإماراتية في الطعن المدني رقم 15 لسنة 45 قضائية والصادر بتاريخ 1987/1/11 والوارد لدى موقع محكمة النقض الإماراتية: https://www.adjd.gov.ae/AR/Pages/courts/Court-of-Cassation.aspx. تاريخ الزيارة: 2023/2/7 الساعة 3.17 عصراً.

[2] راجع في ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية في القضية الجزائية رقم 2022/1874 والصادر بتاريخ 2022/7/6 والوارد لدى موقع قسطاس: https://qistas.com/ar/decs/info/15327512/2 . تاريخ الزيارة 2023/7/24 الساعة 7.34 حيث ورد به أنّ: " التزوير وكما عرفته المادة (260) من قانون العقوبات هو : "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها في محرر أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عله طري مادي أو معنوي أو اجتماعي "، ويكون التزوير مادياً بالتحريف ما بتغيير البيانات والوقائع الواردة في محرر أو مخطوط أو باصطناعها، ويكون معنوياً بإثبات وقائع كاتبة في المحرر على أنها صحيحة وفقا لأحكام المادة (263) من القانون ذاته..." م يُمكن القول بأنّ محكمة النقض المصرية كانت الأفضل في ايرادها لتعريف واضح ومباشر لجريمة التزوير، فبيّنت في طعنها الجزائي والذي يحمل الرقم 12 لسنة 30 قضائية والصادر بتاريخ 1927/12/12 بأنّ: " التزوير هو تغيير الحقيقة على جزء من أجزاء المحرر الجوهرية وذلك بإسناد أمر كاذب في محرر أعد لإثباته حتى ولو كان تغيير الحقيقة واضحاً بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، وأن يترتب على هذا التغيير حدوث ضرر أو احتمال حدوث ضرر... ". وقد ورد الحكم لدى موقع محكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/ . تاريخ الزيارة: 2023/2/7 الساعة 2.59 ظهراً.

بذاتها في اثبات وجود الحق النقدي، وبالتالي لا داعي لانتظار تحقق الضرر ما دام أن الأوراق التجارية محمية بنص القانون، فمجرد القيام بالسلوك الاجرامي يعني أن هناك خطر بانخداع الغير بالورقة التجارية المزيفة[1]، لذلك عرف هذا الرأي الفقهي جريمة تزوير الأوراق التجارية بأنها: إظهار للكذب في الورقة التجارية بمظهر الحقيقة غشا للغير.[2]

فهذا الرأي ينطلق في تعريفه من المصلحة التي تم الاعتداء عليها، حيث يعتقد هذا الرأي أن تجريم القانون لأفعال تزوير الأوراق التجارية نابع من رغبة المشرع في حماية الثقة العامة للأوراق التجارية كأدوات ائتمان صالحه للتعامل بها بين أواسط التجار، والشركات، والمؤسسات، والأفراد، حتى لا تكون المصالح الخاصة لتلك الجهات عرضه للاعتداء عليها واهدارها بسبب وقوع هذه الجريمة، مما يلزم معه توفير الغطاء القانوني لكل من يتداول هذه الأوراق، ودون النظر لطبيعة التعامل، وجدواه القانوني.[3]

2. الجانب الفقهي الذي يعتبر أن جريمة تزوير الأوراق التجارية تعد جريمة من جرائم الضرر

يرى هذا الجانب من الفقه أن جريمة تزوير الأوراق التجارية من جرائم الضرر، أي أنها من الجرائم التي تحتاج إلى نتيجة إجرامية لاكتمال ركنها المادي، لذلك تعتبر جرائم ضرر، فهذا الرأي الفقهي قام بالربط بين جريمة التزوير والضرر الذي تحدثه، باعتبار أن هذا الضرر هو المعيار الرئيسي لتعريف هذه الجريمة، لذلك يعرفها أصحاب هذا الرأي بأنها: " تغيير للحقائق في الورقة التجارية بإحدى الأشكال المنصوص عليها قانونا، تغييرا ينتج عنه ضرر واضح وجلي ".[4]

---

[1] الزواهرة، عمر عبد الله المبارك: **المتغيرات الاقتصادية وأثرها على السلوك الجرمي والانحراف**. ط1. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2013. ص16-17.

[2] مرسي، علاء الدين زكي: **القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المخلة بالثقة العامة "الكتاب الأول"**. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2013. ص188 وما بعدها.

[3] الجبوري، خالد مجيد عبد الحميد: **النظرية العامة للتجريم الوقائي**. ط1. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع. 2018. ص22-23.

[4] العبيدي، صدام حسين ياسين والعبيدي، عواد حسين ياسين: مرجع سبق ذكره. ص272-273.

ويميل الباحث للموقف الفقهي الأول الذي يعتبر أن جريمة تزوير الأوراق التجارية هي جريمة تقوم على الخطر، باعتبار أن تزوير الأوراق التجارية أو المحررات الرسمية، أو الصكوك المتداولة، وغيرها، هو أمر يشكل اعتداء سافرا على مجتمع بأكمله، فجريمة التزوير لا تخص فردا معينا بذاته، ولا ينظر فيها إلى الضرر الواقع، قدر ما ينظر فيها للفعل المرتكب، فالخطر الصادر من فعل التزوير أهم بكثير من الضرر الحاصل، فالضرر يمكن تعويضه أو أزالته كليا، بينما الخطر لا يمكن تعويضه، فهو نتيجة من نتائج الاعتداء على ضمير الفرد والمجتمع ككل، وأنه لا يمكن فيه انتظار حدوث الضرر لإزالته، بل العمل على إزالته من الأساس، بالرغم ان القضاء الفلسطيني اعتبرها من جرائم الضرر كما سوف نتناولها لاحقا.

الفرع الثاني: محل جريمة تزوير الأوراق التجارية

إن محل جريمة التزوير في نطاق هذه الدراسة هي بشكل رئيسي الأوراق التجارية، فحول تعريف هذه الأوراق بالعودة الى التشريع المطبق في فلسطين هو قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966م في المادة 123 يتبين بأنه عرفها بشكل واضح بأنها عبارة عن اسناد قابلة للتداول وحدد ماهيتها[1].

ومن التعريف الوراد، فإن المشرع الأردني (وهو الساري في فلسطين) في تعريفه للأوراق التجارية قد لامس الصواب أحيانا، والخطأ أحيانا أخرى، فلامس الصواب عندما خالف العديد من التشريعات العربية والأجنبية التي تركت مهمة تعريف الأوراق التجارية للفقه والقضاء، فقد وضع تعريف واضح للأوراق التجارية بذكره طبيعتها وأنواعها ومسمياتها، وهو أمر جيد، اذ تختلف مسميات الأوراق التجارية من تشريع

[1] أنظر المادة (123) قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والساري في الضفة الغربية، والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 1910 وعلى الصفحة رقم 472 وذلك بتاريخ 1966/3/30 حيث نصت على تعريف الاوراق التجارية بأنها " أسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام هذا القانون وتشتمل على سند السحب ويسمى أيضاً البوليصة أو السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، وسند الأمر ويسمى أيضاً السند الأذني ومعروف باسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند، والشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك –وهو المستفيد– مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك، وكذلك السند لحامله أو القابل للانتقال بالتظهير "

لآخر، فهذا ما يجعل عملية تداول الأوراق التجارية أمرا سهلا ومعروفا لدى الأفراد، إلا أنه قد لامس الخطأ عندما بين أن الأوراق التجارية هي أسناد قابلة للتداول، دون توضيح ماهيتها بشكل أدق، اذ كان الأنسب بالمشرع قيامه بتوضيح أن الأوراق التجارية تقوم مقام النقود لدى التعامل، وأنه لا يمكن الاستغناء عنها في الوقت الحاضر، فهي أضحت وسيلة مهمة للدفع وتسهيل حياة المواطنين داخليا، وخارجيا.[1]

حتى أن القضاء الفلسطيني قد أخذ بوجوب احتواء الورقة التجارية على البيانات التي نص عليها القانون، وأن خلو أي ورقة من هذه البيانات يجعلها غير صحيحة، وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية على ذلك باعتبار الشيك الذي لا يحتوي على البيانات الالزامية ليس شيك وليس له حماية.[2]

أما عن المشرع الاماراتي، فقد عرف الأوراق التجارية في القانون الاتحادي رقم 50 لسنة 2022 الخاص بالمعاملات التجارية بالمادة 509 التي يستفاد منها بأنها عرفتها عبارة عن صكوك مكتوبة وفق ما ينص عليه القانون تعطي صاحبها الحق في المال ويستحق وفق ما هو مكتوب فيها وقابلة للانتقال بين الافراد.[3]

---

[1] الكيلاني، محمود: **الموسوعة التجارية والمصرفية "المجلد الثاني: التشريعات التجارية والالكترونية " (دراسة مقارنة)**. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009. ص165. البارودي، علي: **الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999**. بدون طبعة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2002. ص10 وما بعدها.

[2] راجع حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2018/707 والصادر بتاريخ 2019/4/1 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية حيث ورد به: " ولما كان الشيك محرر مكتوب وفق شرائط محدده في القانون ويتضمن أمراً صادراً من الساحب الى البنك بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامله مبلغاً معيناً، وبالتالي أن الشيك يأتي ببيانات إلزاميه يجب أن تتوفر وتوجد به عملاً بأحكام المادة 228 من قانون التجارة ولقد جاءت المادة 229 من ذات القانون بأن السند الخالي من احد هذه البيانات الإلزامية لا يعتبر شيكاً ويفقد صفته وقيمته واهم هذه البيانات وآخرها توقيع الساحب على الشيك، ويعتبر التوقيع على الشيك هو من أهم شروط اصدار الشيك ولا قيمة لسائر البيانات الاخرى دون توقيع الساحب على الشيك حيث يفقده قيمته والحماية الجزائية له وصفته، وبالتالي فإنّ عدم توقيع الساحب على الشيك لا يجعل منه شيكاً يمكن الأخذ به... "

[3] أنظر المادة (509) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 الخاص بإصدار قانون المعاملات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة، والمنشور في الجريدة الرسمية الإماراتية في العدد رقم 2 وعلى الصفحة رقم 5 وذلك بتاريخ 2022/10/3، حيث نصت على ان الاوراق التجارية " صكوك مكتوبة وفق أشكال حددها القانون تُمَثِّلُ حقاً موضوعه مبلغاً معيناً من النقود يستحق الأداء بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معيّن أو قابل للتعيين، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية واستقر العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود "، وتجدر الإشارة بأنّ المشرّع الاماراتي قد نصّ على أنواع الأوراق التجارية في المادة (510) من ذات القانون والتي نصّت على: " تشمل الأوراق التجارية الكمبيالة والسند الاذني والسند لحامله والشيك، وغيرها من الأوراق المحرّرة لأعمال تجارية، والتي يجري العرف على قبولها كأداة وفاء في المعاملات".

وبتحليل الباحث فأنه استخدم المشرع الإماراتي مصطلح المال، واستخدم المشرع الفلسطيني وفق أحكام قانون التجارة الأردني مصطلح "مبلغ" أي نقود، ان مصطلح المال اعم وأشمل من مصطلح المبلغ (النقود)

وذلك لكون أن المال كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود ولها قيمة بحد ذاتها كالذهب والفضة حال التعامل بهما كعملة، أما النقود فهي عملة ليست لها قيمة بحد ذاتها كالعملة الورقية والمصرفية والسلعية، حيث تأتي قيمتها من الثقة التي يضعها الناس بها ومن سيطرة الدولة وقوتها[1].

فباستقراء وتحليل التعاريف السابقة للأوراق التجارية، يتبين بأن محل هذه الجريمة هي الأوراق التجارية بحد ذاتها، لكنها تأتي على قسمين، فهذه الأوراق، إما أن تكون أوراق تجارية عادية أي ورقية وهي الأكثر استخداما وتداولا بين الناس، وقد تكون أوراقا تجارية الكترونية، أي ليست ورقية، بل يجري التعامل بها عن طريق الأجهزة الإلكترونية والحواسيب المتطورة، وهما القسمين الذين يتحدث عنهما الباحث فيما يلي:

1. الأوراق التجارية العادية "الورقية"

إن الأوراق التي يجري التعامل بها على أرض الواقع هي أربعة أوراق بحسب المشرع الأردني، أما الاماراتي فقد أضاف لهذه الأوراق أية أوراق أو صكوك يجري تحريرها لأغراض تجارية دون تحديد ماهية أو نوع هذه الأوراق[2]، إلا أنه وبالنظر للأوراق التجارية التي وردت لدى كل من المشرعيْن الأردني والاماراتي–والتي سبق الإشارة إلى تعريفها–، والتي تعد محلا رئيسيا لجريمة تزوير الأوراق التجارية، فهي كالتالي:

---

[1] مقال حول الفرق بين المال والنقود ومتاح على الموقع الالكتروني: https://dr-aldaly.com/ar/16287 اخر زيارة بتاريخ 2023/12/5 الساعة 8.32 مساءا.

[2] قضاة، فياض ملفي: **شرح القانون التجاري الأردني " الأوراق التجارية "**. ط2. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009. ص41 وما بعدها. عبد المنعم، حمدي: **الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات**. ط1. الامارات العربية المتحدة: منشورات المجمع الثقافي في أبو ظبي. 1996. ص96–98.

أ. السند لأمر

اختلف المشرع الاماراتي عن الأردني في وصف ورقة السند لأمر، فهو اعتبرها أنها بمثابة سند إذني، فالسند لأمر بمقتضى قانون التجارة الأردني هو: " محرر كتابي يتضمن شروط حددها القانون وينص على تعهد محرره بأن يدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص هو المستفيد أو حامل السند "[1]، أما عن تعريف هذه الورقة والتي تسمى السند الإذني في التشريع الاماراتي، فهو عبارة عن: " ورقة تجارية بمقتضاها يتعهد محررها بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لاذن شخص آخر هو المستفيد ".[2]

ب. الشيك

يعرف الشيك بحسب التشريع الأردني بأنه: " محرر كتابي يتضمن شروط حددها القانون وينص على أمر صادر من الساحب لشخص آخر معروف هو المسحوب عليه ويتضمن الامر الدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك (المستفيد) مبلغ معين من المال بمجرد الاطلاع على الشيك، أما عن التشريع الاماراتي، فبين أن الشيك هو عبارة عن: " ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره مبلغا معينا من النقود لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله "[3].

[1] أنظر المادة (123/ب) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والساري في الضفة الغربية.

[2] أنظر المادة (512) من مرسوم قانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 والخاص بالمعاملات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[3] أنظر المادة (514) مرسوم قانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 والخاص بالمعاملات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

لكن يود الباحث الإشارة إلى أنه وبحسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي عدلت بعضا من الأحكام الواردة في الشيك، فقد بينت هذه الأوامر بأن للشيك تاريخين، تاريخ إصدار، وتاريخ استحقاق، والعبرة أكثر بتاريخ الاستحقاق، بحيث يجري دفع قيمة الشيك في تاريخ الاستحقاق المبين فيه.[1]

ج. السفتجة[2]

وهو بحسب التشريع الأردني عبارة عن سند كتابي نظم القانون شروطه وينص على أمر صادر من الساحب للمسحوب عليه، ويتضمن هذا السند الدفع للمستفيد أو حامل السند مبلغ معين من المال حسب ما هو مدون فيه[3]، أما عن تعريف المشرع الاماراتي لهذا السند والذي يطْلق عليه الكمبيالة، فهو عبارة سند مكتوب يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن المستفيد".[4]

د. السند لحامله

الملاحظ في هذا السند أن المشرع الأردني لم يضع تعريفا أو تفصيلا له، فقد اكتفى بذكر أنه قابل للانتقال بالتظهير[5]، لكن ذلك على عكس المشرع الاماراتي الذي وضع تعريفا أشمل بقوله أنه ورقة تجارية بمقتضاها يتعهد المحرر لها بأن يدفع مبلغا من المال في وقت محدد او قابل للتحديد ".[6]

---

[1] أنظر المادة (3) من الأمر العسكري الاسرائيلي رقم 889 لسنة 1981 الخاص بتعديل قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 الساري في الضفة الغربية والتي تنص على: " في الفقرة (1) و(4) من المادة 231 بدلاً من الكلمات "في حالة إصداره" يأتي "بتاريخ الوفاء المبين فيه".

[2] وهو ما يطلق عليه أيضا سند السحب او السفتجة.

[3] أنظر المادة (123/أ) قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والساري في الضفة الغربية.

[4] أنظر المادة (511) مرسوم قانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 والخاص بالمعاملات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[5] أنظر المادة (123/د) قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والساري في الضفة الغربية. خيري، محمد والأمين، سمير: **السند الاذني طبقاً لقانون التجارة الجديد**. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2011. ص8-10.

[6] أنظر المادة (513) مرسوم قانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 والخاص بالمعاملات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وبناءا على التعريف الأخير، فإن المشرع الاماراتي قد قام بوصف أكثر الأوراق التجارية تداولا بعد الشيك، وهو السند لحامله، اذ أن هذا السند يحتل مرتبة مهمة في التعامل التجاري بين الناس، ويرى الباحث بذلك أن القيام بتعريفه وذكر طبيعته التجارية والقانونية هو أمر جيد ومحمود، فهو بذلك يكون قد تفوق على ما هو ساري في فلسطين بشأنْ تعريف هذا السند وتبيان خصائصه القانونية والتجارية.

2. الأوراق التجارية الالكترونية

أ. ماهية الأوراق التجارية الالكترونية

لم يتعرض قانون التجارة الساري في الضفة الغربية، ولا قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم 50 لسنة 2022 للحديث عن الأوراق التجارية الالكترونية بشكل خاص، حيث أن التشريع التجاري الأردني الساري في الضفة الغربية والتشريعات الإماراتية؛ لم تقم على تنظيم أحكام هذه الأوراق ضمن النصوص المنظمة للأوراق التجارية العادية، إلا أنه وبالنظر إلى بعض القوانين المنظمة للمعاملات الالكترونية الفلسطينية، والاماراتية؛ فقد جاءت بتوضيح ماهية هذه الأوراق وكيفية التعامل بها.

فالأوراق التجارية الالكترونية تتشابه إلى حد ما مع السندات الالكترونية، والذي جاء المشرع الفلسطيني بالنص على تعريفها بالقول: " السند الإلكتروني هو السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونيا"[1]، أما عن المشرع الاماراتي، فقد بين في ذلك أن المستند الالكتروني هو: " سجل الكتروني، أو رسالة إلكترونية، أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه، أو تخزينه، أو استخراجه، أو نسخه، أو ارساله، أو إبلاغه، أو استلامه بوسائل تقنية المعلومات، على أي وسيط، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمْكن فهمه ".[2]

[1] أنظر المادة (1) القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية الفلسطيني والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 14 ممتاز وعلى الصفحة رقم 2 وذلك بتاريخ 2017/7/9.

[2] أنظر المادة (1) مرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة في دولة الامارات العربية المتحدة، والمنشور في الجريدة الإماراتية الرسمية بتاريخ 2021/9/20.

وقد بين المشرع الفلسطيني فيما يخص حقوق أطراف هذه الأوراق وكيفية تحويل الحق الثابت فيها؛ أن الأوراق الإلكترونية التجارية باعتبارها سندات الكترونية تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها السندات العادية، فقد جاء المشرع بالنص في ذلك على تمتع الدائن والمدين بسند إلكتروني بذات الحقوق والدفوع التي تسري على السند خطي".[1]

أما عن المشرع الاماراتي، فقد جاء بأحكام مختلفة قليلا عن الأحكام التي جاء بها المشرع الفلسطيني، فنص في ذلك على: " 1. لا يفقد المستند الالكتروني حجيته القانونية أو قابليته للتنفيذ كونه في شكل الكتروني، 2. لا تفقد البيانات الواردة في المستندات الالكترونية حجيتها القانونية كونها وردت ضمن نظام المعلومات الالكتروني الخاص بمنشئها، وتمت الإشارة في المستندات الالكترونية إلى كيفية الاطلاع عليها، 3. ليس في هذا المرسوم بقانون ما يوجب على الشخص استخدام المستند الالكتروني دون موافقته، 4. يجوز الاستدلال على موافقة الشخص على استخدام المستند الالكتروني من خلال قيامه بأي سلوك يدل على موافقته على ذلك ".[2]

ورغم أنه لا يوجد تعريف تشريعي دقيق ومباشر لهذا الشكل من الاوراق الالكترونية في كلا التشريعين السابقيْن، إلا أنه هناك من قام بتعريفها بأنها: " محررات معالجة رقميا سواء بشكل كلي، أو بشكل جزئي موضوعها مبلغ معين من المال، وتكون قابلة للتداول بالطرق المقبولة قانونا، ومستحقة الدفع لدى الاطلاع، أو بعد فترة معينة من الزمن".[3]

---

[1] أنظر المادة (23) القرار بقانون السابق.

[2] أنظر المادة (5) مرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة في دولة الامارات العربية المتحدة.

[3] طه، مصطفى كمال وبندق، وائل أنور: **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**. بدون طبعة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2005. ص343.

وبناء على هذا التعريف، فإن للأوراق الالكترونية صورتان:

الأولى: وهي **الأوراق الالكترونية الورقية:** وهي كالأوراق التجارية الورقية العادية التي تصدر بشكل ورقي من البداية، إلا أنه يجري معالجتها بعد ذلك بشكل إلكتروني، فهنا تصبح أوراق تجارية الكترونية لكن معالجة بشكل جزئي.[1]

الثانية: وهي **الأوراق الالكترونية الرقمية:** وهي التي تصدر من البداية على شكل سندات أو أوراق تجارية رقمية ممغنطة، حيث يجري معالجتها من البداية بشكل الكتروني، فبالتالي تكون معالجة إلكترونيا بشكل كلي، وبحيث يتم تداولها بشكل الكتروني كامل.[2]

وبناء على ذلك، يرى الباحث بأنه يمكن تعريفها بأنها الأوراق التي تصدر بطرق تقنية الكترونية، وتكون حاملة لإشارات رقمية، ليصار إلى تداولها وتداول الحقوق المالية الواردة فيها بشكل الكتروني، بحيث يجري تحويلها بشكل تقني سريع، أي بدون الحاجة لتداولها بشكل مادي ملموس، كما هو الحال في الأوراق العادية.

ب. أنواع الأوراق الالكترونية التجارية

لا تختلف الأوراق اذا كانت الكترونية أو عادية عن الأوراق التجارية العادية، فهي تقريبا ذات الأوراق، إلا أن ما يجعلها مختلفة؛ هي في أن الأولى تصدر بشكل الكتروني رقمي، أما الثانية فتصدر بشكل ورقي معتاد، وبالتالي فالأوراق التجارية الالكترونية هي:

[1] شيخة، محمد سالم محمود: **الأوراق التجارية الالكترونية "دراسة تحليلية مقارنة"**. رسالة ماجستير منشورة. جامعة الأزهر. غزة. فلسطين. 2019. ص9

[2] السقا، إيهاب فوزي: **جريمة التزوير في المحررات الالكترونية**. بدون طبعة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2008. ص14-15.

- **الشيك الالكتروني**

يعرف الشيك الالكتروني بأنه: " الشيك الذي يعد أداة رئيسية للوفاء، والذي يحل محل النقود في التعاملات، فهو لا يمكن أن يكون سوى أداة للوفاء، بحيث لا يمكن العبث بتاريخ إنشاؤه المبين فيه، إذ يتم تدوين التاريخ بشكل تقني الكتروني، وبالتالي يكون هناك عائق قوي من تزوير تاريخه، أو العبث به".[1]

وحيث أن المشرعيْن الفلسطيني والاماراتي لم يضعا تعريفا دقيقا ومباشرا للشيك الالكتروني، إلا أنه بينا أن حقوق صاحب الشيك الالكتروني هي ذاتها التي يتمتع بها صاحب الشيك العادي، وقد أكد المشرع الفلسطيني على ذلك باعتبار حامل السند الإلكتروني المستوفي الشروط مخولا بجميع الحقوق والدفوع التي لحامل السند الخطي"[2]، وهو ذات الامر ما أكد عليه المشرع الاماراتي فيما يخص حقوق وواجبات صاحب الشيك الالكتروني.[3]

وعن وجود هذا الشيك في بنوك الضفة الغربية، وبين أيدي المواطنين، فإنه لم يتم التعامل بالشيك الالكتروني في بنوك الضفة الغربية حتى اللحظة.[4]

- **الكمبيالة الإلكترونية (السند لأمر الالكتروني)**

كما هو الحال في الشيك الالكتروني، فإن الكمبيالة الالكترونية هي ذاتها الكمبيالة العادية من حيث ماهيتها، وبياناتها، وحقوق وواجبات أطرافها، إلا أن الاختلاف القائم بينهما، في كوْن أن الكمبيالة الالكترونية تكون صادرة بشكل الكتروني كلي أو جزئي، تتضمن بداخلها أمرا من المحرر إلى المسحوب

[1] مطر، عامر محمد بسام أحمد: **الشيك الالكتروني**. ط1. الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع. 2013. ص129

[2] أنظر المادة (22) القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية الفلسطيني.

[3] أنظر المادة (1/18) مرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة في دولة الامارات العربية المتحدة. التي نصت " لا يحول دون قبول المستند الالكتروني أو التوقيع الالكتروني أو الختم الالكتروني أو المعاملات الالكترونية كدليل اثبات في أي إجراء قانوني لمجرد أنه ورد في شكل الكتروني، وتمّ معالجته من خلال خدمات الثقة، وخدمات الثقة المعتمدة".

[4] مقابلة أجريتها مع دلال الخطيب ، موظفة في البنك العربي. فرع طولكرم. وذلك بتاريخ 2023/7/23 الساعة 12.00 ظهراً.

له بأن يدفع لمصلحة الطرف الثالث مبلغا محددا من المال، بمجرد في الوقت المحدد فيه أو قابل للتحديد.[1]

وبالنظر إلى التشريعات المنظمة للكمبيالة أو –كما تسمى في بعض التشريعات بالسند لأمر–، فلا يوجد نص خاص يتناول فكرة الكمبيالة الالكترونية، حيث تحتوي كلتا الورقتين على نفس البيانات والتفاصيل، إلا ما يتعلق بالكمبيالة الالكترونية التي تكون بياناتها الكترونية، وتداولها الكترونيا.[2]

ويتشابه السند لأمر الالكتروني مع السند لأمر العادي في أنهما يتضمنان تعهدا من الساحب بدفع مبلغ من النقود لمصلحة المستفيد، وأن كلا السنديْن يحتويان على طرفين، الأول وهو المحرر أو الساحب، والثاني وهو المستفيد، لكنهما يختلفان في كون أنه يكون من الواجب على الساحب في السند لأمر الالكتروني أن يدفع لمصلحة المستفيد بشكل فوري، لكن في السند لأمر العادي، فإن الدفع يكون في تاريخ معين أو قابل للتعيين.[3]

[1] العابد، الصادق: مرجع سبق ذكره. ص195–198.

[2] أنظر المادة (222) ن قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1996، والمادة (511) مرسوم قانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 والخاص بالمعاملات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[3] شيخة، محمد سالم محمود: رسالة سبق ذكرها. ص20.

وعن التنظيم التشريعي للسند لأمر الالكتروني، فلم ينظم المشرع الفلسطيني ولا المشرع الاماراتي أحكام هذا السند، لكن بالرجوع الى كلا التشريعين، فإن السند لأمر العادي لا يختلف قانونا عن السند لأمر الالكتروني، فكلاهما يحتويان على ذات البيانات الإجبارية المشترط توافرها في السند الورقي ليكون صحيحا.[1]

أما بشأن سند السحب، وكذلك السند لحامله، فلا يتصور أن يصدرا بشكل الكتروني، وذلك على اعتبار أنه لم يجر العرف المصرفي على اصدار مثل هاتين الورقتين بشكل الكتروني، بل ما زال التعامل فيهما ورقيا لغاية الآن، وحتى وبالنسبة لورقة السند لحامله، فيصعب إصدارها الكترونيا، إذ أن ورقة السند لحامله لا بد فيها أن تكون ورقية ليسهل حملها وتداولها، لذلك لا يمكن أن تصدر الكترونية، إلا إذا ابتدع العرف المصرفي طرقا ووسائل لتحقيق ذلك.[2]

---

[1] المادة (222) من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966م التي نصت على أنه " يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية:

أ. شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) أو (كمبيالة) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

ب. تعهد غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.

ج. تاريخ الاستحقاق.

د. مكان الأداء.

هـ. اسم من يجب الأداء له أو لأمره.

و. تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.

ز. توقيع من أنشأ السند (المحرر) "

أنظر أيضاً نص المادة (512) قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم 50 لسنة 2022.

[2] مقابلة أجريتها مع **جميل حمادنة، مسؤول قسم العلاقات العامة والعقود في البنك الإسلامي الفلسطيني**. فرع نابلس. وذلك بتاريخ 2023/2/16 الساعة 1.00 ظهراً.

المطلب الثاني: صور التزوير الواقع على الأوراق التجارية

تتعدد صور التزوير الواقع على كافة الأوراق التجارية، سواء أكانت عادية، أم الكترونية، والذي يكون قائما بحد ذاته على تغيير حقيقة اسم محررها، أو توقيعه، أو كل ما من شأنه قلْب حقيقة الورقة، وتغيير معالمها بصورة تدعو لإحداث تبديل في جوهر الورقة وماهيتها سواء بشكل كلي أو جزئي.[1]

ويمكن القول بأن هناك نوعيْن من أنواع التزوير الواقع على الأوراق التجارية، الأول مادي، والثاني معنوي، بحيث يعرض الباحث لحقيقة كل نوع من هذين النوعين، وموقف التشريعات محل هذه الدراسة منها، وذلك فيما يلي:

[1] نصّت المادة (11) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية في فلسطين والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 16 ممتاز وعلى الصفحة رقم 8 وذلك بتاريخ 2018/4/29 على: " 1. كل من زور مستنداً إلكترونياً رسمياً من مستندات الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 2. إذا وقع التزوير، فيما عدا ذلك من المستندات، وكان من شأن ذلك إحداث ضرر، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. 3. كل من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة استعمال السند المزور وفق قانون العقوبات النافذ. 4. كل من زور أو تلاعب بتوقيع أو أداة أو أنظمة توقيع إلكترونية رسمية، سواء تم ذلك باصطناعه أو إتلافه أو تعييبه أو تعديله أو تحويره، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى تغيير الحقيقة في بياناته أو معلوماته، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 5. إذا وقع التزوير أو التلاعب فيما عدا ذلك من التواقيع الإلكترونية المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. 6. كل من أنشأ بيانات توقيع أو أداة نظام توقيع إلكتروني رسمي أو للهيئات أو للمؤسسات العامة لا يحق له الحصول عليه، مستخدماً في ذلك معلومات أو بيانات كاذبة أو خاطئة، أو تواطأ مع غيره في إنشاء ذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 7. إذا وقع الإنشاء فيما عدا ذلك من التواقيع الإلكترونية المذكورة في الفقرة (6) من هذه المادة، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد عن ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

الفرع الأول: التزوير المادي

يعد الشكل المادي أهم شكل من أشكال جريمة التزوير، حيث أنه وبالنظر للتشريعات السارية في فلسطين، فلم تضع تعريفا أو تفصيلا له باعتباره صورة من صور التزوير، لكنها بينت بالمقابل عقوبة هذه الصورة في المادة 262 من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية.[1]

ويرى الباحث تبعا للنص القانوني المذكور اعلاه أن التزوير بصورته المادية هو "التزوير الذي يطال الورقة التجارية الورقية وذلك باستخدام أداة مادية قادرة على تغيير فحوى السند، أو طبيعته، أو جوهر البيانات الواردة فيه، بشكل يؤدي معه لقلب حقيقة الورقة، وجعلها غير صالحة للتداول أو الاستخدام، اما التزوير الالكتروني يتم بأداة الكترونية يعتبر بمثابة تزوير مادي الكتروني.

أما عن التشريع الإماراتي، فهو كالتشريع النافذ في فلسطين؛ لم يأخذ بالتزوير المادي بشكل مباشر، إلا أنه اعتبر التزوير المادي صورة من صور التزوير في معرض حديثه عن تعريف التزوير بشكل عام، فبين أن التزوير المادي يحدث عندما يقوم الشخص بإجراء تغيير مادي في الوثيقة أو السند محل التزوير، أو بالقيام بإضافة أو حذف أو تعديل السند الأصلي، أو إنشاء وثيقة جديدة تتشابه بشكل بسيط مع السند الأصلي لكن مع وجود اختلاف في جوهرها[2].

لكن القضاء الاماراتي كان له موقف مهم فيما يخص اكتشاف التزوير والتعامل معه، فبينت محكمة التمييز الإماراتية في ولاية دبي في أحد أحكامها أن: " الشخص الذي ينفي ما ينْسب إليه بالتوقيع أو الختم

[1] أنظر نص المادة (262) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية التي نصت " 1-يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط، 2-لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها، 3-تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً "

[2] أنظر نص المادة (216) مرسوم اتحادي رقم 3 لسنة 1987 والخاص بإصدار قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة.

على وثيقة أصلية، فإنه يجب على الطرف الآخر أن يثبت الوثيقة التي تم التوقيع عليها، وهو الطرف الذي يسعى للاعتماد على هذا المحرر بحيث يكون واجبا عليه أن يثبت صحته ".[1]

وبخصوص التأكيد على مسألة نفي التزوير الواقع أو إثباته بشأن التوقيع أو الإمضاء أو البصمة، فقد تصدى لذلك كل من المشرعيْن الفلسطيني، والاماراتي على حد سواء، فبين المشرع الفلسطيني في ذلك أنه التزوير يقع على جميع المستندات الرسمية وغير الرسمية[2].

وهو الأمر الذي أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية في حكمها عندما ذكرت أنه في حالة انكار التواقيع الواردة في السندات فأنه يجب ان تلجأ محكمة الموضوع الى التحقيق والمضاهاة.[3]

أما عن المشرع الإماراتي فقد بين أنه إذا قام بأنكار من يبرز ضده سند عليه توقيعه أو ختمته وبصمته فأنه يجب التحقيق والمضاهاة[4].

---

[1] راجع في ذلك حكم محكمة تمييز دبي في القضية الاستئنافية رقم 2012/23 والصادر بتاريخ 2012/11/19.

[2] أنظر المادة (39) قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 38 وعلى الصفحة رقم 226 وذلك بتاريخ 2001/5/12 التي نصت " إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة يرد على السندات العرفية، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع السندات الرسمية وغيرها "، وبيّن أيضاً في المادة (40) أنه: " إذا أنكر من احتج عليه بالسند، خطة أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه، وكان السند منتجاً في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما "

[3] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2018/1686 والصادر بتاريخ 2021/12/26 والوارد لدى موقع: مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية والذي جاء فيه " الحكم الطعين مخالف للمادة 40 من قانون البينات عندما اكد الطاعنون فيما يتعلق بالمبرزات م/4 ،م/8،م/11 انه ليس لهم علم او دراية بالتوقيع الوارد على هذه الأوراق وكان على محكمة الاستئناف التحقق من التواقيع حسب الأصول ...، وبالتالي فإنّه وبحسب أحكام المادة 4 من قانون البينات، فتلجأ المحكمة الى التحقيق والمضاهاة في حال انكار التوقيع ويكون في حال ما اذا كان السند منتجا في النزاع".

[4] أنظر المادة (24) قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاماراتي رقم 10 لسنة 1992 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 233 وعلى الصفحة رقم 55 وذلك بتاريخ 1992/1/15 التي نصت "اذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطّه او امضاءه او ختمه او بصمة اصبعه او نفي الوارث أو الخلف بعدم علمه بأن المحرر صدر ممن تلقى الحق عنه وظل الخصم الآخر متمسكاً بالمحرر وكان المحرر منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين قناعة المحكمة في شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما ".

وبخصوص أشكال التزوير المادي الواقع على الأوراق التجارية، فهي عديدة، ويمكن إيرادها كالتالي:

أولا: الاصطناع

الاصطناع في المحررات التجارية هو: " إنشاء محرر أو سند بأكمله، ثم نسبته كذبا إلى غير مصدره، كإنشاء ورقة ديْن، ثم نسبتها بشكل مخالف للحقيقة لشخص آخر غير شخص المدين، أو اصطناع شهادة ميلاد كاذبة، أو هوية شخصية مزورة التاريخ مثلا، وغيرها من أوجه الاصطناع، لكن غالبا ما يكون الاصطناع متعلقا بالقيام بوضع ختم أو إمضاء باطل أو غير صحيح ".[1]

ثانيا: المحو

هذا الأسلوب يلجأ إليه الجاني عندما يكون التزوير جزئيا، بمعنى يمتد السلوك المادي لجريمة تزوير الأوراق التجارية إلى أجزاء محددة من الورقة التجارية، ويقصد بالمحو: "التخلص من بعض البيانات المدونة وإخفاء آثارها ووضع بيانات أخرى غيرها"[2].

والمحو من الأساليب التي يتم اللجوء إليها في العادة لتزوير الشيكات والكمبيالات، والتي يمكن أن تقع في الأشكال التالية:

1. إزالة المبلغ الأصلي الوارد في الشيك أو الكمبيالة، ووضع مبلغ أخر مختلف القيمة.
2. يقع المحو على اسم المستفيد من الشيك أو الكمبيالة، بحيث يتم وضع اسم مستفيد آخر بديل عنه.
3. يقع المحو على تاريخ الشيك أو الكمبيالة.[3]

وحول الأساليب التي يجري استخدامها في محو الورقة التجارية، فهي على نوعين، فيتمثل النوع الأول، وهو الأسلوب التقليدي المتمثل في استخدام الجاني ليده، فهو يهدف لنزع الطبقة السطحية من البيانات

---

[1] السقا، إيهاب فوزي: مرجع سبق ذكره. ص71-72.

[2] يونس، علي حسن: **الأوراق التجارية**. بدون طبعة. القاهرة: دار الفكر العربي للنشر والتوزيع. 1964. ص14-16.

[3] البكري، محمد عزمي: **قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية " المجلد الأول "**. ط7. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع. 2022. ص292.

المراد تزويرها في الشيك أو الكمبيالة، ويترتب على هذه العملية إزالة طبقة الصقل الموجودة في المكان الذي تعرض لها وتفكك الألياف الداخلة في تركيب ورقة الشيك أو ورقة الكمبيالة، حيث يتم المحو لبعض البيانات الواردة في الشيك أو الكمبيالة عن طريق الكشط أو عن طريق الحك، وفي الكشط يستخدم الجاني آلة حادة، بحيث يهدف الجاني من الكشط تعديل أرقام أو أحرف في بعض الألفاظ التي تشغل حيزا بسيطا من سطح ورقة الشيك أو ورقة الكمبيالة.[1]

أما عن النوع الثاني، وهو الأسلوب الحديث، ففيه يجري القيام بالمحو باستخدام مادة كيمائية ويعرف في هذه الحالة بالمحو الكيميائي، وهو عملية تؤدي إلى تحويل بعض بيانات الشيك أو الكمبيالة من بيانات ذات لون إلى بيانات من دون لون لا تدركها العين المجردة، ثم يقوم الجاني بعد ذلك بإضافة البيانات الأخرى التي يريدها[2]، ومن المحاليل التي تستخدم في المحو الكيماوي المحاليل التي تحتوي على مواد مؤكسدة وأهمها الكلور، والمحاليل التي تحتوي على مواد قلوية مثل الصودا الكاوية المخففة ومثل محلول النشادر، والمحو باستخدام مادة كيمائية أكثر خطورة من المحو اليدوي لأنه لا يترك أثرا لكشفه بالعين المجردة، خاصة إذا كان حديثا فيبدو سطح ورقة الشيك أو الكمبيالة سليما من أي عيب، وفي العادة يحتاج كشف المحو الكيميائي إلى وجود وسائل معملية في المختبرات الجنائية.[3]

وتلجأ البنوك في اطار مواجهة المحو الكيميائي إلى طباعة الشيكات بشكل يوفر لها الحماية، وتكون محصنة من أي محو و ذلك بإضافة بعض الألياف الصناعية والمواد الكيماوية إلى عجينة الورقة التي تصنع منها أوراق الشيكات، ويترتب على هذه الإضافات أنها تكشف بوضوح الكشط أو المحو اليدوي الذي تتعرض له ورقة الشيك، حيث يترتب على هذه الإضافات نزع الطبقة السطحية لورقة الشيك في المكان

---

[1] شفيق، محسن: **نظرات في أحكام الشيك في تشريعات البلاد العربية "محاضرات القاها محسن شفيق على طلبة قسم الدراسات القانونية"**. منشورات معهد الدراسات العربية العالية. جامعة الدول العربية. مصر، القاهرة. 1962. ص55 وما بعدها.

[2] هرجة، مصطفى مجدي: **الدفوع الجنائية في جرائم السرقة، النصب، الشيك، التبديد**. ط1. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع. 2016. ص106وما بعدها.

[3] تركي، عرفات عبد الفتاح: **الوجيز في أحكام الشيك وفقاً للنظام السعودي في ضوء نظامي الأوراق التجارية والتنفيذ**. ط1. السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد. 2014. ص67 وما بعدها.

الذي تعرض للكشط أو المحو فتظهر ألياف ورقة الشيك ويكتسب سطحها ملمسا خشنا واضحا يظهر للعيان بسهولة ويسهل على موظف البنك المسحوب عليه اكتشافه، بينما في الكمبيالات فإن لا توجد وسيلة أمنة لطباعتها كما الحال في الشيكات لكون الكمبيالات محررات عرفية بينما الشيكات هي محررات رسمية.[1]

وحول النتائج المترتبة على هذا السلوك، وما يمكن فعله بشأن ذلك، فقد بين كلا من المشرعيْن الفلسطيني والاماراتي أن للمحكمة تقدير صحة أو بطلان السند الذي يقع فيه أي تصرف من قبيل المحو[2]، وهو ما جاء في حكم لمحكمة استئناف رام الله قولها فيه: "وحيث أن للمحكمة أنْ تأخذ ببعض ما ورد في السند وأن تطرح بعضه الاخر لما لها من صلاحيات في وزن البينة وفقا لنص المادة (38) من قانون البينات، لذلك ترى خصم مبلغ الستة آلاف من المبلغ المحكوم به لنقصان قيمة السند من حيث الاثبات في هذا الجانب اذ لم يتضح سبب الدين لهذا المبلغ الاضافي، لذلك فان بعض ما ورد في هذا السبب يرد على الحكم المستأنف"[3].

أما عن التشريع الاماراتي، فقد جاء متشابها إلى حد ما مع النص السابق، فبين أنه: " للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها ".[4]

---

[1] المصري، حسني: **عمليات البنوك: الحسابات المصرفية في القانون الكويتي "دراسة مقارنة"**. بدون طبعة. الكويت: منشورات جامعة الكويت. 1994. ص48-49.

[2] أنظر المادة (1/38) قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 التي نصت على أنّه: "يجوز للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في السند من إسقاط أو إنقاص قيمته في الإثبات ولها أن تأخذ ببعض أو كل ما تضمنه السند"

[3] راجع في ذلك حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2019/354 والصادر بتاريخ 2019/10/23 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[4] أنظر المادة (1/22) قانون اتحادي 10 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

وقد بين القضاء الفلسطيني فيما يخص موضع المحو الحاصل أنه يمكن الاستعانة بالخبراء لتبيان موضع المحو أو التقشيط أو الحشو الحاصل، فجاء في حكم محكمة استئناف رام الله قولها: " المستأنف تمسك بحقه بإثارة دفوعه حول السند المبرز بقيمة 46000 شيكل والذي اسست المحكمة قرارها المستأنف بالاستناد اليه فإن المستأنف يعترض على هذا المبرز كون انه قد تعرض للمحو والتحشية وهو صورة وليس له أصل وان المستأنف يتمسك بحقة بانتداب خبره لتبيان مواضع التقشيط والحشو..."[1]، ولم يجد الباحث موقفا قضائيا إماراتيا بهذا الخصوص.

ويشير الباحث إلى أن إيقاع المحو على الورقة التجارية يؤدي لاعتبارها ورقة تجارية محرفة، وقد تصدى كلا من المشرعيْن الفلسطيني والاماراتي لذلك، فذكر التشريع التجاري الساري في فلسطين على ان الملتزمون بعد التحريف يلتزمون بالتحريف الحاصل، واما الملتزمون قبل التحريف الحاصل يبقوا ملتزمين بمتن السند الاصلي دون تحريف[2]، وهو ذات الحكم في التشريع الاماراتي.[3]

وحول مسؤولية البنك والمتعاملين بالشيك الوارد فيه أي فعل للمحو أو التحريف؛ فدائما ما يتحمل البنك (المسحوب عليه) المسؤولية القانونية عن الوفاء بقيمة شيك مزور أو محرف، وهو الأمر الذي أخذت به العديد من التشريعات التجارية[4]، وبالنسبة للتشريع الاماراتي، وتحديدا قانون المعاملات التجارية، فقد نص

---

[1] راجع في ذلك حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2019/354 والصادر بتاريخ 2019/10/23 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، وقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 38 وعلى الصفحة رقم 94 وذلك بتاريخ 2001/5/12 النص على ذلك، فنصّت المادة (64) على: " يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك "، ولا يوجد في التشريع الاماراتي الخاص بالإجراءات الجزائية نص من هذا القبيل.

[2] أنظر المادة (213) قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والساري في الضفة الغربية التي نصت " إذا وقع تحريف في متن السند التزم الذين وقعوه فيما بعد بمقتضى متنه المحرف إما الموقعون السابقون فملزمون بمقتضى متنه الأصلي "

[3] أنظر المادة (617) مرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 والخاص بإصدار قانون المعاملات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة التي نصت على أنه " إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم المُوَقّعون اللاحقون له بما ورد في المتن المُحَرّف، أما الموقعون السابقون عليه، فلا يلتزمون إلّا بما ورد في المتن الأصلي "

[4] أنظر المادة (1/270) قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والساري في الضفة الغربية التي نصت على أنه "يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزوراً أو محرف إذا لم يكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك "

أيضا على ذلك بقوله: " يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب، أو حرفت البيانات الواردة في متنه، مالم يثبت وقوع خطأ جسيم من الساحب المبين اسمه في الشيك أدى إلى حدوث التزوير أو التحريف في البيانات، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن".[1]

ويطبق القضاء الفلسطيني هذا الأمر، ففي حكم لمحكمة استئناف رام الله الذي جاء فيه قولها: "أخطأ قاضي الامور المستعجلة في تطبيق وتأويل المادة 270 الفقرة الاولى من قانون التجارة الاردني ساري المفعول من حيث ان المسحوب عليه ملزم بجبر ضرر الساحب في حال الوفاء بالشيك المزور والمحرف".[2]

وبالتالي، فإن البنك المسحوب عليه يجب عليه توخي الحيطة والحذر عند قيامه بالوفاء بقيمة السند التجاري المعروض أمامه لمصلحة المستفيد، إذ أن ذلك سيؤدي لإلحاق الضرر بالساحب الذي يمكن أن يكون في هذه الحالة حسن النية، لكن القانونيْن الأردني (الفلسطيني) والاماراتي قد واجها هذه المشكلة أيضا بتبيان أن الساحب حتى ولو كان حسن النية؛ فإن عليه أنْ يلتزم بالمحافظة على دفتر الشيكات الخاص به كمحافظة الرجل العادي، لكن بما ينبغي من العناية اللازمة.[3]

وعليه، فإذا بذل البنك العناية اللازمة والمناسبة عند قيامه بالوفاء بقيمة ما يعْرض عليه من أوراق تجارية كالشيكات، ولم يستطع رمي المسؤولية على خطأ الساحب المذكور اسمه في الشيك؛ فهنا يتحمل البنك المسؤولية الكاملة.[4]

---

[1] أنظر المادة (1/668) مرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 والخاص بإصدار قانون المعاملات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[2] راجع في ذلك حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2017/1084 والصادر بتاريخ 2017/10/31 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[3] أنظر المادة (2/270) قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، والمادة (2/668) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم 50 لسنة 2022.

[4] الشماع، فائق محمود محمد: ***الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة أداء قيمة الشيك "دراسة في التطبيقات القضائية"***. **المجلة القانونية والقضائية**. ع1. مج1. 2018/115-140. ص115-116.

ثالثاً: الإضافة

يلجأ الجاني لمسألة الإضافة عندما يكون التزوير في كليا، أيْ أن السلوك المادي لجريمة التزوير يمتد إلى كل أجزاء الورقة، ويقصد بالإضافة " وضع وتدوين بيانات في الورقة غير تلك البيانات الأصلية، حيث تتم الإضافة باستخدام كتابات مزورة ومزيفة للحقائق التي كانت تحتويها، وقد تقع الإضافة على قيمة المبلغ الموجود أو على أسم المستفيد أو على التاريخ أو على التوقيع نفسه".[1]

وبالنظر إلى تنظيم هذه الصورة تشريعيا، فقد وضع القانون الجزائي الساري في الضفة الغربية تنظيما تشريعيا بسيطا لها حين نص على عقوبة هذه الصورة من صور التزوير، فبين في ذلك أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها خمسون دينارا كل من: 1. محا تسطير شك أو أضاف إليه أو غير فيه، أو 2. تداول شكا مسطرا وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي أو أضيف إليه أو غير فيه ".[2]

---

[1] خبصي، ممتاز مطلب: ***التوقيع المجرد وأثره على الورقة التجارية***. **مجلة الجامعة العراقية**. ع49. مج1. 2019/358-366. ص363.

[2] أنظر المادة (272) قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والساري في الضفة الغربية، ويتقابل هذا النص مع المادة (676) قانون بمرسوم اتحادي رقم 50 لسنة 2022 الخاص بالمعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تنص على: " يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية:

1. زور أو اصطنع شيكا، أو نسبه للغير بأن أدخل تغييرا في بياناته بالإضافة أو الحذف أو بغيرها من الطرق المنصوص عليها في المادة (251) من قانون الجرائم والعقوبات المشار إليه، أو أي مادة أخرى تحل محلها، وذلك بقصد إحداث ضرر للغير وبغرض استعماله فيما زور من أجله.
2. استعمل شيكاً مزوراً أو مصطنعاً مع علمه بذلك.
3. قبل مبالغ مدفوعة عن طريق شيك مزور أو مصطنع، مع علمه بذلك.
4. استعمل شيكاً مُحَرّراً صحيحاً باسم غيره، أو انتفع به بغير وجه حق، أو ارتبط استعماله بجريمة احتيال.
5. استورد أو صنع أو حاز أو أحرز أو باع أو عرض أو قدم معدات أو أدوات أو برامج تكنولوجية أو معلومات أو بيانات مستخدمة في ارتكاب جريمة التزوير المنصوص عليها في هذه المادة، مع علمه بذلك "، أما عن المادة (677) ذات القانون فقد نصّت على: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم، إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة (676) من هذا القانون، تنفيذا لغرض إرهابي ".

رابعاً: التغيير أو الإبدال

هذا الأسلوب يقوم على الجمع بين المحو والإضافة معا، بحيث يتم الإبدال بالحذف والإضافة معا، ومثال ذلك إبدال كلمة بأخرى أو رقم برقم أو إمضاء بإمضاء آخر، كذلك قد تتضمن هذه الطريقة تغيير المحرر برمته من خلال نقل توقيع صحيح على ورقة تجارية إلى ورقة تجارية أخرى ولصقه عليها، بغرض نسب الورقة المنقول إليها التوقيع إلى صاحب التوقيع، والنقل للتوقيع يتم أما بقيام الجاني بنقل التوقيع أو البيانات المكتوبة بالتقليد المباشر دون أن يلجأ إلى وسيط يربط بين الورقة الأصلية والورقة التي تتم عليها جريمة التزوير، وبالتالي يعتمد النقل في هذه الحالة على المهارات الفنية للجاني المقلد للتوقيع.[1]

أما الوسيلة الأخرى لنقل التوقيع فهي تتمثل في قيام الجاني بنقل الكتابات أو توقيع الورقة الأصلية إلى الورقة التي يجري تزويرها، بحيث تكون نتيجة هذا الأمر متشابهة مع النقل المباشر للتوقيع أو البيانات، لكن الاختلاف بينهما يتعلق بوجود وسيط يربط بين الورقة التجارية الأصلية والورقة التجارية التي تتم عليها جريمة التزوير، هذا الوسيط قد يكون ورق كربون، أو ورق شفاف، الة تصوير رقمية، برنامج حاسوبي ...الخ.[2]

خامساً: وضع توقيع أو ختم مزور على الورقة التجارية

يقوم الجاني في هذه الصورة بنسب الورقة إلى شخص لم تصدر منه وبغير رضائه أو علمه، وذلك بهدف بيان أن إمضاء شخص أو ختمه أو بصمته في الورقة التجارية، قد صدر عنه، باعتبار أن التوقيع يعد

[1] فكري، أيمن عبد الله: **الجرائم المعلوماتية " دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية "**. ط1. السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد. 2014. ص53-54.

[2] البوطيبي، محمد بن بلعيد أمنو: مرجع سبق ذكره. ص162.

رمز للشخصية ودلالاتها، فالجاني بالتجائه إلى هذه الطريقة يسند إلى شخص ما ورقة تجارية لم تصدر عنه، ويرتكب التزوير بهذه الطريقة.[1]

ويرى الباحث بعد إيراد جميع هذه الصور أنه مهما يقع على الأوراق التجارية الورقية والالكترونية من تزوير أو تعديل أو تغيير في حقيقتها، فإن المشرعيْن الفلسطيني والاماراتي قد تصديا لهذه المسألة باعتبارها مسألة مهمة، وذات بعد قانوني واقتصادي هام، فنص المشرع الفلسطيني في ذلك على: " يعتبر نظام المعالجة الإلكتروني مؤهلا لإثبات تحويل الحق في السند الإلكتروني؛ إذا كان ذلك النظام يسمح بإنشاء السند الإلكتروني وحفظه وتحويله، وذلك بتوافر الشرطين التاليين مجتمعين:

أ. إذا كانت الصورة المصدقة من السند القابل للتحويل محددة بصورة غير قابلة للتغيير، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة.

ب. إذا كانت الصورة المصدقة من السند الإلكتروني تدل على اسم الشخص الذي انشأه وأنه قابل للتحويل، وتضمنت اسم المستفيد... "[2]، أما عن المشرع الاماراتي، فقد جاء بالنص على: " لا يفقد العقد أو السند حجيته القانونية أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مستند الكتروني واحد أو أكثر".[3]

---

[1] خاطر، محمود ربيع: **الوافي لتشريعات وأحكام دولة الامارات العربية المتحدة، قانون المعاملات التجارية (القانون التجاري) المعدّل بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2020 وقانون الإفلاس المعدّل بالقانون الاتحادي رقم 23 لسنة 2019 ورقم 21 لسنة 2020، معلّقاً عليه بأحدث أحكام القضاء "اتحادية عليا، تمييز، نقض"**. ط1. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع. 2022. ص379.

[2] أنظر المادة (21) من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية الفلسطيني.

[3] أنظر المادة (2/10) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة في دولة الامارات العربية المتحدة.

وحتى أن القضاء الفلسطيني في محكمة النقض الفلسطينية قد بين ضرورة وقوع فعل التزوير بشكل مادي وفعلي ووقوع الضرر لقيام الجريمة ولقيام عقوبتها.[1]

الفرع الثاني: التزوير المعنوي

يعرف التزوير المعنوي بأنه: " التزوير الذي يطال جوهر الورقة التجارية وموضوعها لا شكلها، أي أنه يمس الأصل دون المادة، ويكون واقعا في ذات الوقت الصادرة فيه الورقة التجارية، لذلك فإنه يكون من الصعوبة إثبات حدوث هذا التزوير أو إثبات صورته".[2]

والواقع أن التشريع الساري في الضفة الغربية لم ينص على التزوير المعنوي كشكل من أشكال التزوير بوجه عام، لكنه قام بالإشارة إليه في معرض حديثه عن التشويش الواقع على المحررات الورقية والالكترونية، وذلك باعتبار أن التشويش هو جزء من التزوير المعنوي، أو على الأقل هو صورة من صوره، في المادة 263 من قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية.[3]

---

[1] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2021/401 والصادر بتاريخ 2021/1/5 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية حيث جاء فيه : "وإنّ المادة 260 اشترطت لقيام التزوير أن يقع تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط وان يكون له شيء من قوة الاثبات، وتطبيقاً لهذا وعلى ضوء ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة؛ فانه يشترط في جريمة التزوير في المحرر الرسمي أن يكون التغيير والتحريف واقع فيه فعلاً، فإذا وقعا في غير ما أعد له المحرر فلا عقاب لانعدام عنصر الضرر الذي هو ركن أساسي من اركان جريمة التزوير إلّا إذا كانت لها حجية في اثبات ما أعدت لإثباته بمقتضى التعريف الوارد في نص المادة 260 المشار اليها، بمعنى أنّ الحجية هي ركن من أركان الجريمة ولا تتحقق إلّا بتوافره في الفعل المنسوب "

[2] السلمي، عبد المغني بن عبد الغني: ***التزوير "دراسة فقهية تطبيقية"*. مجلة كلية الشريعة والقانون**. ع21. مج5. 3789/2019-3836. ص3802.

[3] أنظر المادة (263) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية التي نصت على انه "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة (الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل): 1-الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويشاً في موضوعه أو ظروفه إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض اؤتمن عليه، أو بتدوينه عقوداً أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح، 2-الموظف الذي يكون في عهدته الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد ، ولا مقابل لذلك في القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ويمكن تفنيد صور وأشكال التزوير المعنوي فيما يلي:

أولاً: استعمال إمضاء على بياض مؤتمن عليه

الإمضاء أو التوقيع على بياض هو: " قيام شخص بوضع توقيعه على مستند فارغ، بحيث يقوم بتسليمه لشخص آخر تربطه به إما علاقة مديونية، أو علاقة تعاقدية أيا كان نوعها، بحيث يقوم الأخير وهو الدائن بمليء المستند بما جرى الاتفاق عليه مع الشخص الأول وهو المدين"[1].

ولم يرد في التشريعات السارية في فلسطين ولا في التشريعات الإماراتية تنظيم تشريعي متسلسل لمسألة الإمضاء أو التوقيع الواقع على بياض، إذ أنه وبالرجوع الى قانون التجارة الساري في الضفة الغربية، فقد نظم مسألة التظهير على بياض، دون مسألة التوقيع، باعتبار أنه يمكن انتقال الحقوق بين الأشخاص إذا ما وقع تظهير على بياض للورقة التجارية القائمة بينهم.[2]

فالتوقيع على بياض بحد ذاته لا يعتبر جريمة متى قام الدائن بتعبئة الوثيقة أو المحرر بالبيانات والمعلومات التي تم الاتفاق عليها مع الموقع على الوثيقة، وهو المدين، إلا أنه يمكن أن يشكل التوقيع على بياض بحد ذاته جريمة تجاه الدائن، خاصة إذا ما قام بوضع بيانات ومعلومات تختلف اختلافا كليا أو جزئيا عما جرى الاتفاق عليه من المدين، وتنصب في الدرجة الأولى لمصلحته، كأن يضع مبلغا أكثر من المبلغ الذي جرى التوافق عليه أو المستحق له تجاه المدين، فعندئذ يكون الدائن قد ارتكب جريمة

---

[1] المنصور، أنيس منصور والزعبي، عوض أحمد: ***مدى حجيّة التوقيع على بياض في قانون البينات الأردني.*** **مجلة جامعة الملك سعود. كلية الحقوق والعلوم السياسية.** ع2. مج25. 159/2013-184. ص160.

[2] أنظر المادة (146) و(3/143) قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والساري في الضفة الغربية اللتين نصتا على أنه "1- يعتبر من بيده السند أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بتظهيرات متصلة بعضها ببعض ولو كان آخرها تظهيراً على بياض،...3- وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر، اعتبر الموقع على التظهير الأخير أنه هو الذي آل إليه الحق في السند بذلك التظهير على بياض "، تتقابل هاتين المادّتين مع المواد (2/531) و(533) و(535) مرسوم اتحادي رقم 50 لسنة 20222 بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

التزوير، وتكون عقوبته بناء على حجم الضرر الواقع بحق المدين[1]، وهو ما يجري القضاء على الحكم به في العديد من أحكامه، فقد جاء في أحد أحكام محكمة النقض الفلسطينية قولها: " إن ما أقدم عليه الطاعن بالتوقيع على الشيكات العائدة لشركة رتاج المسحوبة على حسابها لدى البنك العربي بتوقيعه الخاص والعائد له لا يقع ضمن دائرة التجريم الواردة في المواد 260 و262 /1 و263 /1 و271 من قانون العقوبات، اذ لم يقم الطاعن بإساءة استعمال امضاء المشتكية نسرين مصلح و/او إساءة استعمال امضائها وسيما أن المشتكية لم تقم بمنح الطاعن توقيعها على بياض على سبيل الأمانة، بل منحته توقيعها من أجل القيام بدفع قيمة الشيكات الموقعة للمستفيدين منها، وهو قام بذلك بالفعل، وبالتالي لا ارتكاب لفعل التزوير من قبل الطاعن..."[2].

أما عن القضاء الأردني، والذي كان له دوْر في إصدار الأحكام بشأن هذا الشكل من التزوير، وخاصة فيما يتعلق بحق المدين بإثبات التزوير الواقع من الدائن بكافة طرق الاثبات، فقد صدر عن محكمة التمييز الأردنية قولها: " في حال قيام من بيده السند الموقع على بياض بتثبيت بيانات خلافا لما تم الاتفاق عليه بين أطراف السند، ففي هذه الحالة يجوز للمدين أن يدفع بأن السند وقعه على بياض وصولا إلى إثبات أن البيانات الواردة فيه تخالف ما تم الاتفاق عليه وأن من حقه إثبات أن سبب الالتزام المكتوب

[1] جاءت على سبيل المثال المادة (340) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 والوارد في الجريدة الرسمية المصرية في العدد ، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 141 لسنة 2021 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2021/8/15، بالنص على: " كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصريّاً، وفي حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأي طريقة كانت فإنه يعد مزوّراً ويعاقب بعقوبة التزوير "، ولا مقابل لهذا النص في التشريعات السارية في فلسطين، ولا في التشريعات الإماراتية.

[2] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2021/559 والصادر بتاريخ 2022/2/2 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية. https://maqam.najah.edu/judgments/8257/ . تاريخ الزيارة 2023/8/2 الساعة 3.32 ظهراً

غير صحيح وأنه قد جرى عليه تعديلات خلافا للاتفاق الحقيقي ويستطيع مدعي التوقيع على بياض إثبات هذه الواقعة بجميع طرق الإثبات شريطة ألا يكون المدين قد أنكر توقيعه على السند... ".[1]

حتى أن القضاء المصري كان قد أكد في أحد أحكامه أن: " إذا كان التوقيع على بياض قد تم الحصول عليه من غير علم صاحب التوقيع، ولم يقصد الموقع أن يسلم توقيعه على بياض إلى من أساء استعمال هذا التوقيع، بل حصل عليه خلسة؛ كان التوقيع نفسه غير صحيح، وكانت الورقة باطلة، وعوقب من أساء استعمال التوقيع بعقوبة التزوير ".[2]

ثانياً: كتابة أقوال أو عقود تختلف عما اتفق عليه المتعاقدين أو تختلف عن التي أملوها

يعد هذا الشكل من أشكال التزوير المعنوي، فيلجأ المزورْ وهو الذي يشْترط في الغالب أن يكون موظفا إلى كتابة أقوال أو معلومات أو شهادات، أو تحرير عقود تختلف عما جرى الاتفاق عليه مع الطرف أو مجموعة الأطراف الآخرين، فيعد الموظف بذلك مرتكبا لفعل التزوير المعنوي، ويعاقب على ذلك بالعقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة سابقا.[3]

---

[1] راجع في ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية في القضية الحقوقية رقم 2023/211 والصادر بتاريخ 2023/5/3 والوارد لدى موقع قسطاس.
https://qistas.com/ar/decs/info/16298197/2?sw=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D8%B6&stype=1&ex=&vmode=1 . تاريخ الزيارة 2023/8/2 الساعة 3.44 ظهراً

[2] راجع في ذلك حكم المحكمة الاستئنافية المصرية رقم 38 لسنة 26 قضائية، والصادر بتاريخ 1926/1/15، وفي حكم آخر يحمل الرقم 52 لسنة 30 قضائية، والصادر بتاريخ 1939/12/13، والوارد لدى موقع: https://moj.gov.eg/ar/AppellateCourts/Cairo/Pages/Home.aspx . تاريخ الزيارة 2023/8/2 الساعة 4.20 عصراً

[3] راجع المادة (1/263) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية، ولا مقابل لذلك في قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 بخصوص قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد بينت محكمة التمييز الأردنية أنه يجب حتى تنطبق أحكام هذه المادة؛ أن يكون فعل التزوير قد وقع من موظف، ففي حال عدم وقوعه من موظف، فإن حكم المادة 263 لا ينطبق، فقد أكدت المحكمة على: " أن محكمة التمييز وفي قرارها السابق قد نقض القرار بخصوص المميز من حيث التطبيق القانوني، ومقدار العقوبة، باعتباره أنه ليس موظفا، ولا تنطبق بحقه أحكام المادة (263) من قانون العقوبات...".[1]

وعلاقة هذه الصورة من التزوير بتزوير الاوراق التجارية بصورة خاصة في السند لأمر، او في الشيكات القديمة التي كانت غير مطبوعة حيث قد يعهد مهمة كتابة الشيك الى شخص آخر قد يكون موظفا ويقوم هذا الشخص بتحريف البيانات التي اعطوه اياها الأطراف.

ثالثاً: إثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو تحريف أية واقعة أخرى بإغفال أمرا أو إيراده على وجه غير صحيح

هذا الشكل من التزوير يطبق على المحررات الورقية والالكترونية، ففي الوقت الذي أصبح فيه الحاسب الآلي هو المعتمد في تنظيم المعاملات، وفي إتمام إجراءات التجارة، والإجراءات المتعلقة بالمال عموما؛ فقد أصبح من السهل على الموظف أن يقوم بتحريف الوقائع المراد اثباتها، بإثبات وقائع أخرى لا تمت لها بأي صلة، أو تغيير الوقائع من وقائع صحيحة لوقائع كاذبة، وغيرها من الأمور المتعلقة بالتزوير والتي أصبح من السهل القيام بها في ظل عدم اللجوء لاستخدام الورق.[2]

[1] راجع في ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية في القضية الجزائية رقم 2022/3129 والصادر بتاريخ 2022/10/6 والوارد لدى موقع قسطاس.

[2] جاءت المادة (220) القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 بالنص فيما يخص ذلك على: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بإصدار الإعلام أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال "، وتتقابل هذه المادة مع المادة (271) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية.

وقد جاءت أحكام القضاء للتأكيد على مسألة المصدقات الكاذبة[1]، والتي يعد صانعها مرتكبا لفعل من أفعال التزوير، فبينت محكمة النقض الفلسطينية في ذلك أن: " عملية الاتفاق على شراء قطعه الأرض موضوع الدعوى وارسال المبالغ النقدية من حصته في قطعه الأرض لم ترافقه أية مظاهر احتيالية ينخدع بها، إلا أن المتهم المطعون ضده وفي مرحله لاحقة لم يقم بشراء قطعة الأرض حسب الاتفاق، وقام باصطناع وكاله دورية غير صحيحة، وارسالها للمدعو (ح) لغايات اثبات شرائه لقطعه الأرض، وقد أدين بتهمه اعطاء مصدقة كاذبة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ".[2]

[1] نصّت المادة (266) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية على: " 1–من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أية جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطات العامة أو من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس، ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفاً أو زور تلك المصدقة أو استعملها، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، 2–وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد اعدت لكي تبرز امام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة، فلا ينقص الحبس عن ثلاثة أشهر، 3– وإذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر "، ولا مُقابل لهذه المادة في القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن اصدار قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة.

[2] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2018/621 والصادر بتاريخ 2019/2/3 والوارد لدى موقع المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=112509 . تاريخ الزيارة 2023/8/2 الساعة 5.50م

ويقتضي الاشارة من الباحث إلى أن القضاء الفلسطيني لم يميز بين التزوير بشقيه المادي والمعنوي، وما يتبعه من صور وحيثيات، ولم يتوصل الباحث لشيء بهذا الخصوص أيضا بالنسبة للقضاء الإماراتي، لكن بالنسبة للقضاء الأردني، فقد قام على التمييز بين هذين النوعين، وكذلك على التمييز بين التزوير المعنوي، والتزوير الواقع في الأوراق الرسمية، اذ يختلف كل نوع من التزوير عن بعضه البعض، وذلك من خلال تبيان ماهية كل منهما.[1]

وعلاقة هذه الصورة في تزوير الاوراق التجارية بأنه قد يعمد أحد الاطراف الى تزوير محتوى الورقة التجارية وايراد انها كانت ثمن لأرض، وهي في الحقيقة مقابل دين نقود وذلك من أجل استخدام الورقة التجارية في عملية احتيال على اشخاص آخرين.

المبحث الثاني: دوْر السياسة الجنائية في تكوين الصورة الإجرامية للتزوير في الأوراق التجارية

تقوم السياسة الجنائية على قيام المشرعيْن الفلسطيني والإماراتي بحماية المصالح الأساسية للأفراد، وهي التي يطلق عليها بالمصلحة العامة، فالمحافظة على المصلحة العامة لكل أفراد المجتمع، ومنع كل ما من شأنه المساس بها؛ هي الغاية التي يبتغيها كلا المشرعيْن.[2]

[1] راجع في ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية بِصِفَتِها الجزائية في القضية الجزائية رقم 2022/4198 والصادر بتاريخ 2022/12/29 والوارد لدى موقع قسطاس الذي فجاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية قولها في ذلك: " إنّ الضابط في التمييز بين التزوير المعنوي الذي تم في محرر رسمي وفقاً للمادة (263) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (265) منه، وبين استعمال ورقة خاصة مزورة تطرح أمام جهة رسمية مثل دائرة التنفيذ لدى المحكمة، ويصدر استناداً لهذه الورقة الخاصة المزورة قرارات من جهة رسمية صحيحة في مضمونها ولكنها مبنية على الورقة الخاصة المزورة، يتمثل هذا الضابط بأن التزوير المعنوي يجب أن ينصب على ذات السند الرسمي وهو ما أشارت إليه المادة (263) من قانون العقوبات، إذ جرّمت تلك المادة فعل الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويشاً في موضوعه ، أي في موضوع السند الرسمي ذاته ، أما إذا وقع التزوير في مستند خاص جرى استعماله في محضر رسمي فلا يعني ذلك أن التزوير وقع في المستند الرسمي بل في المستند الخاص وإن كان ترتب على استعمال المستند الخاص صدور قرارات رسمية غير صحيحة..."

[2] جلال، محمود طه: مرجع سبق ذكره. ص142-146.

وحيث أن تحقيق المصلحة العامة يتم من خلال الأشخاص القائمين على حمايتها والمحافظة عليها، والمحصورين بشكل أساسي بأشخاص الدولة وأعمدتها، كالرئيس، ومعاونيه، والموظفون العموميون، ومن في حكمهم، وكذلك في مؤسسات الدولة وأركانها، كالشرطة، والنيابة العامة، وصولا للقضاء.

ولكيْ يجري فهم دور السياسة الجنائية في تكوين صورة التجريم المتعلقة بتزوير الأوراق التجارية، فلا بد من تكوين الإطار القانوني الكامل لهذه الجريمة حتى يمكن التعرف عليها، والخوض في أحكامها، وقواعد قيامها، وذلك بدراسة أركان هذه الجريمة، وأحكام قيام هذه الأركان في القوانين الفلسطينية والاماراتية، وذلك من خلال ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تحديد معالم الركن الشرعي

المطلب الثاني: تحديد معالم الركن المادي

المطلب الثالث: تحديد معالم الركن المعنوي

المطلب الأول: تحديد معالم الركن الشرعي لجريمة تزوير الأوراق التجارية

يتمثل الركن الشرعي في جريمة تزوير الأوراق التجارية بمجموعة النصوص القانونية التي تجرم فعل التزوير الذي يطال هذه الأوراق، وغيرها، ممن له أثر بالغ في المعاملات بين الناس، بحيث يقوم هذا الركن على أهم مبدأ وهو مبدأ الشرعية الجنائية، فهو يعني خضوع كافة السلطات القائمة على العدالة الجنائية في الدولة لقواعد القانون، وبشكل جبري؛ فإنه يتوجب على السلطات القائمة على تنفيذ العقاب احترام هذه القواعد، فلا يجوز لها أن تنفذ أحكاما لم تتوافر بشأنها الشروط الأساسية اللازمة لاكتسابها الصفة العقابية القطعية، ولا يجوز لها كذلك أنْ تنفذه إلا على من صدر في مواجهته، ووفقا للضوابط

والقواعد التي حددها القانون[1]، حيث انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقاب إلا على الأفعال التي نص القانون عليها، فالركن المادي للجريمة نص القانون على تجريمه وبتوافر الركن المعنوي للجريمة يقرر القانون عقابا لمن يرتكبه أو عدم خضوعه لسبب إباحة[2]

وقد عرفت الجريمة بأنها "كل فعل أو امتناع صادر عن شخص مميز يحدث خرق واضطراب اجتماعي ويعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية أو بتدابير احترازية"[3]، وهناك من عرفها بأنها " فعل محظور جنائيا صادر عن إرادة خاطئة يقرر له المشرع جزاء"[4].

بالرغم انه لا يوجد تعريف موحد للجريمة الا أن أسلوب التجريم الذي أخذ به قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 الساري لدينا يوجب توافر مجموعة معينة من الشروط في الفعل الاجرامي وهي:

الشرط الأول: أن يكون جوهر الفعل يشكل اعتداء، أي ان الفعل يحمل صفة العدوان.

الشرط الثاني: أن يستهدف هذا الفعل مصلحة اجتماعية لها أهميتها في المجتمع وجديرة بحمايتها والحفاظ عليها[5].

وبانتفاء هذين الأمر يصبح الفعل مباح وغير مجرم أو محظور، يخضع القانون الجنائي لمبدا الشرعية بكافة فروعه الموضوعي والاجرائي ويتجاوز مفهوم الشرعية فكرة تحديد الجرائم والعقوبات الى التدخل في كل المراحل منذ وقوع الجريمة حتى اصدار الحكم وتنفيذه لان لا يمكن القيام باي اجراء الا اذا نص القانون عليه وفقا لمبدا الشرعية الاجرائية ولا يمكن اعتبار أي فعل جريمة او فعل يستحق العقاب الا اذا

---

[1] عبد البصير، عصام عفيفي: **مبدأ الشرعية الجنائية: دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامي**. بدون طبعة. القاهرة: دار الكتب المصرية. 2007. ص111

[2] الكسواني، جهاد : قرينة البراءة. ط.1،عمان: دار وائل للتشر والتوزيع ،2013م، ص136.

[3] نجم، محمد صبحي: **شرح قانون العقوبات القسم العام** .ط7. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2016، ص110.

[4] حسني، محمود نجيب: **شرح قانون العقوبات القسم العام**. ط6، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989م، ص40.

[5] الحلبي ، محمد . **شرح قانون العقوبات /القسم العام** .ط1 . الاردن : دار الثقافة، 2008 ، ص12

نص عليه صراحة بانه يشكل جرما فان وجب تحديد الجريمة والعقوبة التي تتناسب مع الفعل[1]، فمبدا الشرعية الجنائية يقوم على أساس فلسفي فيما يتعلق بحماية الحريمة الشخصية وحماية المصلحة العامة والاساس الدستوري، وهذا ما نص عليه القانون الاساسي الفلسطيني ما اكده في المادة 15 على مبدا الشرعية الجنائية[2].

وبالنظر إلى موقف التشريعات محل الدراسة من هذا الركن، فقد جاء قانون العقوبات الأردني الساري بوصف فكرة أن الفعل لا يكون مجرما؛ إلا إذا نص القانون على تجريمه، تتنوع العقوبات بصورة عامة ووفقا لجسامتها الذي وردت في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 بحيث تم تقسيمها الى عقوبات جنائية التي تعتبر من ضمن العقوبات الاكثر جسامة وخطورة وعقوبات جنحية والمخالفات الاقل جسامة، وتم احترام مبدا شرعية العقوبة في تقسيم تلك العقوبات، وأن التفرقة بين الجرائم، تكون بناء على العقوبة التي يقررها القانون لهذه الجريمة، ففي حال لم يرد نص يقوم على تجريم الفعل، فإن الفعل يكون مباحا وجائز القيام به، فجاء في القانون النص على: " تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة"[3].

وقد تبنت المحاكم في فلسطين هذا الأمر، فجاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية بالتأكيد على أن الضابط في التفرقة بين الجناية والجنحة والمخالفة هو العقوبة التي يقررها القانون للفعل حيث قامت بتكيف الفعل المرتكب وفقا للعقوبة التي قررها القانون من أجل التفرقة بين الجرائم، حيث جاء في قرار لها بأن: " ونحن وبإنزال حكم القانون على الوقائع وعلى ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة وازاء ما ابدته بخصوص وصف التهمة بانها مخالفة وليست جنحة، ولما كان الفعل المنسوب للطاعن وفق

[1] مصطفى، مامون : **انحسار مبدا الشرعية الجنائية**. بحث ماجستير، فلسطين: جامعة القدس، 2015م، ص4.

[2] نصت المادة (15) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003م على أنه " العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

[3] أنظر المادة (1/55) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية، وللمزيد انظر أنظر المادة (59) القانون السابق التي نصت " الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة ".

وصفه القانوني هو وصف جنحة اذ بالوقوف على ما افصحت عنه احكام المواد 21 و22 و55 و56 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 60 فان الضابط في التفرقة بين الجناية والجنحة والمخالفة هو العقوبة التي يقررها القانون للفعل".[1]

أما عن القانون الاماراتي، وتحديدا قانون العقوبات، فلم يأت بالتأكيد على مسألة الشرعية بشكل مباشر، إلا أنه بين في العديد من النصوص أن الفعل المرتكب في ممارسة حق لا يعد جريمة، وكذلك الفعل الذي يرْتكب بنية سليمة من قبل فاعله، وغيرها من الحالات.[2]

[1] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2015/81 والصادر بتاريخ 2015/5/24 والوارد لدى موقع المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=99075. تاريخ الزيارة 2023/2/12 الساعة 10.39 ص. وانظر ايضا نص المادة (21) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 نصت على أنه "الحبس، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك" والمادة (22) نصت "الغرامة، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

1- إذا لم يؤدِ المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل (500) فلس أو كسورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.

2- عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة.

3- يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله" وكذلك المادة (55) من ذات القانون نصت "1- تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة. 2- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً"، والمادة (56) التي نصت "لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة".

[2] أنظر على سبيل المثال المادة (53) قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ويود الباحث الإشارة في هذا الإطار إلى أن هناك العديد من التشريعات التي وضعها المشرع الفلسطيني بهدف الحد من الجرائم الاقتصادية وذلك على اعتبار أن جريمة تزوير الأوراق التجارية هي جزء من الجرائم الاقتصادية والتي يمكن أن تقع بشكل الكتروني[1] ومنها القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م المختص بالجرائم الالكترونية وكذلك القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف، فضلا عن النصوص الواردة في قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية بشأن ذلك، وقانون سلطة النقد الفلسطينية رقم 1 لسنة 1997، والتي سوف أتعرض لها في الفصل الثاني.

وعلى سبيل المثال، فقد صدر عن سلطة النقد الفلسطينية التعليمات بشأن مخاطر التركز الائتماني، والتي تهدف من خلالها للحد من مخاطر التركز الائتماني والتعرضات لدى المصارف، إضافة إلى تعزيز دور المصارف في إسناد وتشجيع التنمية الشاملة، وتمويل مشاريع البنية التحتية الضرورية لتوفير بيئة اقتصادية مناسبة.[2]

أما عن التشريعات الإماراتية، فهناك قانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية، وقانون العقوبات الاماراتي رقم 3 لسنة 1987، فضلا عن وجود بعض النشرات الخاصة بمكافحة الجرائم المالية الصادرة عن البنوك وغيرها من المؤسسات الأخرى ذات الاختصاص، والتي سيشير إليها الباحث في الفصل الثاني.

---

[1] على سبيل المثال، فقد بيّنَ المشرّع الأردني أنّ جرائم التزوير الوارد ذكرها في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 هي جرائم اقتصادية، فنصّت المادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 3891 وعلى الصفحة رقم 722 وذلك بتاريخ 1993/4/17 على ذلك بقولها: " أ – تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها احكام هذا القانون او أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية او أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الاسهم أو السندات أو الاوراق المالية المتداولة أو اذا كان محلها المال العام... ج–وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة ادناه من قانون العقوبات جرائم اقتصادية اذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة :4–جرائم التزوير خلافا لأحكام المواد (260 الى 265) ".

[2] أنظر في ذلك المادة (2) من تعليمات رقم 2 لسنة 2023 بشأن تعديل التعليمات رقم 4 لسنة 2022 والمتعلقة بمخاطر التركز الائتماني. سلطة النقد الفلسطينية. فلسطين: رام الله. 2023/1/19.وعلى الموقع: https://www.pma.ps/ar/%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA/%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81/2023 . تاريخ الزيارة 2023/2/12 الساعة 1.11 ظهراً

المطلب الثاني: تحديد معالم الركن المادي لجريمة تزوير الأوراق التجارية

اصطلاحا فالمقصود بالركن المادي للجريمة هو "الماديات التي تقوم عليها الجريمة والتي يشعر الجاني والمجني عليه بوجودها فلا جريمة بدون ركن مادي"[1].

وهناك من عرف الركن المادي للجريمة بأنه "المظهر المعبر عن واقعة الجريمة و تجليها إلى العالم الخارجي ويشمل الارتكاب بالفعل أو القول للأمر الذي ورد به النهي و قررت له عقوبة ويشمل جرائم الترك"[2].

وهناك من عرف الركن المادي للجريمة بأنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[3].

وقانونيا لم يعرف المشرع الجزائي الركن المادي للجريمة وترك هذه المهمة للفقه، وانما اكتفي بذكر الافعال الجرمية والعقوبات المترتبة على هذه الافعال، وهو ما فعله المشرع الاردني في التشريع الجزائي الساري لدينا في فلسطين وهو قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960م .

ويشير الركن المادي إلى مجموع الأفعال المادية التي يأتي بها مرْتكب فعل التزوير، فمن خلال الركن المادي يتحقق الشق الأول في جريمة التزوير، حيث ينقل الجاني بواسطة الركن المادي النوايا الإجرامية من داخل عقله إلى أرض الواقع ويعمل على تطبيقها كوضع أساسي بالشكل الخارجي، بحيث يقوم بالسلوك المادي الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة الإجرامية مع وجود علاقة سببية بينهما[4].

---

[1] عبد الكريم، عبد الكريم عدنان: **الركن المادي** . بحث منشور العراق: جامعة ديالى، 2018م، ص2

[2] ابو زهرة، محمد. **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**. بلا ط. القاهرة: المكتبة الوقفية، 2008م، 272

[3] المادة (29) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م

[4] السعيد، كامل: **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"**، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن،2002، ص: 270.

ويرى الباحث بأن الركن المادي للجريمة هو السلوك الذي يقوم به الجاني سواء كان هذا السلوك فعلا او امتناع عن فعل بحيث يظهر هذا السلوك للعالم الخارجي ويؤثر على مصلحة اعطاها القانون الحماية ويوجب لها العقوبة.

والواقع أن الركن المادي في التزوير هو من أهم الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، بحيث أن ارتكاب الجاني لكافة الأفعال المادية الملموسة هو أمر مهم وضروري حتى تبدأ الجريمة بالتشكل والوجود، فالسلوكيات التي يرتكبها القائم بجريمة تزوير الأوراق التجارية والمحظورة بنص القانون ما هي إلا عناصر في الركن المادي تشكل إلى جانب النتيجة الإجرامية والمحل مقومات قيام الجريمة، وأساس وجودها، وبالتالي تنفيذ العقوبة بحق مرتكبها إذا ما توافرت بحقه باقي الأركان، فيؤدي هذا الركن دوْرا واضحا في الإيصال لكافة الإجراءات التي تتخذها الأجهزة القانونية بعد حصول الجريمة بدءا بإجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ثم تقديم لائحة اتهام وأخيرا في الوصول لمرحلة التحقيق النهائي وإجراءات المحاكمة، ليصار في النهاية إلى صدور حكم قضائي بات ومبرم، كما أن الركن المادي يشكل المسلك القانوني للعديد من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كالتفتيش والقبض الذي يقع بحق مشتبه به بارتكاب الجريمة[1]، وأيضا مراقبة الاتصالات للمشتبه بهم، واصادر لائحة اتهام بحق المتهم بجريمة تزوير الأوراق التجارية.[2]

[1] القاضي، محمد محمد مصباح: **قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة في الجريمة**. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص:314.

[2] نصّت المادة (154) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على " يجب أن يشتمل قرار الإحالة إلى المحاكمة على اسم المشتكي واسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وعنوانه وعمله وتاريخ توقيفه مع موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ ارتكابه، ونوعه، ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند الاتهام إليها والأدلة على ارتكاب الجريمة".

ويؤدي انتفاء الركن المادي بشكل كامل، أو أي جزء فيه؛ لانتفاء الجريمة كذلك، وبالتالي تبرئة المتهم، وسقوط التهمة عنه، إذ أن معالم الجريمة لا يمكن أن تكتمل بدون قيام الركن المادي كاملا بجميع عناصره وشروطه، والتي يكون أهمها السلوكيات المادية الصادرة من المتهم –والتي سبق الإشارة إليها–[1].

وعن عناصر هذا الركن، فهي ثلاثة، الفعل الاجرامي، النتيجة الجرمية، وعلاقة السببية بينهما، وهذه العناصر يجب أن تتوافر جميعها لقيام الركن المادي، فانتفاء أي عنصر من هذه العناصر، يؤدي –كما أسْلف القول– لانتفاء الركن المادي ككل، وهذه العناصر هي كالتالي:

الفرع الأول: الفعل الاجرامي (السلوك المادي المجرم)

إن السلوك المادي المجرم في جريمة تزوير الأوراق التجارية إما أن يكون سلوكا إيجابيا، وإما أنْ يكون سلوكا سلبيا، فبالنسبة للسلوك الإيجابي، فهو يشمل كافة الأعمال المادية التي من شأنها قيام فعل أو أفعال التزوير أو التحريف، فيعرف هذا السلوك بأنه: " حركة عضوية إرادية يقوم بها الجاني لتنفيذ الجريمة التي ينسب إليه ارتكابها "، وبالتالي فإن السلوك الإيجابي يتمثل من خلال وجود حركة فعلية تصدر عن الجاني مرتكب السلوك، مع وجود إرادة لديه تتحكم وتسيطر على تلك الحركة العضوية وقت صدورها من الجاني، بحيث أن هذا السلوك قد يكون فعلا واحدا، أو مجموعة أفعال، فارتكاب الفاعل لهذا السلوك قد

[1] جاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية التأكيد على ذلك في الطعن الجزائي رقم 2019/265 والصادر بتاريخ 2019/7/1 قولها فيه أنّ: " انتفاء المظاهر المادية لممارسة الأعمال التجارية المحظورة هو دليل على براءة الطاعن من تهمة تجارة المخدرات، وبالتالي سقوط الدعوى، ونفي التهمة عنه بشكل كامل ". وقد ورد الحكم لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، وفي حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية بِصِفَتِها الجزائية في الحكم الذي يحمل الرقم 2021/3239 والصادر بتاريخ 2021/12/15 والذي جاء فيه: " ... وجدت المحكمة ابتداءً وبالنسبة لجنحة التزوير في أوراق خاصة أن قانون العقوبات الأردني قد عرّف فاعل الجريمة بأنه من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها فهو من يرتكب الركن المادي للجريمة من نشاط ونتيجة ورابطة سببية تقترن بالركن المعنوي للجريمة وإنه يقع على عاتق النيابة العامة إثبات ارتكاب المتهم لجميع عناصر وأركان الجرم المسند إليه والمشار إليه أعلاه وإن المحكمة وجدت أن البينات التي قدمتها النيابة العامة في هذه القضية لم يرد ضمنها ما يؤيد على سبيل الجزم واليقين ارتكاب المتهم لجرم التزوير المسند إليه حيث إن النيابة لم تقدم ما يثبت أن المتهم قام بارتكاب الركن المادي لجريمة التزوير بأن قام بتحريف أو اصطناع بيانات الشيك موضوع الدعوى الأمر الذي يتوجب معه إعلان براءة المتهم من هذا الجرم... ". وقد ورد الحكم لدى موقع قرارك: موقع نقابة المحامين الأردنيين.

تكون نتيجته تكوين نشاط إجرامي واحد، وقد تكون عدة نشاطات، لكن سواء أكان نشاطا إجراميا واحدا، أو عدة نشاطات؛ فقد بدأت أسس المسؤولية الجزائية تقوم بحق مرتكب هذا السلوك، أو هذه الأنشطة[1].

وعليه، فحتى يكون الفاعل قد ارتكب السلوك المادي الإيجابي في جريمة تزوير الأوراق التجارية، فيجب أن تقع منه كافة أو بعض الأعمال التي تعبر عن فعل التزوير أو التحريف بشكل إيجابي أي بشكل ملموس، فهذه الأفعال هي الأساس في بداية قيام الركن المادي بحق مرتكبها، وهي التي سبق الإشارة إليها كصور وأشكال جريمة تزوير الأوراق التجارية، وان يقوم بذات الوقت باستخدام الورقة التجارية لكي يقوم الركن المادي للجريمة.

اما السلوك السلبي يكون بامتناع عن فعل اوجبه القانون ولا يتصور ان تقع جريمة التزوير في الاوراق التجارية بالسلوك السلبي حيث تتطلب جريمة تزوير الاوراق التجارية سلوك ايجابي[2].

[1] الجبوري، معمر خالد عبد الحميد سلامة: **السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**. ط1. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2013. ص51-52.

[2] الديراوي، طارق محمد . الاحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني . ج1. بلا مكان نشر ، 2016، ص106

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية

يقصد بالنتيجة الاجرامية التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني[1]، فالنتيجة الجرمية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في أي جريمة، فبدون وجود هذه النتيجة؛ لا وجود للركن المادي، وبالتالي لا وجود للمسؤولية الجزائية.[2]

وفي جريمة تزوير الأوراق التجارية وفقا للقضاء الفلسطيني، فإن النتيجة الجرمية هي في الضرر الذي يحلق بحامل الورقة التجارية أو المستفيد منها أيا كانت صلته بالمحرر، وأيا كانت طبيعة علاقته به، لكن يشترط لتمام قدرة المتضرر على المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل؛ أن يكون هناك تساوي بين الضرر الواقع والفعل المرتكب، فلا تعويض إلا بمقدار الضرر، وقد جاءت العديد من النصوص القانونية في التشريعين الفلسطيني والاماراتي بالنص على الأحكام والقواعد الخاصة بذلك، فجاء في التشريعات الفلسطينية فيما يخص فكرة مساواة عقوبة الحبس بالجريمة المقترفة، فقد جاء النص القانوني بالقول في ذلك أنه وحتى ان كان مقترف الفعل المجرم من قبيل هؤلاء الأشخاص إلا أنه لا يجوز حبسهم، إنما تحول عقوبتهم من الحبس إلى الغرامة، فجاء النص بالقول: " لا يصدر قرار بالحبس بمقتضى هذا القانون على: 1. من لا يكون مسئولا بشخصه عن الدين كالوارث غير واضع اليد على التركة والولي والوصي، 2. المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون، 3. المدين المحكوم بدينه بين الزوج

---

[1] الحسيناوي، علي جبّار: **جرائم الحاسوب والانترنت**. بدون طبعة. الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع. 2018. ص29.

[2] نصّت المادة (65) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية على: " لا عبرة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل "، وتتقابل هذه المادة مع المادة (43) قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة، والتي تنص على: " يسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمدا أم خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحة ". وبخصوص ذلك فقد حكمت محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2020/260 والصادر بتاريخ 2021/2/10 بِـ: " يقتضي المشرع لصحة الشروع في جريمة ما ان تتجه ارادة الفاعل الى ارتكاب هذه الجريمة وانصراف قصد الفاعل الى وقوع النتيجة الجرمية الضارة، أي انصراف ارادته الآثمة ونيته لارتكاب جريمة معينة، فإذا لم تتجه إرادة الفاعل ولم يكن يقصد ارتكاب جريمة معينه ضد حق يحميه القانون ويعاقب عليه فإن نشاطه لا يمكن ان يوصف بالشروع ولا محل المسؤولية ". وقد ورد الحكم لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

وزوجته أو لأجل دين محكوم به للفروع على الأصول. "[1]، أما عن التشريع الاماراتي، فجاء النص في ذلكم على: " لا يجوز الأمر بحبس المدين في الأحوال التالية:

أ. إذا لم تتجاوز قيمة الدين الألف درهم ما لم يكن الدين غرامة مالية أو نفقة مقررة.

ب. إذا لم يبلغ الثامنة عشرة أو تجاوز السبعين من عمره.

ج. إذا كان له ولد ولم يبلغ الخامسة عشرة من عمره وكان زوجه متوفى أو محبوسا لأي سبب.

د. إذا كان زوجا للدائن ما لم يكن الدين نفقة مقررة.

هـ. إذا كان الدين محكوما به للفروع على الأصول ما لم يكن نفقة مقررة.

و. إذا كان غير مسؤول بشخصه عن الدين كالوارث والولي والوصي.

ز. إذا كان مريضا مرضا مزمنا لا يتحمل معه السجن ولا يرجى شفاؤه ".[2]

أما فيما يخص الضرر والتعويض عنه القول، فجاء التشريع الفلسطيني بالنص في ذلك على: " إذا لحق بشخص ضرر وكان الضرر متسببا بعضه من تقصيره نفسه والبعض الآخر من تقصير شخص آخر أو أشخاص آخرين، فلا يرد الادعاء بالتعويض عن ذلك الضرر بسبب تقصير الشخص الذي لحق به الضرر بل يخفض التعويض الذي يصح استيفاؤه عن ذلك الضرر إلى المقدار الذي تراه المحكمة متفقا مع العدالة والإنصاف، آخذة بعين الاعتبار ما كان للمدعي من نصيب في التسبب في إيقاع الضرر "[3]، أما

---

[1] أنظر المادة (163) قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005 والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 63 وعلى الصفحة رقم 46 وذلك بتاريخ 2006/4/27.

[2] أنظر المادة (8) القانون رقم 21 لسنة 1990 بشأن حبس المدين ومنع المدعى عليه عن السفر في الإجراءات المدنية أمام محاكم الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمنشور في الجريدة الرسمية الإماراتية بتاريخ 1990/12/6، والوارد لدى موقع شبكة قوانين الشرق: http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1722912. تاريخ الزيارة 2023/2/19 الساعة 1.32 ظهراً.

[3] أنظر المادة (6) قانون المخالفات المدنية المعدل رقم 5 لسنة 1947 والقاضي بتعديل قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم 36 لسنة 1944 والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 1563 وعلى الصفحة رقم 52 وذلك بتاريخ 1947/3/15.

عن التشريع الإماراتي، فنص في ذلك على: " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".[1]

ويشار كذلك إلى أنه قد استقر اجتهاد القضاء الفلسطيني فيما يخص الضرر الحاصل من جريمة التزوير؛ على أنه يكفي وقوع الضرر أو يكفي وجود احتمالية لوقوعه، لكي تقوم مسؤولية مرتكب الفعل، ولو لم يجر استعمال الورقة المزورة استعمالا حقيقيا، فجاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية قولها في ذلك أنه: " لقد استقر الفقه والقضاء بأن مجرد وقوع الضرر أو احتمال وقوعه يكفي للعقاب على التزوير ولو لم تستعمل الورقة المزورة إذ يكفي أن يكون المحرر الرسمي قابل للاحتجاج به...".[2]

بالرغم ان الباحث يميل الى اعتبار جريمة تزوير الاوراق التجارية من جرائم الخطر دون اشتراط نتيجة جرمية تتعلق بحدوث الضرر ولا تتعلق بجرائم الضرر التي تشترط حدوث ضرر معين مخالفا ما اتجه اليه القضاء والقانون.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الفعل المجرم وبين النتيجة الحاصلة

تعتبر العلاقة السببية العنصر الثالث للركن المادي في جريمة تزوير الأوراق التجارية، فبدونها لا يمكن قيام الركن المادي في هذه الجريمة، فالعلاقة السببية تعد نقطة الوصل بين العنصرين الآخرين وهما السلوك المادي والنتيجة الإجرامية في جريمة تزوير الأوراق التجارية، فيجب أن يكون قد وقع من الفاعل السلوك المجرم المتمثل بأي فعل من أفعال التزوير التي جرى الإشارة إليها سابقا، وأن يرتبط بهذه الأفعال

[1] أنظر نص المادة (292) قانون اتحادي رقم 5 لسنة 1985 والخاص بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والمنشور في الجريدة الرسمية الإماراتية في العدد 158 وذلك بتاريخ 1985/12/29.

[2] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2017/518 والصادر بتاريخ 2018/1/15 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية. https://maqam.najah.edu/judgments/6389/?h=%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%83%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%88%D9%8A . تاريخ الزيارة 2023/8/3 الساعة 5.07م

وقوع الخطر بحق الشخص الذي له صلة أيا كان نوعها بالورقة التجارية التي وقعت جريمة التزوير بشأنها، فإذا قامت العلاقة السببية انعقد الركن الثاني من أركان الجريمة انعقادا تاما.[1]

والعلاقة السببية هي العلاقة ما بين الفعل والنتيجة حيث ان الفعل الذي قام به الجاني هو الذي أدى للنتيجة سواء بشكل كلي او جزئي ولولا هذا الفعل لما حصلت النتيجة[2].

والعلاقة السببية تعني ان يكون السلوك الاجرامي سواء اكان فعل ام ترك هو الذي افضى الى تحقق النتيجة الاجرامية التي يتطلبها التشريع في نموذج الجريمة وان تحقيقها شرط اساسي من شروط المسؤولية الجزائية عنها فاذا امكن اسناد النتيجة الى السلوك اكتمل الركن المادي للجريمة وتحققت بالتالي المسؤولية الجزائية اذا اكتملت الاركان الاخرى للجريمة، اما اذا انتفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة بأن كان تحققها لا يرجع الى سلوك الجاني فلا يمكن ان تقوم مسؤوليته عن الجريمة التامة[3].

ويجدر الإشارة الى أنه قد تكون جريمة التزوير هي جزء ومكون مادي من مكونات جرائم اخرى، كمن يقوم بالتزوير لأجل الاحتيال بأيهام مشاريع وهمية لا أساس لها حيث نصت المادة 417 من قانون العقوبات الاردني على جريمة الاحتيال حيث نصت بأنه "كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو أسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا:

1. باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.
2. بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف به.

---

[1] حسني، محمود نجيب: **علاقة السببية في قانون العقوبات**. بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 1983. ص11 وما بعدها.

[2] براك، احمد و جرادة : **الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني**.ط1. عمان: دار الشروق ،2019م، ص62.

[3] عبد الفتاح، محمد هشام صالح: **جريمة الاحتيال دراسة مقارنة** . رسالة ماجستير، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2008م، ص57

3. باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا"[1]، وحيث أنه هنا يقوم التعدد المادي للجرائم وتطبق العقوبة الأشد بحق الجاني.

اما من يقوم بالتزوير بحد ذاته ولكن قد ينطبق على فعل التزوير اكثر من جريمة كمن يقوم بتزوير شهادة شركة مما جعل الأخرين يثقون به ويعطونه اموالهم فهنا اصبح فعل التزوير ينطبق عليه اكثر من جريمة واصبح تعدد معنوي، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية بقولها " وقد فرق فقهاء القانون بين نوعين من تعدد الجرائم، الأول اجتماع الجرائم المادي وهذا يعني التعدد الحقيقي للجرائم، وانه قد توافرت لكل جريمة منها أركانها وعناصرها المستقلة عن عناصر واركان الجرائم الاخرى، ويفترض الاجتماع المادي للجرائم توافر العناصر والاركان لكل جريمة على حدة ومستقلة عن الاخرى، ولذلك فإن التعدد الحقيقي او اجتماع الجرائم المادي يتطلب توافر (ان ترتكب عده أفعال جرمية منفصله عن بعضها، أن تتعد تبعا لذلك النتائج، وأن يرتبط كل فعل بنتيجته بعلاقه السببية، وان يتوافر لكل جريمة ركنها المعنوي الخاص بها، وان يتوافر لكل جريمة ركنها القانوني الخاص بها، والثاني هو اجتماع الجرائم المعنوي ويطلق على الاجتماع المعنوي للجرائم الاجتماع الصوري ويراد بذلك الحالة التي يرتكب فيها المتهم فعلا واحدا يترتب عليه نتيجة مادية واحدة مع خضوع الفعل ونتيجته لأكثر من وصف قانوني وينطبق عليهما اكثر من نص تجريمي، فاجتماع الجرائم المعنوي للجرائم يفترض تعددا في الاوصاف القانونية يقابله تعددا في النصوص الاجرامية بحيث يمكن القول ان كل وصف منها تقوم به جريمة على حدة، وقد بين المشرع الاحكام الخاصة باجتماع الجرائم المعنوي في المادتين 57، 58 من قانون العقوبات الاردني"[2].

[1] المادة (417) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960م

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية ب القضية رقم 2017/372 المنعقدة بتاريخ 2018/11/4م

ولا يتصور قيام الشروع في جريمة تزوير الاوراق التجارية، فهي اما أن تقع كاملة او لا تقع، ولكن اذا جرى استخدام الاوراق التجارية وهو يعلم الجاني بأنها اوراق تجارية حتى لو كان في مرحلة الشروع في استخدام الأوراق التجارية المزورة فأنه يسأل عن ذلك.

ولكن تثور الاشكالية هنا في حالة قيام شخص بالتزوير بإضافة كتابة على الشيك بشكل ظاهر للعيان وبلغة "ساذجة جدا" لا يمكن لموظف البنك مهما كان غافلا أن لا يتنبه لهذه التغييرات "الساذجة" في متن الشيك و الورقة التجارية هل يمكن اعتبار ذلك من قبيل الجرائم المستحيلة وذلك لاستحالة مطلقة في الأداة المستخدمة في تحقق الجريمة؟

للإجابة على هذا التساؤل من الباحث بداية اذا كانت الاستحالة بسبب محل الجريمة كأن يكون الشيك هو عبارة عن ورقة عادية ولكن في مخيلة الجاني هي شيك فأنه لا تقع جريمة التزوير، أما اذا كانت باستحالة الجريمة بسبب استحالة وسيلة تنفيذ الجريمة بأنه تكون في حال كانت الوسيلة المستخدمة لا تصلح نهائيا لإحداث النتيجة الجرمية وان اضافة معلومات للشيك حتى لو مهما كان ساذجا لا يمكن اعتبارها بأنها جريمة تزوير ورقة تجارية مستحيلة بسبب استحالة اداة الجريمة حيث أن الجاني بإضافته للمعلومات مهما كانت طبيعتها او سذاجتها يعتبر جريمة تزوير اوراق تجارية كاملة الاركان طالما انه قام باستخدامها.

المطلب الثالث: تحديد معالم الركن المعنوي في جريمة تزوير الأوراق التجارية

يتميز الركن المعنوي في جريمة تزوير الأوراق التجارية عن الركن من حيث الطبيعة القانونية والعناصر المكونة له، حيث أن الركن المعنوي يرتبط بالأفكار العقلية وبالنشاط الذهني لفاعل الجريمة، وذلك بقصد التعرف على الإرادة الاجرامية التي دفعته لارتكاب جريمته المتعلقة بتزوير الأوراق التجارية[1].

وقد تصدى كلا من المشرعيْن الفلسطيني (قانون العقوبات الأردني الساري) والاماراتي لمسألة النية أي القصد الجرمي المتعلق بالجرائم بشكل عام، فجاء قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية بالنص في ذلك على: " النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"[2]، أما عن المشرع الاماراتي، فبين في ذلك أن: " يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها، ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالا أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشا أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر".[3]

وحيث أن جريمة تزوير الأوراق التجارية هي من الجرائم القصدية، فإن الركن المعنوي فيها يأخذ صورة القصد الإجرامي، أي النية الموجودة لدى الجاني لارتكاب الجريمة، وهو الأمر الذي اتفقت عليه التشريعات محل هذه الدراسة[4].

---

[1] نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات / القسم العام " النظرية العامة للجريمة"**. ط3. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص:258.

[2] أنظر المادة (63) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية.

[3] أنظر المادة (38) قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات في دولة الامارات العربية المتحدة.

[4] سبق تبيان النصوص القانونية الناظمة لمسألة النية الجرمية في موضع سابق من هذه الدراسة.

ويقوم القصد الجنائي أي النية الجرمية في جريمة تزوير الأوراق التجارية على عنصرين أساسيين، وهما العلم، والإرادة، بحيث يستعرض الباحث أهم الأحكام الخاصة بهذين العنصرين فيما يلي:

الفرع الأول: العلم كعنصر من عناصر الركن المعنوي لجريمة تزوير الأوراق التجارية

يتطلب عنصر العلم أن يكون الجاني عالما بالوقائع التي تتشكل منها الجريمة وأولها الركن المادي للجريمة بعناصره وهي: السلوك المادي، والنتيجة الإجرامية، مما يعني بمفهوم المخالفة أن انتفاء علم فاعل الجريمة بعناصر الركن المادي يؤدي إلى انعدام القصد الجرمي لديه[1].

ويتمثل عنصر العلم في جريمة تزوير الأوراق التجارية، في علم فاعل الجريمة الآثم ووجود قصد جنائي لديه بقيامه بالاعتداء على حقوق أطراف الورقة التجارية، وأن يعلم بطبيعة السلوك المادي للجريمة، ويعلم بماهية النتيجة الاجرامية التي ستقع بناء على هذا السلوك، والمتمثلة في اهدار تلك الحقوق بسبب فعل التزوير الحاصل.[2]

وهو الأمر الذي تحكم به المحاكم في فلسطين ودولة الامارات العربية المتحدة في قراراتها، اذ جاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية قولها بخصوص العلم أن: " أن جريمة التزوير هي جريمة مقصودة ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي المتمثل في إدارة تغيير الحقيقة في المحرر وهذا واضح وجلي وثابت لدى محكمة الموضوع واستخرجته من وقائع الدعوى بما فيها اعتراف المتهم وشهادة الشهود، وحيث أن المحكمة أظهرت القصد الجرمي من خلال ما اقتنعت وتوصلت إليه مما تم تقديمه أمامها من بينات ووقائع ".[3]

---

[1] نجم، محمد صبحي: مرجع سبق ذكره. ص:298.

[2] الفوزان، محمد بن براك: **جرائم الرشوة والتزوير "دراسة مقارنة"**. ط1. السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد. 2014. ص122-124.

[3] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2021/327 والصادر بتاريخ 2021/12/26 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

وبالنسبة لمحاكم دولة الامارات العربية المتحدة، فقد جاء في أحد أحكام المحكمة الاتحادية العليا قولها أن: " العلم بالتزوير هو ركن من أركان جريمة استعمال الورقة المزورة وغير جائز افتراضه، وحيث أنه من المقرر قانونا أن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة، ولا يكفي في ذلك مجرد تمسكه بها ما دام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها على اعتبار أن العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الورقة المزورة المنصوص عليها في القانون لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته ... "[1]

ويرى الباحث أن مسألة العلم بالتزوير هي مسألة جوهرية في جريمة تزوير السندات والأوراق، وبالتالي فإن قيام مسؤولية الشخص الجنائية تكون بناء على توافر العلم اليقيني من قبله، اذ أن افتراض العلم بحد ذاته هو أمر مرفوض، ثم أن الحكم بالبراءة في جريمة استعمال محرر رسمي مزور بسبب عدم توافر علم المتهم هو أمر واقع وصحيح ومطابق لنصوص القانون.

وعند ارتكاب جريمة تزوير الاوراق التجارية اذا وقع غلط في الوقائع فأنه قد بينت الفقرتين الاولى والثانية من المادة 86 من قانون العقوبات الاردني اثر الغلط او الجهل في الوقائع على القصد الجرمي، حيث نصت انه " لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة، وإذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولا عن هذا الظرف".

وبالرغم ان المشرع اشار في هذه المادة الى الغلط دون ذكر الجهل في الوقائع الا ان معنى الجهل ينصرف الى الغلط في الوقائع ايضا ويترتب عليهما ذات الاثر في نفي القصد الجرمي لدى الجاني اذا انصب كل منهما على واقعة تعد من العناصر المكونة للجريمة، اما اذا حدث غلط في المجني عليه فأن

[1] راجع في ذلك حكم المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات في الطعن رقم 463 لسنة 32 قضائية والصادر بتاريخ 2004/12/6 والوارد لدى موقع https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_CP-Ar/00_2004/00_%D8%A7%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%20%D8%A3%D9%85%D9%86%20%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9/UAE-CP-Ar_2004-12-06_00463_Taan.html. تاريخ الزيارة 2021/11/21 الساعة 7.10م

لا أثر له في قيام جريمة تزوير الاوراق التجارية حيث ان شخصية المجني عليه لا تعد من عناصر الجريمة التي يتعين العلم بها في هذه الجريمة[1]، اما اذا كان الغلط في توجيه السلوك الاجرامي فالغلط في هذه الحالة لا يعد جوهريا، ولا يؤثر على قيام القصد الجرمي ولا يغير من مسؤولية الجاني عن الجريمة، وذلك ان النتيجة الجرمية التي ترتبت على السلوك الاجرامي واحدة، اما في حالة الغلط في النتيجة الجرمية التي تعتبر عنصر لازم توافره لتحقق الركن المادي للجريمة كي يتحقق بها الاعتداء على المصلحة التي يضفي القانون حمايته عليها، فاذا نصب الغط او الجهل على هذه النتيجة فانه ينفي قيام القصد الجرمي، وبالتالي أن العلم بالوقائع يجب أن يتضمن علم الجاني بالحق المعتدى عليه علما يقينيا، وعلمه بكافة الظروف المشددة.

الفرع الثاني: الإرادة كعنصر من عناصر الركن المعنوي لجريمة تزوير الأوراق التجارية

جاءت محكمة استئناف رام الله بتعريف عنصر الإرادة بقولها: " الإرادة وهي اتجاه ارادة المتهم الى تحقيق النتيجة التي يسعى إليها من جراء الفعل المرتكب"[2]، ولم يجد الباحث حكما صادرا من محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة يقوم على تعريف هذا العنصر أو تبيان ماهيته.

وترتبط الإرادة الجريمة بالدافع الذي دفع الفاعل لارتكاب جريمته، فيدور الدافع أو الباعث حول الغاية الرئيسية التي يتمناها الجاني من الفعل الذي أتى به، فالدافع هو أساس النية على ارتكاب الجريمة، وهو يعد عنصرا من عناصر الجريمة؛ وكما أنه يعد عاملا أساسيا في تكوين قناعة المحكمة.[3]

---

[1] سرور، احمد فتحي: **الوسيط في قانون العقوبات**. ط1. القاهرة : دار النهضة العربية، 1985، ص362.

[2] راجع في ذلك حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجزائي رقم 2018/17 والصادر بتاريخ 2018/9/19 والوارد لدى موقع مقام.

[3] أنظر المادة (67) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وتتقابل مع المادة (40) من قانون اتحادي اماراتي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات في دولة الامارات العربية المتحدة. راجع أيضاً حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2018/450 والصادر بتاريخ 2018/11/1 والوارد لدى موقع مقام.

وحيث ان الباعث من ارتكاب جريمة التزوير بتغيير معالم الورقة التجارية هو قصد التزوير والاضرار بالغير والحصول على اموال غير مشروعة، اما اذا كان انتفى الباعث وهو التزوير ولا يوجد قصد بالتزوير فأنه لا جريمة، وعلى سبيل المثال من يقوم بتزوير نص ورقة تجارية بناءا على قرار من المحكمة بالاستكتاب له على ورقة تجارية فلا يمكن أن يسأل عن جريمة تزوير ورقة تجارية.

وهناك اختلاف بين القصد الاحتمالي والقصد المتعدي، حيث ان القصد الاحتمالي يتوافر عندما يكون هناك قدر من توقع حدوث النتيجة الإجرامية، فإذا لم يحدث أي نوع من التوقع فلا مجال للقول بتوافر القصد الاحتمالي، ويخرج من نطاق القصد الاحتمالي توقع حدوث النتيجة الإجرامية كأثر حتمي ولازم للسلوك الذي ارتكبه الجاني باعتبار أن ذلك القدر من التوقع يدخل في إطار القصد المباشر، فعندما يكون اليقين ولا يدور في الذهن غير احتمال واحد يكون القصد مباشرا، وحيث يحل الإمكان محل اليقين، وتتعدد الاحتمالات في الذهن يكون القصد احتماليا، فالضابط في التمييز بين نوعي القصد الجنائي أن تستبعد النتائج غير الحتمية من نطاق القصد المباشر وتعد المجال الحقيقي للقصد الاحتمالي[1].

وعلى سبيل المثال اذا قام الجاني بتغيير معالم الورقة التجارية بما لديه من خبرة في تغيير المعالم واراد ان يتلف الورقة التجارية بوضعها في سلة النفايات ومن ثم وصلت الى يد عامل النظافة الذي قام باستخدام الورقة التجارية وكشفت النيابة العامة مسألة التزوير فهنا يكون الجاني مسؤولا عن التزوير باعتباره قصدا احتماليا لديه بإمكانية وصول الورقة التجارية ليد عامل النظافة حيث كان بإمكانه توقع وصولها ليد أحد الناس وكشفها.

[1] موسى، ايثار. الفرق بين القصد المباشر والقصد الإحتمالي والقصد المتعدي. مقال منشور، 2023، ومتاح على موقع : https://www.mohamah.net/law/%d9%85%d8%a7-%d8%a7%d9%84%d9%81%d8%b1%d9%82-%d8%a8%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b5%d8%af-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a8%d8%a7%d8%b4%d8%b1-%d9%88-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b5%d8%af-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%ad/ اخر زيارة بتاريخ 2023/12/6 الساعة 2.30 مساءا

اما في حالة القصد المتعدي تكون في حالة ارتكب الجاني السلوك قاصدا تحقيق النتيجة الإجرامية، بيد أن النتيجة التي تحققت أكبر من النتيجة المقصودة أصلا، وفي جريمة تزوير الاوراق التجارية غير من الممكن تصور وقوعها بالقصد المتعدي[1]، وكما ذكرنا سابقا ان جرائم التزوير هي جرائم قصدية لا يمكن ان تقع بطريق الخطأ.

وبإسقاط الأحكام السابقة على جريمة تزوير الأوراق التجارية، فالإرادة هي المتحكم بالسلوك المادي الخارجي، ويعتد القانون بالإرادة الإجرامية التي تصدر عن وعي وإدراك من قبل الجاني[2]، حيث أن للإرادة شرطين رئيسيين من أجل الاعتداد بها[3]:

أولاً: التمييز، وهذا الشرط يعني أن يمتلك مرتكب جريمة تزوير الأوراق التجارية قوة عقلية تسمح له بفهم السلوك المادي المجرم من حيث طبيعته وكيفية القيام به، وما يترتب عليه من نتائج وآثار، وهذا التمييز يتحقق من خلال بلوغ الجاني سن الرشد القانوني ومن غير أن يكون مصاب بأي عاهة أو مرض عقلي.[4]

ثانياً: حرية الاختيار، بمعنى أن يكون مرتكب جريمة تزوير الأوراق التجارية شخص مستقل في قراراته وسلوكياته التي يقوم بها، ويترتب على هذا الشرط أن الجاني يمتلك وقت ارتكاب الجريمة إرادة حرة لا تتأثر بأي ظروف أو عوامل خارجية، ولا يعتريها أي عيب من عيوب الإرادة في القانون.[5]

---

[1] ربيعي، هبة: **الجريمة المتعدية القصد واثرها في مسؤولية الجاني**. رسالة ماجستير، جامعة العربي تبسي، تونس، 2019، ص13

[2] المجالي، نظام توفيق: **شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012: ص:314.

[3] نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات / القسم العام 1 " النظرية العامة للجريمة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص:305.

[4] عبد الباقي، مصطفي وحماد، آلاء: **موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني. *مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)*.** ع4. مج31. 2017/519-562. ص524.

[5] الحسيني، فخري جعفر أحمد علي وهجيج، حسون عبيد: **حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية. *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*.** ع4. مج10. 2018/149-192. ص157-158.

ويرى الباحث أن إرادة مرتكب جريمة تزوير الأوراق التجارية تتجه نحو استخدام كافة الوسائل التي تساعده في تحقيق غاياته الاجرامية، فتتجه ارادته للقيام بالسلوك المادي في جريمة تزوير الأوراق التجارية، وإلى النتيجة الاجرامية في جريمة تزوير الأوراق التجارية.

الفصل الثاني

معالم سياسة العقاب في جرائم تزوير الأوراق التجارية

تعد سياسة العقاب جزءا لا يتجزأ من سياسة التجريم، فكلا السياستيْن ترتبطان ارتباطا وثيقا بالسياسة الجنائية التي يضعها المشرع في العديد من الدول، والتي يهدف من خلالها لبسط سيطرة وسيادة القانون على كافة الأفعال المجرمة التي يرتكبها الأفراد تجاه بعضهم البعض، أو تجاه مجْتمعهم أو دولتهم، إذ تقوم سياسة العقاب على تحديد عقوبة الفعل المجرم الذي جرى ارتكابه، فهي تنادي في الأساس على مساواة العقوبة بالجريمة المقترفة، فإنْ كانت العقوبة من قبيل الحبس[1]، فيجب أن تتساوى هذه العقوبة مع ما اقترفه المجرم من أفعال، وان كانت من قبيل الغرامة[2]، وجب كذلك أن تتساوى مع الجريمة الواقعة والضرر الحاصل[3].

---

[1] تُعَرّف عقوبة الحبس بحسب نص المادة (21) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بأنها: " هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، تتقابل هذه المادة مع المادة (68) من قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن قانون العقوبات الإماراتي.

[2] تُعَرّف عقوبة الغرامة بحسب نص المادة (22) ذات القانون السابق بأنها: " الغرامة، هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

1-إذا لم يؤدِ المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل (500) فلس أو كسورها يوماً واحداً على ألا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.

2-عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة.

3-يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله "، وتتقابل هذه المادة مع المادة (71) قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن قانون العقوبات الإماراتي.

[3] نصّت المادة (2) من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم 36 لسنة 1944 والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 1380 وعلى الصفحة رقم 149 وذلك بتاريخ 1944/12/28 على تعريف الضرر بقولها: " تعني لفظة "الضرر" الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك...، وتنصرف عبارة "الضرر المادي" إلى أية خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقدير قيمتها نقداً وبيان تفاصيلها.

فالعقوبة والتي تمثل أساس السياسة الجنائية العقابية هي: " جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على كل من تنسب له ارتكاب جريمة ما، وتثبت مسؤوليته الجزائية عن تلك الجريمة، وهي تشكل الجزء الأهم في نظرية الجزاء الجنائي مع التدابير الاحترازية[1].

وبما أن العقوبة هي الجزء الأهم في السياسة الجنائية العقابية، فإن الباحث يود من خلال هذا الفصل الحديث عن معالم هذه السياسة من خلال العقوبة المفروضة بحق القائم على تزوير الأوراق التجارية، وكيفية إيقاع هذه العقوبة وتنفيذها في أروقة القضاء والمحاكم الفلسطينية، وما يتعلق بها من حيثيات، وذلك في مبحثين، بحيث يتحدث في المبحث الأول عن أحكام قيام المسؤولية الجزائية بحق الأشخاص مقترفي جريمة تزوير الأوراق التجارية، أما في الثاني فيتحدث عن كيفية تنفيذ عقوبة تزوير الأوراق التجارية من قبل الجهات المختصة بذلك.

المبحث الأول: قيام مسؤولية مرتكبي جريمة تزوير الأوراق التجارية

إن إيقاع العقوبة في جريمة تزوير الأوراق التجارية يتطلب قيام المسؤولية الجزائية بحق مقترفها، حيث يشير تحقق هذه المسؤولية إلى التزام الجاني بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيامه بجريمة التزوير، بحيث تكون نتيجة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على الفاعل[2].

فالمسؤولية الجزائية عن جريمة تزوير الأوراق التجارية مصدرها القانون، فهي تعتبر نوع من أنواع المسؤولية القانونية، وحتى تقوم المسؤولية الجزائية بحق مرتكب جريمة تزوير الأوراق التجارية؛ فلا بد من وجود عناصر معينة سبق وأن أشار إليها الباحث، فأولها الادراك، والذي يشير الى معرفة مرتكب الجريمة لطبيعة العمل الذي يقوم به، وأنه عمل إجرامي يمس حقا يحميه القانون، أما ثانيها فهو وجود إرادة حرة عند مرتكب الجريمة وقت قيامه بالركن المادي، وبالتالي يصبح هناك أثر قانوني على مرتكب الجريمة،

[1] نجم، محمد صبحي: مرجع سبق ذكره. ص:72، عبابنة، فواز هاني وصلاح الدين، حسام محمد: **وقف التنفيذ في القانون الجنائي**. ط1. الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي. 2016. ص73-74.

[2] الفهداوي، حامد: **موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون**. بدون طبعة. الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع. 2013. ص51.

وبحيث يشكل هذا الأثر سندا قانونيا يمكن للنيابة العامة من خلاله توجيه الاتهام لهذا الشخص بارتكابه جريمة تزوير الأوراق التجارية، ويمكن للمحكمة المختصة أن تقوم بإدانة هذا الشخص، وإنزال العقاب بحقه بصورة لا يعتبر معها هذا العقاب انتهاكا لحقوقه أو تجنيا عليه.[1]

وعليه، فإن الباحث يتناول في هذا المبحث القواعد الجزائية المتعلقة بالمسؤولية القائمة تجاه كل من يثبت ارتكابه لجريمة تزوير الأوراق التجارية، من ناحية العقوبة المفروضة والأحكام الخاصة بها، وذلك في مطلبين، كالآتي:

المطلب الأول: أحكام قيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكب جريمة تزوير الأوراق التجارية.

المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكب جريمة تزوير الأوراق التجارية.

المطلب الأول: أحكام قيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكب جريمة تزوير الأوراق التجارية

وضعت التشريعات القانونية محل هذه الدراسة مجموعة من العقوبات الخاصة بجريمة التزوير بشكل عام، إذ لم تقم على وضع أحكام أو قواعد تقيم المسؤولية الجزائية بحق مرتكب جريمة تزوير الأوراق التجارية على وجه الخصوص، لذلك فإن الباحث يتعرض فيما يلي للعقوبات التي تفرضها تلك التشريعات بشأن جريمة التزوير بوجه عام، وكيفية تطبيقها بحق مرْتكبي جريمة تزوير الأوراق التجارية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن جرائم تزوير الأوراق التجارية

تظهر الخصوصية في مفهوم المسؤولية الجزائية عن جرائم تزوير الأوراق التجارية باعتبارها من الجرائم المادية أي أنها تقوم بمجرد تحقق الركن الشرعي، بالإضافة للركن المادي، ويقوم الركن المادي لجريمة

[1] العتيبي، عبد العزيز عبد الهادي: **المسؤولية الجزائية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية البورصة "دراسة مقارنة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية"**. رسالة ماجستير منشورة. الجامعة الأردنية. عمّان. الأردن. 2008. ص85 وما بعدها.

تزوير الاوراق التجارية على ثلاثة عناصر تتمثل بالسلوك، والنتيجة بالإضافة للعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة[1] .

ويرى الباحث ان هذه العناصر في غياب احداها تنتفي جريمة تزوير الاوراق التجارية ولا تقوم بتاتا، واذا انتفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة بان كان تحققها لا يرجع الى سلوك الجاني فلا يمكن ان تقوم مسؤوليته عن الجريمة التامة، أي أن العلاقة السببية بين السلوك الذي أفضى الى تحقق النتيجة الاجرامية التي يتطلبها التشريع في نموذج الجريمة وأن تحقيقها شرط اساسي من شروط المسؤولية الجزائية عنها، فاذا أمكن اسناد النتيجة الى السلوك اكتمل الركن المادي للجريمة وتحققت بالتالي المسؤولية الجزائية اذا اكتملت الاركان الاخرى للجريمة.

وجريمة التزوير في الاوراق التجارية تحتاج لقيام القصد الجنائي[2]، والركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهو المسلك الذهني او النفسي للجاني باعتباره محور القانون الجنائي، وذلك لأنه في اطار هذا الركن تتوافر كافة مقومات المسؤولية الجنائية من علم وارادة وقصد جرمي مع اقرار حق الدولة في العقاب الذي يبنى على هذه المقومات[3]، لذلك يمكن تعريف الركن المعنوي بانه العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني وهذه العلاقة هي محل التأثيم في معنى استحقاق العقاب ومن ثم يوجه اليها لوم القانون وعقابه.

ووفقا لقانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وكذلك قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960م يرى الباحث ان جريمة تزوير الاوراق التجارية من ضمن إطار الجرائم المادية، فيعتبر متهما بمجرد قيامه بالتزوير في الاوراق التجارية ولو لم يحدث أي ضرر، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية

---

[1] الكسواني، جهاد . قرينة البراءة. ط.1،عمان: دار وائل للتشر والتوزيع ،2013م، ص136. للمزيد انظر براك، احمد و جرادة . الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني.ط1. عمان: دار الشروق ،2019م، ص62.

[2] الكسواني، جهاد، مرجع سابق، ص.140.

[3] فخري، خليل . جرائم البلطجة الإلكترونية تتحدى التشريعات والقضاء وتدعم المجرم والجريمة المستحدثة دراسة مقارنة.ج1. القاهرة: بلا دار نشر ، 2019م، ص24 .

بقولها " ان الاضرار الجنائي في التزوير من الوكيل عن موكله لا يقبل مهما كانت الغاية التي قصدها الوكيل لان الاصل هو حالة التجريم، اما التبرير فذلك شيء مختلف، اما القول ان التزوير لغاية مصلحة المشتكي فهذا غير متصور لأن المشتكي اعلم بمنفعته، اما الضرر فالضرر هنا قائم بمجرد التزوير"[1].

إن إيقاع العقوبة في جريمة تزوير الأوراق التجارية يتطلب قيام المسؤولية الجزائية بحق الجاني، حيث يؤدي تحققها إلى التزام الجاني بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيامه بجريمة التزوير المتمثلة بالعقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على الجاني[2].

فالمسؤولية الجزائية عن جريمة تزوير الأوراق التجارية مصدرها القانون، فهي تعتبر نوع من أنواع المسؤولية القانونية، وحتى تقوم المسؤولية الجزائية بحق مرتكب جريمة تزوير الأوراق التجارية ينبغي وجود الادراك الذي يشير الى معرفة مرتكب الجريمة لطبيعة العمل الذي يقوم به، وأنه عمل إجرامي يمس حقا يحميه القانون، أما ثانيها فهو وجود إرادة حرة عند مرتكب الجريمة وقت قيامه بالركن المادي، وبالتالي يصبح هناك أثر قانوني على مرتكب الجريمة، وبحيث يشكل هذا الأثر سندا قانونيا يمكن للنيابة العامة من خلاله توجيه الاتهام لهذا الشخص بارتكابه جريمة تزوير الأوراق التجارية، ويمكن للمحكمة المختصة أن تقوم بإدانة هذا الشخص، وإنزال العقاب بحقه بصورة لا يعتبر معها هذا العقاب انتهاكا لحقوقه أو تجنيا عليه.[3]

ويشار إلى أن عقوبة الحبس بالنسبة للأشخاص الاعتبارية تطال الشخص الطبيعي المسؤول عن الأفعال التي يأتي بها الشخص الاعتباري بواسطة من يمثله، أو القائمين عليه، أو مجلس ادارته،[4] وهنالك تدابير احترازية تطبق على الاشخاص المعنوية الاعتبارية الهدف منها حماية المجتمع وفي هذه الحالات يكون

---

[1] القضية رقم 2018/539 المنعقدة امام محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2019/3/18 ومتاح على الموقع الإلكتروني: https://maqam.najah.edu/judgments/5694/ تاريخ الزيارة 2023/8/29 الساعة 11.30 مساءا

[2] الفهداوي، حامد، مرجع سابق، ص51.

[3] العتيبي، عبد العزيز عبد الهادي، مرجع سابق، ص85 .

[4] العاصي، محمد محمد عبد الله: **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية "**. المجلة القانونية المصرية. مج1. ع1. 226/2018-250. ص230-231

التدبير الاحترازي هو وقف هذا الشخص المعنوي، وقد بين قانون العقوبات الأردني في المادة 36، 37، 38 أحكام وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها، والحالات التي ينطبق عليها الحل أو الوقف.

وبحيث يأتي التأكيد على ذلك حكم لمحكمة النقض الفلسطينية التي بينت في ذلك:" إن المادة 1/74 من قانون العقوبات قد أرست قاعدة بينت فيها أساس المسؤولية وهو أن من يقدم على الفعل عن وعي وإدراك، يعاقب على فعله بالعقوبة المقررة في القانون، وأن البند الثاني من ذات المادة قد اعتبر الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها، عندما يأتون هذه الأعمال المعاقبة جزائيا باسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا، فأورد نصا خاصا على معاقبتها عند توفر عنصر المسؤولية على أساس من أنها تتمتع بوجود قانوني، وتمارس نشاطها بهذه الصفة وعليها أن تتحمل كافة الآثار القانونية التي تترتب على فعلها بما في ذلك إنزال العقوبة عليها وفق القواعد المقررة بالقانون بالإضافة إلى مسؤولية الشخص الطبيعي الذي اقترف الجرم، وذلك لحماية مصلحة المجتمع لأن مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية لا تعني نفي المسؤولية عن الناس الذين يقترفون الأفعال الجرمية باسمها، ذلك لأنهم يقترفون الجرم عن وعي وإرادة فإذا أقدم أحدهم على الفعل المعاقب فيستحق العقاب بالإضافة لعقوبة الشخص المعنوي...، وقد قضي بأن معاقبة الشركة بمقتضى المادة 74 من قانون العقوبات لا يفيد عدم معاقبة الفاعل ولو ارتكبه باسم الشخص المعنوي، لأن هذه الصفة لا تنفي أنه هو الذي قارف الجريمة ويعتبر فاعلا أصليا... "[1].

[1] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2016/4 والصادر بتاريخ 2016/5/3 والوارد لدى موقع المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التزوير

بين المشرع الأردني في قانون العقوبات –وهو القانون الساري في الضفة الغربية–وكذلك المشرع الاماراتي مجموعة من العقوبات الخاصة بجريمة التزوير، بحيث يقسم الباحث هذه العقوبات إلى ما يلي:

أولاً: عقوبة التزوير بوجه عام

نص قانون العقوبات الأردني على مجموعة من العقوبات الخاصة بجريمة التزوير وذلك بناء على صورة الجريمة المقترفة، وشكلها القانوني، فكما سبق قوله، فإن للتزوير عدة أوجه وأشكال تنحدر جميعها تحت نوعين رئيسيين، هما التزوير المادي، والتزوير المعنوي[1]، أما بخصوص قانون العقوبات الاماراتي، فقد نص في هذه العقوبة على: " يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قلد أو زور بنفسه أو بوساطة غيره خاتم الدولة أو خاتم أو إمضاء رئيس الدولة أو أي من حكام الإمارات وأولياء عهودهم ونوابهم أو أحد الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية أو علامات الحكومة ودوائرها أو إدارتها أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة 5 من هذا القانون أو خاتم أو إمضاء أو علامات أحد موظفيها أو الدمغات الحكومية للذهب أو الفضة أو غيرها من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل شيئا مما تقدم أو أدخله في الدولة مع علمه بتقليده أو تزويره ".[2]

وباستقراء وتحليل النصوص الواردة في التشريع الاماراتي، يتبين بأن التزوير يقع في الأصل على الأوراق والمواد والأدوات التي تعبر فيها الدولة عن شخصيتها، كختم الدولة نفسها، أو ختم أحد أفرادها، كالرئيس مثلا، أو رئيس الحكومة، أو رئيس البرلمان، أو ما يتعلق بأوراق ومصدقات الدولة، كالطوابع البريدية، أو المالية، أو الوزارية، وغيرها، فالتزوير يطال في الأصل هذه الأمور، ويقع بشأنها، ويقوم في الأصل على أساس تغيير معالم وحقائق الصور والمعلومات والتفاصيل الواردة فيها، فكل من يثبت ارتكابه لهذه الأفعال

[1] أنظر المواد (261–271) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وقد سبق الإشارة إلى هذه النصوص كلٌّ في موضعه المناسب ضمن إطار هذه الدراسة.

[2] أنظر المادة (211) قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 والخاص بإصدار قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة.

من التزوير أو التحريف؛ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، حتى أن المشرع الاماراتي أوْضح في ذلك أنه إذا كانت الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية أو العلامات التي وقعت في شأنها الجرائم المبينة في المادة السابقة خاصة بشخص اعتباري غير ما ذكر بها كانت العقوبة الحبس[1].

ويشير الباحث في ذات الإطار إلى أن علْم الشخص بمسألة التزوير مع استخدام السند المزور تعد جريمة شأنها في ذلك شأن جريمة التزوير ذاتها، وهو الامر الذي أجمع عليه كل من المشرعيْن الفلسطيني (النص الأردني) والاماراتي، فحول التشريع الاماراتي، فهو الوارد في النص السابق، وذلك في عبارة: ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل شيئا مما تقدم أو أدخله في الدولة مع علمه بتقليده أو تزويره، وفي النص أيضا على: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من زور صورة محرر رسمي وتم استعمال تلك الصورة، أو استعمل صورة محرر رسمي مع علمه بتزويره. ويعاقب بالحبس إذا كانت الصورة لمحرر غير رسمي "[2]

أما عن النص الأردني الساري في فلسطين، فقد جاء بالقول: " يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة ".[3]

وهو ما جاء في أحد أحكام محكمة النقض الفلسطينية، وذلك بقولها: " ... ثم قامت بتطبيق القانون على هذه الوقائع وخلصت الى نتيجة تتفق مع ما ذهبت اليه محكمة الدرجة الأولى في حكمها المستأنف بأن ما قام به المحكوم عليه الطاعن من ان أفعال مادية تشكل بالتطبيق القانوني السليم سائر اركان وعناصر جنحة استعمال سند مزور بحدود المادتين 261، 271 من قانون العقوبات والحكم عليه بالعقوبة المقررة لها قانونا حيث ثبت ان المحكوم عليه الطاعن قام باستعمال الكمبيالة موضوع الدعوى التي ثبت تزويرها بطرحها للتنفيذ لدى دائرة تنفيذ محكمة صلح حلحول بموجب الدعوى التنفيذية رقم 2016/2054 طالبا

[1] أنظر المادة (212) القانون السابق.

[2] أنظر المادة (217 مكرّر) قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[3] أنظر المادة (261) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية.

المشتكي بدفع قيمتها البالغ 67300 شيكل وهو عالم بأمرها بأنها مزورة..."[1]، ولم يستطع الباحث تبيان الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم دولة الامارات العربية المتحدة بهذا الخصوص.

وقد أكد القضاء الفلسطيني فيما يخص هذا الأمر على أن انتفاء العلْم لدى الشخص ينفي عنه جريمة التزوير، أو العلم بها، فحكمت محكمة النقض في ذلك: " إن ركن العلم غير متوافر لدى الطاعن، حيث أن الطاعن لا علم له في التزوير، وأن المشتكي قام بتسليم المحاسب الشيكين ثمن البضاعة كما هي ولم يتم التلاعب بها، لذلك فالقصد الجنائي غير متوافر في حقه...".[2]

وقد أيد القضاء الفلسطيني العقوبة الخاصة بتزوير المحررات الرسمية وكذلك الشيكات، فبين في ذلك أنه: " وفي ذلك نجد ان المتهم يعمل موظفا في وزارة الشؤون الاجتماعية بطولكرم . نائب رئيس الديوان . وانه بيوم وتاريخ الحادث موضوع الدعوى كان قد اخذ من مكتب الشؤون الاجتماعية في طولكرم ورقة شيك وهي من النماذج المطبوعة والمروسة باسم السلطة الوطنية الفلسطينية بقيمة 369 شيكلا لصالح المنتفعة المدعوة م.ا وذلك مساعده اجتماعية لإيصاله لها، إلا انه قام بتزوير توقيع رئيس الديوان عزمي علوش وتجيير الشيك لزوجته المدعوة ن.ب (بجانب اسم الوكيل حيث ان طبيعة هذه الشيكات تصرف للمنتفع او بواسطة الوكيل كما هو مدون على هامش ورقة الشيك) والتي قامت بصرفه من بنك القاهرة عمان دون علمها بان الشيك مزور...، فبالبناء على ذلك فان هذه الافعال الصادرة عن المتهم تشكل بالتطبيق القانوني السليم سائر اركان وعناصر جناية التزوير في محرر رسمي طبقا لأحكام المادة 1/262 من

[1] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2020/258 والصادر بتاريخ 2021/2/7 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[2] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2020/72 والصادر بتاريخ 2020/7/29 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

القانون المذكور وجنحة اساءة الائتمان طبقا لأحكام المادة 423 من نفس القانون كما ورد في قرار الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، ويعاقب بالعقوبة الواردة في كلا المادتين...".[1]

وقد أيد القضاء الفلسطيني العقوبة الخاصة بتزوير المحررات الرسمية وكذلك الشيكات، فبين في ذلك أنه: " وفي ذلك نجد ان المتهم يعمل موظفا في وزارة الشؤون الاجتماعية بطولكرم . نائب رئيس الديوان . وانه بيوم وتاريخ الحادث موضوع الدعوى كان قد اخذ من مكتب الشؤون الاجتماعية في طولكرم ورقة شيك وهي من النماذج المطبوعة والمروسة باسم السلطة الوطنية الفلسطينية بقيمة 369 شيكلا لصالح المنتفعة المدعوة م.ا وذلك مساعده اجتماعية لإيصاله لها، إلا انه قام بتزوير توقيع رئيس الديوان عزمي علوش وتجيير الشيك لزوجته المدعوة ن.ب (بجانب اسم الوكيل حيث ان طبيعة هذه الشيكات تصرف للمنتفع او بواسطة الوكيل كما هو مدون على هامش ورقة الشيك) والتي قامت بصرفه من بنك القاهرة عمان دون علمها بان الشيك مزور...، فبالبناء على ذلك فان هذه الافعال الصادرة عن المتهم تشكل بالتطبيق القانوني السليم سائر اركان وعناصر جناية التزوير في محرر رسمي طبقا لأحكام المادة 1/262 من القانون المذكور وجنحة اساءة الائتمان طبقا لأحكام المادة 423 من نفس القانون كما ورد في قرار الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، ويعاقب بالعقوبة الواردة في كلا المادتين...".[2]

[1] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2010/50 والصادر بتاريخ 2010/5/12 والوارد لدى موقع قانون: موقع نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين. http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=8232 . تاريخ الزيارة 2023/2/20 الساعة 1.02 ظهراً.

[2] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2010/50 والصادر بتاريخ 2010/5/12 والوارد لدى موقع قانون: موقع نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين. http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=8232 . تاريخ الزيارة 2023/2/20 الساعة 1.02 ظهراً.

ثانياً: عقوبة التزوير الصادر من الموظفين العموميين

تصدى قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية لمسألة جريمة التزوير التي تقع من الموظفين أثناء تأديتهم لوظيفتهم، أو بسببها، وذلك وفق التالي:

أ. التزوير المادي الواقع من الموظف

جاء النص في قانون العقوبات الأردني فيما يخص التزوير المادي الواقع من الموظف كالتالي: " 1- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في أثناء قيامه بالوظيفة إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالا بتوقيعه إمضاء مزورا، وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط، 2-لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها، 3- تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافا كليا أو جزئيا ".[1]

ويرى الباحث ان المشرع الاردني في التشريع الساري وهو قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960م قرر احوالا لجريمة التزوير تختلف باختلاف الضرر الحاصل وظروف كل جريمة تزوير ومتناسبة مع فعل التزوير حيث شدد المشرع في العقوبة اذا كان التزوير مرتكب من قبل موظف عام، وغلظها في حال كان المستند يعمل به حتى يدعى بتزويره.

ولم يتعرض قانون العقوبات الإماراتي للتزوير الواقع من الموظف إلا في نص واحد، والمتعلق بالتزوير الواقع من الشخص أثناء تأديته لمهْنته، أو بسببها، فنص في ذلك على: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل طبيب أو قابلة أصدر شهادة أو بيانا مزورا في شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته مع علمه بذلك ولو وقع الفعل نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة ".[2]

[1] أنظر المادة (262) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية.

[2] أنظر المادة (219) قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن إصدار قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ب. احداث تشويش في موضوع أو ظروف سند

يعاقب قانون العقوبات الأردني الموظف الذي ينظم سندا من اختصاصه فيحدث تشويشا في موضوعه أو ظروفه إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض اؤتمن عليه، أو بتدوينه عقودا أو أقوالا غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها، أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله أمرا أو إيراده على وجه غير صحيح، وكذلك الموظف الذي يكون في عهدته الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد، وذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.[1]

أما بالنسبة لقانون العقوبات الإماراتي، فلم يأت على النص على مثل هذه العقوبات، ولا على مثل هذه الصور ضمن النصوص الخاصة بجريمة التزوير، فيرى الباحث أن الأصل الرجوع للنصوص العامة الواردة بشأن جريمة التزوير وتطبيقها سواء أكان التزوير واقعا من موظف أو من شخص عادي.

ويود الباحث الإشارة إلى أن تقديم أية معلومات غير صحيحة للجهات الرسمية في الدولة بغية تزوير الحقائق؛ هو جزء من جريمة التزوير المعاقب عليها قانونا، ففي التشريع الأردني كان النص في ذلك بالقول:

1. من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أية جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطات العامة أو من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس، ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفا أو زور تلك المصدقة أو استعملها، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.

[1] أنظر المادة (263) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية.

2. وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد اعدت لكي تبرز امام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة، فلا ينقص الحبس عن ثلاثة أشهر، 3-واذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر".[1]

أما بخصوص التشريع الاماراتي، فنص في ذلك على: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم كل من أعطى بيانات شخصية غير صحيحة في تحقيق قضائي أو إداري، ويعاقب بذات العقوبة كل من قدم بيانات شخصية كاذبة لموظف عام أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفته ".[2]

ثالثاً: عقوبة التزوير بانتحال هوية باطلة أو مزورة

تعرض قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة لجريمة انتحال الهوية الكاذبة، فنص في ذلك على: " من استسماه قاض أو ضابط من الشرطة أو الدرك أو أي موظف من الضابطة العدلية فذكر اسما أو صفة ليست له، أو أدى إفادة كاذبة عن هويته أو محل إقامته أو سكنه أو عن هوية ومحل إقامة وسكن غيره عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة من دينار إلى عشرة دنانير "[3]، وفي النص كذلك على: " من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة "[4]، وفي نصه أيضا على: " من تقدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بغية الإضرار بحقوق أحد الناس، عوقب بالحبس من شهر إلى سنة "[5]، ولم يتطرق المشرع الاماراتي لتنظيم هذه المسألة ضمن النصوص المعاقبة على جريمة التزوير وما يتعلق بها من صور وأحكام.

---

[1] المادة (266) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية.

[2] المادة (221) قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن قانون العقوبات الاماراتي.

[3] أنظر المادة (212) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية.

[4] نص المادة (213) القانون السابق.

[5] نص المادة (269) القانون السابق.

أما عن أحكام القضاء، فقد صدر عن القضاء الفلسطيني ما يؤكد على إعمال العقوبات الخاصة بالنصوص السابق ذكرها، فجاء في حكم لمحكمة استئناف رام الله قولها أنه: " من حيث الموضوع، ومن التدقيق في ملف الدعوى، فإن الواقعة المشكو منها، والتي اعترف المستأنف بارتكابها هي أنه على أثر وقوع حادث سير بين ثلاث مركبات محلية في قرية بيت سير، وكان هو أحد أصحاب احداها، فقد قام بعد أنْ طلبت منه شرطة المرور والنجدة تزويدها بهويته الشخصية بإعطائها هوية إسرائيلية باسم شخص يدْعى أشرف بكيرات، على أساس أنه هو هذا الشخص، والذي نراه أن هذه الواقعة تقع تحت طائلة حكم المادة 212 ع لسنة 60، وأنها لا تقع تحت طائلة المادة 269 من ذات القانون، إذ ذهب إلى ذلك قاضي الصلح، وعليه، وحيث أن الاستئناف وارد من هذه الجهة، فإننا نقرر قبوله موضوعا، وفسخ القرار المسْتأنف، والحكم بحبس المسْتأنف شهر واحد، وتضمينه الرسوم والمصاريف، على أنْ يحبس في حالة عدم دفعها خلال المدة القانونية"[1]، ولم يصدر عن القضاء الاماراتي شيء من هذا القبيل.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تزوير الأوراق التجارية أو المحررات الرسمية

أولاً: عقوبة تزوير الشيكات

بين قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية العقوبة الخاصة بجريمة تزوير الشيكات، وذلك بالنص على: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها خمسون دينارا كل من:

1. محا تسطير شك أو أضاف إليه أو غير فيه.
2. تداول شكا مسطرا وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي أو أضيف إليه أو غير فيه"[2].

[1] راجع في ذلك حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجزائي رقم 1998/676 والصادر بتاريخ 1998/6/22 والوارد لدى موقع المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=13104 . تاريخ الزيارة 2023/2/20 الساعة 12.38 ظهراً

[2] أنظر نص المادة (272) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية.

والواقع أن المشرع الاماراتي لم يتطرق في قانون العقوبات للحديث عن العقوبة الخاصة بتزوير الشيكات، لكن وبالنظر إلى قانون المعاملات التجارية، فإنه تطرق لذلك بالقول: "1-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على (2) سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن (10%) من قيمة الشيك وبحد أدنى مبلغ (5,000) خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على ضعف قيمة الشيك، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية: -ج. تعمد تحرير الشيك أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه".[1]

ويرى الباحث أن النص السابق لم يجر على تنظيم القواعد الخاصة بجريمة تزوير الأوراق التجارية، لتكون التشريعات الإماراتية قد خلت من تنظيم جريمة تزوير الشيكات، وذلك باعتبار أن النص السابق يشير بشكل غير مباشر لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، وبالتالي فإن المشرع الأردني في قانون العقوبات والذي يسري في الضفة الغربية؛ كان الأفضل من الاماراتي بشأن تنظيم عقوبة هذه الصورة من صور جريمة التزوير.

ويود الباحث الإشارة كسبيل للمقارنة إلى أن المشرع الجزائري قد تطرق لمسألة تزوير الشيكات بشكل أفضل من المشرعين الفلسطيني والاماراتي، إذ كان الأكثر تشددا من المشرعيْن السابقين، فنص في ذلك على: " يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:1-كل من زور أو زيف شيكا، 2-كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك "[2]، حتى أن المشرع الجزائري لم يأخذ فقط بمسألة تزوير أو تحريف الشيك، بل أخذ بسوء النية في إصداره، أو في التعامل معه، فنص فيما يخص ذلك على: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

[1] أنظر المادة (1/675) مرسوم اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بشأن المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[2] أنظر المادة (375) قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966، بصيغته المعدلة إلى غاية سنة 2012 ثم سنة 2015.

1. كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.
2. كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.
3. كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان ".[1]

ثانياً: عقوبة تزوير الأوراق الرسمية والخاصة

بين قانون العقوبات الأردني فيما يخص التزوير في الأوراق الخاصة أن: " من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين (262 و263) يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ".[2]

وقد جاءت العديد من الأحكام القضائية المؤكدة على ذلك، فبينت محكمة استئناف رام الله في ذلك أنه: " أقدم المستدعى ضدهما على تزوير عقد ايجار مذيل بتوقيع المستدعي وساوموه على مبلغ من المال للخروج من المحل، وان المستدعي تقدم بشكوى جزائية ضد المستدعى ضدهما موضوعها تزوير واستعمال سند مزور وفقا لأحكام المواد 260 و261 و271 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتم انتداب خبير خطوط والذي اثبت وجزم بان عقد الايجار الذي يحمل توقيع المستدعي مزور، وان مالك العقار ابلغ المستدعي بانه بصدد اقامة دعوى اخلاء بحق المستدعي لوجود اشخاص اخرين بالمحل مما يسبب للمستدعي الضرر كما ان بقائه خارج المحل التجاري يلحق به الضرر وبالتنجية يطلب المستدعي اصدار قرار مستعجل بإعادة المستدعي للمحل لحين البت في الدعوى التي ستقام على المستدعى ضدهم وفق احكام القانون وبنتيجة المحاكمة امام محكمة الدرجة الاولى صدر الحكم المستأنف والذي قضى بقبول

[1] أنظر المادة (374) القانون السابق.

[2] أنظر المادة (271) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في الضفة الغربية.

الطلب وتوفير الحماية المؤقتة للمستدعي واعادته الى العقار محل الطلب وتسطير الكتب اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار، واستخدم القوة اذا لزم الأمر".[1]

ولم يتطرق التشريع الجنائي الاماراتي لهذه الصورة من التزوير، لكنه أوضح فيما يخص تزوير المحررات الرسمية ما يلي:

أ. يعاقب على التزوير في محرر رسمي بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ويعاقب على التزوير في محرر غير رسمي بالحبس، وذلك كله ما لم ينص عليه غيره.[2]

ب. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من زور صورة محرر رسمي وتم استعمال تلك الصورة، أو استعمل صورة محرر رسمي مع علمه بتزويره، ويعاقب بالحبس إذا كانت الصورة لمحرر غير رسمي.[3]

ثالثاً: العقوبات التكميلية والتبعية لجريمة تزوير الاوراق التجارية

العقوبة التبعية: مرتبطة بالأصلية فلا تنفذ بدونها ولو حصل عفو عن الأصلية يعفى عن التبعية، ولكن التشريع الفلسطيني والاماراتي لم ينص على أي عقوبات تبعية لجريمة تزوير الأوراق التجارية في قوانين العقوبات، ولكن قانون الخدمة المدنية الفلسطيني نص في المادة الرابعة منه في شروط الحصول على الوظيفة بأن يكون " متمتعا بحقوقه المدنية غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو

[1] راجع في ذلك حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2019/556 والصادر بتاريخ 2019/10/30 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[2] أنظر المادة (217) قانون اتحادي رقم 3 لسنة 1987 بشأن قانون العقوبات الاماراتي.

[3] أنظر المادة (217 مكرّر) القانون السابق.

بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره"[1]، على توجب الحصول على عدم محكومية في جناية او جنحة مخلة بالأمانة او الشرف مخلة من خلال وجوب احضار شهادة عدم محكومية[2].

وبالتالي ان من يحكم عليه بعقوبة جريمة تزوير الاوراق التجارية يحم من التعيين في الوظائف العامة الحكومية وهي عقوبة تبعية، وقد يكون ما تقوم به سلطة النقد الفلسطينية حاليا بأن تعطي "درجة أو منزلة متدنية" لمن يقترف تزويرا بشيك، أو تخاطب البنوك بمنعه من حمل دفاتر شيكات هي من قبيل العقوبات التبعية التي تأتي تباعا للعقوبة الأصلية والتي يجر العمل بها حتى وإن لم يتضمنها الحكم الجزائي للمحكمة المختصة[3].

المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكب جريمة تزوير الأوراق التجارية من ناحية الأثبات والتعويض عن الضرر

يود الباحث القول في هذه المسألة، أن إثبات فعل التزوير ليس بالأمر الهين والسهل، بل يحتاج إلى مجموعة من الخبراء المختصين في هذا المجال، إضافة لقيام المحكمة المختصة سواء أكانت المدنية أم الجزائية باتخاذ مجموعة من الخطوات للتحقق من عملية التزوير الحاصلة، فتقوم المحكمة المدنية في سبيل كشف التزوير الواقع على المحررات الرسمية مثلا بإجراء ما يسمى بالمضاهاة، وهي التي تعتمد فيها على أن المضاهاة تكون خاصة بالخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الذي حصل إنكاره على ما هو

---

[1] المادة(4/24) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998م.

[2] شهادة عدم المحكومية هي خدمة تقدم للشخص طالبها من خلال إصدار وثيقة رسمية تفيد بأنه غير محكوم عليه بحكم نهائي بجناية أو جنحة من قبل المحاكم الفلسطينية، وتصدر لكل مواطن فلسطيني أو شخص أجنبي مقيم على الأراضي الفلسطينية بصفة دائمة أو مؤقتة من خلال وزارة العدل ومتاح على موقع وزارة العدل : https://www.moj.pna.ps/ اخر زيارة بتاريخ 2023/12/7 الساعة 2.55 مساءا.

[3] للمزيد انظر تعليمات سلطة النقد الفلسطينية ومتاح على الموقع الالكتروني: https://www.pma.ps/ar/Legislation//%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9%D8%BA%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8//AMLPMAInstructions(arEG) اخر زيارة بتاريخ 2023/12/7 الساعة 2.55 مساءا.

ثابت باتفاق الخصوم لمن يشهد عليه السند من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة[1]، بحيث لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوع على سندات رسمية، وكذلك الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من السند المقتضى تحقيقه، إضافة لخطه أو إمضاؤه الذي يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي يطبعها أمامها.[2]

وتقوم المحكمة في سبيل إتمام عملية المضاهاة بالطلب من الخصم إحضار السندات الرسمية المطلوبة للمضاهاة من الجهة التي تكون بها إذا تعذر على الخصوم ذلك أو تنتقل مع الخبير إلى محلها للاطلاع عليها بغير نقلها، ولها أن تكلف الخبير بإجراء المضاهاة على السندات الرسمية لدى الجهة أو الجهات التي تكون بها.[3]

أما عن المحكمة الجزائية المختصة، فيكون لها –من خلال النائب العام–الاستعانة بخبير واحد، أو بمجموعة من الخبراء؛ وذلك من أجل إثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك.[4]

ويود الباحث الإشارة في هذا الإطار أنه وبالإضافة لقيام مسؤولية مرتكب جريمة تزوير الأوراق التجارية الجزائية، فإن مسؤوليته المدنية عن التعويض تقوم أيضا، فقيام كلتا المسؤوليتين هو أمر جائز قانونا، إذ تنص المادة (170) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على: " مع عدم الإخلال

[1] أنظر نص المادة (45) قانون البيّنات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

[2] نص المادة (46) القانون السابق.

[3] نص المادة (47) القانون السابق.

[4] أنظر المادة (64) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

بنص المادة (196) من هذا القانون تنظر المحاكم الجزائية في دعوى الحق المدني، لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمته وتنظر في هذه الدعوى تبعا للدعوى الجزائية ".[1]

فباستقراء وتحليل النص السابق، فيتبين أنه يمكن لكل من تضرر من الجريمة الواقعة بحقه بأنْ لحق به ضرر مادي؛ أن يطلب تعويضا عن هذا الضرر، وذلك بإقامته دعوى مدنية تابعة للدعوى الجزائية، وأنه يكون واجبا على المحكمة الجزائية الفصل في الدعويين في حكم واحد، وعدم تأجيل أحدهما على حساب الآخر، وهو ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية، والتي بينت أنه: " وحيث أن القضاء الجزائي ينظر الدعوى المدنية تبعا لدعوى الحق العام على سبيل الاستثناء من القواعد العامة بعد دفع الرسوم المستحقة الذي اقتصرت على دفع التأمين النقدي فإذا أقيمت الدعويان العامة والمدنية أمام القضاء الجزائي وجب الفصل فيهما بحكم واحد وليس للمحكمة الجزائية أن تفصل في إحداهما وتؤجل البت في الثانية لأن الدعوى المدنية تدور مع الدعوى الجزائية وجودا وعدما وذلك عملا بأحكام المادة (170) من قانون الإجراءات الجزائية ".[2]

وعن أساس المسؤولية المدنية، وهو التعويض، فقد أكدت مجلة الأحكام العدلية على وجوب إزالة الضرر والتعويض عنه، فنصت على: "الضرر يزال"[3]، وكذلك في نصها على: " الضرر يدْفع بقدْر الْإمْكان "[4]، وبشأن القانون المدني الأردني، فقد أكد هو الآخر على وجوب تعويض الضرر وذلك في نص المادة 256 والتي نصت على: " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر "[5]، أما عن القانون

---

[1] جاءت المادة (67) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 بالنص على: " لا تمنع إقامة الدعوى لمخالفة مدنية كون الأمور الواقعية التي يستند إليها في الدعوى تؤلف جرماً جزائياً، ولكن إذا ظهر للمحكمة القائمة الدعوى أمامها، في أي دور من أدوار المحاكمة، في مخالفة مدنية، أن الأمور الواقعية التي يستند إليها في الدعوى تؤلف أو يمكن أن تؤلف جناية، توقف المحكمة الإجراءات في الدعوى إلى أن تقتنع أن تلك الأمور قد بلغت إلى مأمور بوليس أو أن أحد مأموري البوليس على علم بها ".

[2] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2017/316 والصادر بتاريخ 2017/9/6 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[3] أنظر نص المادة (20) مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

[4] أنظر المادة (31) المجلة السابقة.

[5] أنظر المادة (256) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 2645 وعلى الصفحة رقم 2 وذلك بتاريخ 1976/8/1.

الاماراتي، وتحديدا قانون المعاملات المدنية الاماراتي، فجاء بنص متماثل مع النص الأردني، بحيث بين أن: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".[1]

وقد اهتمت المحاكم الفلسطينية بوجوب إزالة الضرر والتعويض عنه، أي أنها أعطت اعتبارا كبيرا لأساس المسؤولية المدنية، فجاءت احدى الأحكام بالقول: " وحيث أن الثابت وفق البينة التي استمعت اليها المحكمة بأن المصنع مقام في منطقة سكنية وتنبعث منه في اوقات العمل ادخنة وغبار كثيف وضجيج ولما كان الثابت أيضا ووفق البينة الفنية بأن لهذه الادخنة والغبار تأثيرها الضار على البيئة والصحة ولما كان الاصل أن الضرر يزال وفق احكام المادة (20) من المجلة ولما كانت النتيجة التي توصلت اليها محكمة الدرجة الاولى لم تستند الى علم أو واقع سليم ومعلوم لذلك فإننا نجد بأن الاستئناف يرد على الحكم المستأنف من حيث النتيجة للأسباب التي ذكرناها "[2].

أما عن المحاكم الإماراتية، فجاءت فيما يخص ذلك بالقول: " التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالمضرور نتيجة وفاة شخص آخر، شرطه : ثبوت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلا وقت وفاته على نحو مستمر وأن فرصة الاستمرار محققة، وعن تقدير التعويض الجابر للضرر، فتستقل محكمة الموضوع به، دون معقب عليها من محكمة التمييز مادامت قد بينت عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه ".[3]

[1] أنظر نص المادة (282) قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم 5 لسنة 1985.

[2] راجع في ذلك حكم محكمة استئناف رام الله في القضية الاستئنافية الحقوقية رقم 2018/932 والصادر بتاريخ 2019/1/29 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[3] راجع في ذلك حكم محكمة التمييز الإماراتية في إمارة دبي وذلك في الطعن الحقوقي رقم 11 لسنة 7 قضائية والصادر بتاريخ 2012/7/1 والوارد لدى موقع: http: rakpp.rak.ae تاريخ الزيارة 2023/3/18 الساعة: 11.15 ص

المبحث الثاني: دوْر الجهات المختصة في ملاحقة جريمة تزوير الأوراق التجارية

يتعرض الباحث في هذا المبحث للحديث عن الإجراءات التي تقوم بها الجهات ذات الاختصاص في سبيل ملاحقة كل من يثبت ارتكابه لجريمة تزوير الأوراق التجارية، سواء العادية منها، والالكترونية.

لذلك سوف يتحدث الباحث في المطلب الأول عن النيابة العامة ودورها في مكافحة ومحاربة هذه الجرائم، من خلال تسليط الضوء على الإجراءات المتبعة من قبلها في القبض على الجناة ومعاقبتهم، أي الحديث عن اختصاصها في النظر في هذه الجرائم، وما يتبعها من أفعال مادية أو معنوية، أما في المطلب الثاني فيكون الحديث عن جرائم التزوير الالكترونية، ودوْر النيابة العامة المعتاد في تتبع الجناة المرتكبين لهذا النوع من الجرائم، ومعاقبتهم حتى وصولهم للمحكمة المختصة، إذ يكون دوْر هذه الأخيرة في تطبيق العقاب المناسب بحقهم.

وبتفصيل أكثر، فإن الباحث يقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: اختصاص المحاكم والنيابة العامة الفلسطينية بالنظر في جريمة تزوير الأوراق التجارية العادية.

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم والنيابة العامة الفلسطينية بالنظر في جريمة تزوير الأوراق التجارية الالكترونية.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم والنيابة العامة الفلسطينية بالنظر في جريمة تزوير الأوراق التجارية العادية

تختص النيابة العامة والمحاكم النظامية الفلسطينية بالنظر في القضايا والدعاوى الجزائية التي تنشأ من المتضرر من التزوير الحاصل على الأوراق التجارية العادية، وكذلك الدعاوى المتعلقة بالجرائم الالكترونية، والتي يكون المجتمع جزءا لا يتجزأ منها، وهي التي يكون فيها اعتداء واضح على كيان ذلك المجتمع،

واستقراره السياسي والأمني والاقتصادي[1]، فيأتي دوْر هذه النيابة للقيام بمجموعة من الخطوات والمراحل التي يمكنها من خلالها من النظر في هذه الجرائم، ليجري بذلك تحديد هوية المتهم أو المتهمين فيها، وبالتالي إدانتهم، ثم معاقبتهم، مع وجوب القول بأن المراحل التي تتبعها النيابة في سبيل ذلك؛ هي المراحل الوارد النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، لكن ما يهم الباحث هنا هو في التركيز على الآلية التي يجري فيها الكشف عن عملية التزوير، وتحديد هوية المزور، وكيفية تقديمه للمحاكمة، وذلك كالتالي:

الفرع الأول: طبيعة عمل النيابة العامة فيما يخص جريمة تزوير الأوراق التجارية

هناك العديد من المراحل التي تتبعها النيابة العامة الفلسطينية في سبيل متابعة جريمة تزوير الأوراق التجارية، وكشف هوية مرْتكبيها، ومعاقبتهم من خلال تقديمهم للمحاكمة العادلة، أي عرضهم على القضاء لتنفيذ العقوبة بحقهم، هذه المراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات

تعرف مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات بأنها: " مجموعة الإجراءات التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوى الجزائية بهدف جمع المعلومات بشأن الجريمة المرتكبة، وذلك من أجل أن تتخذ سلطات التحقيق القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى الجزائية من عدمه ".[2]

وبشأن جريمة تزوير الأوراق التجارية، فإنه وبمجرد علم أفراد الضبط القضائي بوقوع هذه الجرائم، فإنها تقوم بعملية البحث والتحري وجمع الاستدلالات اللازمة التي تسهل عليها عملية القيام بالتحقيق في هذه الجرائم فيما بعد، فالاستدلالات المقصود بها هنا تتمثل بكل العناصر والقرائن والأدلة اللازمة التي تساعد

[1] نصّت المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على: " تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون ".

[2] مصري، عبد الصبور عبد القوي علي: **المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية "دراسة مقارنة"**. ط1. السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد. 2012. ص208.

على إنجاز عملية التحقيق، وبالتالي تحديد هوية المجرم أو مجموعة المجرمين[1]، فتتمثل مرحلة جمع الاستدلالات بالتحديد في الحصول على الإيضاحات اللازمة عن المجرمين، ومحل الجريمة، وعناصرها، فعند علم مأمور الضبط القضائي المتخصص بوقوع جريمة تزوير الأوراق التجارية؛ فإن عليه إجراء المعاينات المتمثلة في إثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص التي قد تفيد في كشف الحقيقة، ويتم إجراء المعاينة عن طريق التحفظ على أدلة الجريمة وهي الأوراق التجارية التي جرى تزويرها، ويمكن اعتبار سماع أقوال من لديهم معلومات عن جريمة التزوير؛ جزءا من أعمال جمع الاستدلالات فيما يخص هذه الجريمة.[2]

فمرحلة جمع الاستدلالات في جريمة تزوير الأوراق التجارية تبدأ بتتبع وتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع جريمة تزوير الأوراق التجارية، بالإضافة لعمل التحريات الضرورية واللازمة عن مرتكب هذه الجريمة أي الشخص أو الأشخاص المشْتبه بهم، وذلك من أجل أن تتمكن النيابة من توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها الى الحقيقة المرجوة، فهذه المرحلة تشمل كافة التحريات المطلوبة والضرورية عن جريمة تزوير الأوراق التجارية ومرتكبها وتحرير محضر بذلك[3].

وتشكل مرحلة جمع الاستدلالات نقطة الانطلاق في عمل مأموري الضبطية القضائية الفلسطينية المتخصصة من أجل كشف جريمة تزوير الأوراق التجارية، حيث تعتبر هذه المرحلة الأساس الذي يبنى

---

[1] نصّت المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على: " يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى "

[2] الزنداني، إبراهيم محمد بن حمود: **إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية وأثرها على حجية أدلة الاثبات وأحكامها في القانون اليمني والكويتي والقطري "دراسة شرعية وقانونية مقارنة"**. بدون طبعة. تايلاند: منشورات جامعة فطاني الإسلامية. 2019. ص99-100.

[3] ربعي، غاندي: **دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**. منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان. فلسطين: رام الله. 2009، ص: 39.

عليه المراحل الجزائية التالية كالتحقيق الابتدائي، والتحقيق النهائي وصولا إلى إصدار الحكم على المتهم من قبل المحكمة بعد ادانته.[1]

كما تمثل هذه المرحلة مدى الالتزام بالإجراءات الشكلية التي يفرضها ويحددها القانون عند وقوع جريمة تزوير الأوراق التجارية لأن هذه المرحلة هي من ترسم الطريق القانوني لسائر الإجراءات الجزائية الأخرى التي تليها، وبالتالي فإن وقوع أي مخالفة في هذه المرحلة سيترتب عليه البطلان الذي سيمتد ليشمل سائر الإجراءات الجزائية اللاحقة مما يعيق السير في الإجراءات الجزائية الخاصة بجريمة تزوير الأوراق التجارية.[2]

والواقع أن اختصاص النيابة العامة الفلسطينية في البحث والتحري وجمع الاستدلالات هو ليس بالاختصاص الجديد أو الخاص بجريمة تزوير الأوراق التجارية فقط، لكن هذه الجهة هي المخولة بالنظر في الجرائم التي تعود ليس فقط بالضرر على الفرد لوحده، بل على المجتمع ككل، مع وجوب القول بأن تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة لا يكون دائما مطْلقا، بل يجري في بعض الأحيان، وبشأن بعض الجرائم تقييده بإذن، أو شكوى، أو طلب، أو ادعاء، أو ما شابه ذلك، ففي جريمة تزوير الأوراق التجارية، يأتي قيام المتضرر في البداية بتحريك الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء التعامل بورقة تجارية مزورة، بحيث يمكن الإشارة إلى أن جريمة تزوير الأوراق التجارية تعد من ضمن الجرائم التي لا يجوز فيها للنيابة العامة تحريكها دون ادعاء بالحق المدني للشخص المتضرر

[1] نصّت المادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على: " يحيل مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمامها ".

[2] نصّت المادة (53) من القانون السابق على: " إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة ".

نفسه، حتى يصار بعد ذلك لقيام الدعوى الجزائية بحق القائم على فعل التزوير، باعتبار أن هذا الفعل من الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات.[1]

ثانياً: مرحلة التحقيق

تنقسم مرحلة التحقيق إلى قسمين، وهي المرحلة الأولى التي يطلق عليها بمرحلة التحقيق الابتدائي، وهي التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي المختص بناء على تفويض من النائب العام أو وكيل النيابة، والتي تهدف للبحث والكشف عن كافة الأدلة التي تساعد في العثور على الجناة في الجريمة، للعمل على تجميعها، وتقدير قيمتها القانونية لتحديد مدى كفايتها في الإحالة إلى المحكمة المختصة، أو في عدم أهميتها، وبالتالي الاستغناء عنها، والثانية وهي مرحلة التحقيق الثانية التي تمثل التحقيق النهائي وهي المرحلة التي تكون لاحقة للمرحلة الأولى، بحيث يجري فيها إحالة المتهمين بهد ثبوت ادانتهم إلى المحكمة المختصة التي تعمل على إما إدانتهم، أو تبرئتهم.[2]

وبذلك، فيتحدث الباحث في هذا الإطار عن مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم يتحدث عن التحقيق النهائي في معرض الحديث عن دوْر المحاكم النظامية في جريمة تزوير الأوراق التجارية.

ففيما يخص مرحلة التحقيق الابتدائي –وهي المرحلة المهمة في هذا السياق–، فقد جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بالنص فيما يخص مرحلة التحقيق الابتدائي على: " تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها، وللنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء

---

[1] عبد الباقي، مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 "دراسة مقارنة"**. بدون طبعة. فلسطين: منشورات جامعة بيرزيت. 2015. ص100–101، وقد جاءت المادة (1/4) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 بالنص في ذلك على: " لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة ".

[2] القدو، عماد حامد أحمد والعمران، إسراء جاسم محمد: **التحقيق الابتدائي**. بدون طبعة. الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي. 2015. ص16–17.

الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات".[1]

وهو ما يؤكد عليه حكم صادر من محكمة النقض الفلسطينية، والذي جاء فيه: " ويتضح من خلال نصوص تلك المواد ان إجراءات التحقيق وسماع الشهود واحالة الدعوى الى المحكمة المختصة صاحبة الصلاحية والاختصاص بموجب قرار الاتهام ولائحته الصادرة من السلطة المختصة وهي النيابة العامة بالجريمة ذاتها هي إجراءات قانونية قاطعة للتقادم لان تلك الإجراءات تتم دون حضور المتهم وهذا لا يتعارض او يتناقض او يخالف ما توصلت اليه محكمة النقض المنعقدة بهيئتها العامة في القضيتين الجزائيتين ذوات الأرقام 2010/38 ، 2010/185 كونها انصبت على واقعة اجراء تبليغ المتهم موعد الجلسات ودعوته للمحاكمة دون أنْ يتم تبليغه أو حضوره تلك الجلسات وقرارات المحكمة المتعاقبة حول ذلك في حين أن الدفع المثار بهذه الدعوى يتعلق بالإجراءات التحقيقية لدى النيابة العامة وهي إجراءات صحيحة قاطعة للتقادم ".[2]

وعليه، فإن مرحلة التحقيق الابتدائي في جريمة تزوير الأوراق التجارية هي مجموعة الإجراءات القانونية التي تباشرها النيابة العامة المختصة بصفتها سلطة التحقيق، بهدف الوصول إلى البينات القانونية اللازمة لإسناد الجريمة إلى مرتكبها، قبل إحالته إلى المحكمة المختصة التي تختص بالتحقيق النهائي للوصول إلى الحقيقة[3].

إذا، فإن مرحلة التحقيق الابتدائي تبدأ بقيام النيابة العامة بمباشرة أعمال ومهام التحقيق مع كل من يشْتبه به ارتكاب جريمة تزوير الأوراق التجارية، مرورا بجمع البينات والمعلومات والدلائل المساعدة على ذلك، من ندب خبراء، وسماع شهود، وغيرها، وصولا لآخر إجراءات هذه المرحلة، وهو إجراء الاستجواب.

---

[1] أنظر المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[2] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2021/21 والصادر بتاريخ 2021/4/4 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[3] نمور، محمد سعيد: **أصول الإجراءات الجزائية**. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2011، ص: 114.

فالاستجواب بشكل عام هو: " مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات، عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها ".[1]

وبحيث أن على وكيل النيابة معرفة كيفية وتوقيت كشف كل دليل وبينة للمتهم وفق تسلسل منطقي، وبشكل يخدم التحقيق أثناء الاستجواب، حتى أن عليه استجواب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ عرض المتهم عليه[2]، وهو ما تؤكد عليه أحكام القضاء الفلسطيني، فبينت محكمة النقض في حكم لها أن: " ما نصت عليه المادة 105 من ق.إ.ج.ف بقولها(يجب أن يتم الاستجواب خلال 24 ساعه من تاريخ ارسال المتهم الى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو اطلاق سراحه)، حيث أنه وبالرجوع للمبرز ن/4 المقدم من الملازم اول هشام منصور حول المهمة الموكل بها كانت المهمة في الساعة 22 ليلا اي الساعة العاشرة مساء وبالتالي فان بداية العمل بهذا التوقيت هو صباح والإفادة اخذت يوم 2014/1/21 اي ضمن حدود المدة المقررة قانونا، كما ان تحديد هذه المدة لم يأتي على سبيل تحديد التوقيت بالساعة والدقيقة، وانما جاء على سبيل فرض عدم التجاوز على حساب حقوق المتهم وحريته ".[3]

ويستطيع وكيل النيابة القيام بمواجهة المتهمين مع بعضهم البعض، كما يستطيع مواجهة أحد المتهمين بالشهود، وتعتبر مواجهة المتهمين بعضهما ببعض، استكمال لأعمال الاستجواب، وتسري بشأنها القواعد الخاصة بالاستجواب، بينما تعتبر مواجهة المتهم بالشهود استجوابا بحق المتهم، وشهادة بحق الشاهد الذي يتوجب أن يتم إفهامه أنه لا يزال تحت تأثير القسم القانوني، وأن الأقوال التي تصدر عنه أثناء المواجهة هي استكمال لشهادته تحت القسم القانوني، وتسري بشأنها قواعد سماع الشهود.[4]

---

[1] أنظر المادة (94) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[2] أنظر المادة (105) القانون السابق.

[3] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2018/449 والصادر بتاريخ 2018/10/17 والوارد لدى موقع مقام.

[4] أنظر المادة (80) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

ثالثاً: مرحلة ندب الخبراء

جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بالنص على مسألة الاستعانة بالخبراء وندبهم وذلك ضمن الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلق بالتحقيق بالدعوى الجزائية التي يكون للنيابة العامة الدوْر الأكبر في إتمامها، ولعل مسألة ندب الخبراء من المسائل التي يمكن أن تثار فيما يخص الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة في سبيل مكافحة وقوع جريمة تزوير الأوراق التجارية، ومعاقبة مرتكبيها، فهذه المرحلة تعد بمثابة استشارة فنية يقدمها شخص أو أكثر في المجال الذي يطلبه أفراد التحقيق الذين يعملون داخل سرايا النيابة العامة التي تعد السلطة الرئيسية القائمة على التحقيق الابتدائي، والذي يطْلق عليه مسمى الخبير أو الخبراء، بحيث تكون هذه الاستشارة متعلقة بمجال الإثبات أو التأكيد على وقائع لا تستطيع النيابة أن تقوم بها لوحدها، سواء كانت هذه الوقائع متعلقة بشخص أو بشيء أو بحالة معينة يحتاج فحصها إلى معرفة فنية معينة، حيث تنصب الخبرة على واقعة معينة يتطلب التحقيق بها، وأن رأي الخبير فيها ذو أهمية، وذو اعتبار، فالخبير قد يكون طبيبا أو خبير مالي أو محامي أو غير ذلك.[1]

وقد جاء القانون بالتأكيد على هذه المسألة، فنص في ذلك على: " يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك "[2].

---

[1] هرجة، مصطفى مجدي: **ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني "في ضوء أحدث الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، مع التعليمات العامة للنيابات والصّيَغ القانونية** ". بدون طبعة. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع. 2016. ص12.

[2] أنظر المادة (64) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، وتتقابل هذه المادة مع المادة (96) قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992 وفقاً لآخر تعديل بالقانون رقم 35 لسنة 2006 والمنشور في الأصل في الجريدة الرسمية الإماراتية في العدد 239 وعلى الصفحة رقم 26717 وذلك بتاريخ 1992/6/15والتي تنص على: " إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بندبه ليقدم تقريراً عن المهمة التي يكلف بها، ولعضو النيابة العامة أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته ويجوز للخبير أن يؤدي مهمته بغير حضور الخصوم ".

وهو الأمر الذي أكدت عليه النقض الفلسطينية في حكم لها، إذ بينت فيه أن: " إنْ كان تقدير البينات والاقتناع بها يعود لمحكمة الأساس، إلا أنه في مجال الخبرة الفنية تستدعي معرفة خاصة ودراسة دقيقة ليكون ذلك أقرب للاطمئنان وأبعد عن الريبة، فلها أن تستعين بخبراء لاكتساب الحقيقة الحاسمة ينير رأيهم أمامها سبيل الفصل في الدعوى وهذا يعود لصلاحية واختصاص المحكمة...".[1]

ويشير الباحث إلى أن القانون قد ألزم الخبير بضرورة قيامه بتقديم تقرير فني عن عمله خلال الموعد الذي يحدده وكيل النيابة العامة المحقق[2]، وهو ما يؤكد على أن المشرع قد منح وكيل النيابة العامة مكنة تبديل الخبير بخبير آخر، وذلك في حالتين، الأولى وهي التي لا يستطيع فيها الخبير إتمام عمله على أكمل وجه، أما الثانية وهي في حالة أنْ تأخر الخبير في تقديم تقريره الفني عن الموعد المتفق عليه، فقد جاء النص القانوني بالقول: " يجوز لوكيل النيابة العامة استبدال الخبير إذا أخل بواجباته، أو لم يقدم تقريره خلال الفقرة المحددة "[3]، ولم يصدر عن المحاكم الفلسطينية ما يؤكد على هذه المكنة، وكذلك الأمر فقد تعذر على الباحث الوصول لأية أحكام صادرة عن المحاكم الإماراتية بخصوص هذا الأمر.

ويمكن للمتهم في جريمة تزوير الأوراق التجارية أو في غيرها من الجرائم الجنائية الاستعانة بخبير بشكل شخصي، وذلك شريطة تمكينه من الاطلاع على أوراق الدعوى كاملة، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الإجراءات[4]، لكن وبالمقابل، يمكن للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب جدية لذلك، ويقدم طلب الرد إلى وكيل النيابة المحقق، ويتعين أن يكون مسببا، وعلى وكيل النيابة العامة عرضه على النائب العام

[1] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2016/400 والصادر بتاريخ 2016/11/14 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[2] أنظر المادة (66) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[3] أنظر المادة (67) القانون السابق، وتتقابل هذه المادة مع المادة (98) قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992.

[4] أنظر المادة (70) القانون السابق، ولا مقابل لذلك في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992.

أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله، ما لم يتقرر غير ذلك ويتعين أن يكون القرار مسببا[1].

رابعاً: مرحلة التصرف في ملف الدعوى

يشير الباحث إلى أن ما ينتج عن مرحلة التحقيق بخصوص جريمة تزوير الأوراق التجارية، إما أن يتعلق بحفظ النيابة العامة لملف القضية أو الدعوى، أو بإحالة القضية كاملة إلى المحكمة المختصة، وهي التي يتعرض لها الباحث بشيء من التفصيل فيما يلي:

1. حفظ ملف الدعوى أو القضية الخاصة بتزوير الأوراق التجارية لدى النيابة العامة

يقْصد بحفظ الدعوى الجزائية: " أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق، تصدره سلطات التحقيق الابتدائي حسب الأصول المتبعة، لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع، وذلك لأحد الأسباب التي يبينها القانون "[2].

ويعتبر قرار حفظ الدعوى الجزائية الوجه الآخر من وجوه التصرف في الدعوى الجزائية، فإذا ما انتهت سلطة التحقيق الابتدائي من عملية جمع الأدلة، ووجدت أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أوْ أن هناك أدلة ليست كافية للإحالة، أو أن الواقعة ليست صحيحة، أو لانقضاء الدعوى الجزائية لأي بسبب من أسباب الانقضاء، ففي هذه الحالة يتم التصرف في الدعوى الجزائية بالوجه الآخر لها، بحيث يتم صرف النظر عن الدعوى الجزائية بصورة مؤقتة، ولا يتم إحالتها إلى قضاء الحكم، فإذا ما ظهرت أدلة جديدة فانه يتم إلغاء هذا القرار والعودة للتحقيق في هذه الدعوى[3].

---

[1] أنظر المادة (71) القانون السابق.

[2] السبعاوي، مجيد خضر أحمد ومحمد، كوفند جوتيار: **الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"**. ط1. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع. 2017. ص158 وما بعدها.

[3] شمس الدين، أشرف توفيق: **احالة الدعوى الجنائية الى القضاء في النظم الاجرائية المقارنة**. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 2012. ص: 93-95.

ويمكن الاستدلال على مسألة حفظ ملف الدعوى أي عن السند القانوني من خلال الرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والذي نص في ذلك على: " 1. متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائيا لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف، 2. إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قرارا مسببا بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفا، 3. إذا كان قرار الحفظ لعدم مسؤولية المتهم بسبب عاهة في عقله فللنائب العام مخاطبة جهات الاختصاص لعلاجه".[1]

وهو الأمر الذي تحكم به المحاكم في فلسطين، فجاء في حكم لمحكمة النقض: " نجد أن المشرع يرمي من خلال التحقيق الابتدائي التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة الى فاعل معين وقد وضع نظام التحقيق الابتدائي حتى لا يطرح على سلطات الحكم غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون، وفي هذا ضمان لمصالح الافراد وللمصلحة العامة على السواء غير أن التحقيق الابتدائي ليس محتما في كل الأحوال، فلم يوجبه الشارع الا في الجنايات عندما يراد السير في الدعوى، وبيان هذا أن القانون يجيز للنيابة حفظ الأوراق في جميع المواد اذا رأت ان الاستدلالات التي جمعت غير كافية للسير بالدعوى (المادة 149) من قانون الإجراءات، ويجيز لها في مواد المخالفات والجنح ان ترفع الدعوى امام المحكمة المختصة بناء على الاستدلالات اذا كانت كافية (م 151) من قانون الإجراءات الجزائية...".[2]

وفي النص كذلك على: " إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو أنه غير مسؤول

[1] أنظر المادة (149) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[2] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2020/167 والصادر بتاريخ 2020/4/21 والوارد لدى موقع مقام.

جزائيا لصغر سنه أو لعاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها".[1]

وباستقراء وتحليل النصيْن السابقيْن، يتبين بأن الجهة المخولة بإصدار قرار حفظ الدعوى الجزائية هو النائب العام وحده، وبالتالي لا يملك وكيل النيابة إصدار مثل هذا القرار، حتى وإنْ أوصى به إلى النائب العام، لأن وكيل النيابة كل ما يجب عليه في هذه الحالة أن يبدي رأيه بمذكرة ويرسلها إلى النائب العام لا أن يصدر قرار بالحفظ لهذه الدعوى.[2]

ويود الباحث الإشارة إلى أن هناك فرق بين مسألة حفظ الدعوى، وبين مسألة حفظ أوراق الدعوى، فحفظ الدعوى هو –كما تم الإشارة إليه في النص القانوني– الذي تقوم به النيابة العامة أو وكيلها، يكون بناء على سبب قانوني قائم على عدم إمكانية معاقبة المتهم، أو لوجود أسباب تمنع أو تعوق القيام بذلك، أما عن مسألة حفظ أوراق الدعوى، فهي مختلفة، إذ أن حفظ أوراق الدعوى هو عبارة عن قرار إداري تصدره النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات، وهو يصدر عن النيابة بصفتها سلطة استدلال وليس بصفتها سلطة تحقيق، ولما كانت أعمال الاستدلال ذات طبيعة إدارية، فإن القرار الذي تنتهي إليه هذه الأعمال يكون له بالضرورة هذه الطبيعة الإدارية، وسبب اكتسابه للطبيعة الإدارية هو أنه لا يكون مسبوقا بتحقيق أو بقيام النيابة العامة بأي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، في حين أن قرار منع المحاكمة يكون مسبوقا بتحقيق من جهة قضائية فيكتسب هذه الصفة القضائية.[3]

ومع التأكيد على أنه يجوز للمدعي بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى بطلب يقدم منه إلى النائب العام[4]، بحيث يجيز القانون للمدعي بالحق المدني أو ورثته أن يتقدموا بطلب إلى النائب العام

---

[1] أنظر المادة (5/152) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[2] مرسي، علاء زكي: **سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية**. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2014. ص334.

[3] شمس الدين، أشرف توفيق: مرجع سابق، ص: 112

[4] أنظر المادة (1/153) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

للتظلم من هذا القرار، وهذا القرار الصادر من النائب العام الفاصل في طلب التظلم يكون قابلا للاستئناف أمام محكمة البداية[1]، إضافة إلى أن هذه المحكمة أي محكمة البداية؛ هي محكمة درجة أولى وليست محكمة البداية بصفتها محكمة درجة ثانية (محكمة استئنافية)[2].

2. إحالة ملف الدعوى في جريمة تزوير الأوراق التجارية إلى المحكمة المختصة

يعرف قرار إحالة الدعوى الجزائية فقهيا بأنه: " القرار الذي تنتقل به الدعوى الجنائية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة أي التحقيق النهائي، بحيث يجري جراء هذا القرار ترحيل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة إيذانا ببدء مرحلة التحقيق الثانية وهي مرحلة التحقيق النهائي"[3].

أما عن تعريف هذا القرار قانونيا، فلم يقم قانون الإجراءات الجزائية بوضع تعريف مباشر لمسألة إحالة الدعوى، حتى أنه اعتبرها بمثابة نتيجة قانونية منطقية تترتب على صحة قرار الاتهام الذي يوجهه النائب العام أو أحد مساعديْه للمتهم، أو مجموعة المتهمين[4]، واكتفى كذلك بالإشارة فقط لبيانات قرار الإحالة، فنص في ذلك على: " يجب أن يشتمل قرار الإحالة إلى المحاكمة على اسم المشتكي واسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وعنوانه وعمله وتاريخ توقيفه مع موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ ارتكابه، ونوعه، ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند الاتهام إليها والأدلة على ارتكاب الجريمة ".[5]

---

[1] تنص المادة (5) ن القرار بقانون رقم 17 لسنة 2014 الخاص بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على: " تعدل الفقرة (3) من المادة (153) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: " يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام محاكم البداية ويكون قرارها نهائياً، فإذا ألغت المحكمة القرار وكانت هي المحكمة المختصة تعيّن نظر الدعوى أمام هيئة أخرى وإلا إحالتها إلى المحكمة المختصة " ".

[2] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الجزائية رقم (2010/111) الصادر عن الهيئة العامة في رام الله، والوارد لدى موقع المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

[3] الهيتي، محمد حماد. **أصول البحث والتحقيق الجنائي، موضوعه، أشخاصه، القواعد التي تحكمه**، بدون طبعة. القاهرة: دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، 2008، ص73.

[4] أنظر المادة (3/152) قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

[5] أنظر المادة (154) القانون السابق.

إذا، فإن صدور قرار الإحالة للمحكمة المختصة يعني بداية مرحلة التحقيق النهائي في جريمة تزوير الأوراق التجارية، وهي المرحلة التي تكون قد وصلت فيها الدعوى للمحكمة المختصة، وهي محكمة جرائم الفساد، بحيث أنه وبالرجوع لقانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005، فإن كل ما يخص أعمال التزوير والتزييف وما يتعلق بها من أمور أخرى؛ تعد جزءا من الجرائم التي تختص بها محكمة جرائم الفساد، إذ أنه وبالنظر لتعريف الفساد بحسب القانون السابق، فإنه يعتبر فسادا لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون الجرائم المبينة أدناه: 3-التزوير والتزييف المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية[1]، فضلا عن أن هذه المحكمة تختص أيضا بالنظر في كافة الجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني الساري ضمن المواد 236-272.

وعليه، فإن المحكمة التي يجري اللجوء إليها فيما يخص جريمة تزوير الأوراق التجارية هي محكمة الصلح باعتبار أن هذه الجريمة تعد من قبيل جرائم الجنح التي تختص بنظرها محكمة الصلح[2].

---

[1] أنظر المادة (1) قانون مكافحة الفساد الفلسطيني وتعديلاته رقم 1 لسنة 2005.

[2] أنظر المادة (39) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 38 وعلى الصفحة رقم 5 وذلك بتاريخ 2001/9/5، وبحسب القانون رقم 5 لسنة 2005 والخاص بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 55 وعلى الصفحة رقم 8 وذلك بتاريخ 2005/6/27 فإنه قد تم تعديل المادة 39 من القانون الأصلي لِتُصبح على النحو التالي: " تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي: 1-الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (10,000) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا ويكون حكمها قطعيا في الدعاوى المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، 2-الدعاوى الآتية مهما بلغت قيمتها:

أ. تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة.
ب. إخلاء المأجور.
ج. حقوق الارتفاق.
د. المنازعات المتعلقة بوضع اليد.
هـ. المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار.
و. تعيين الحدود وتصحيحها.
ز. استرداد العارية.
ح. الانتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق.
ط. الدعاوى والطلبات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصلح بها.
ي. دعاوى التصحيح في سجلات وقيود الأحوال المدنية ".

الفرع الثاني: طبيعة عمل المحاكم الفلسطينية المختصة فيما يخص جريمة تزوير الأوراق التجارية

يود الباحث في البداية الإشارة إلى أنه لا يوجد ما يمنع من إحالة ملفات دعاوى جريمة تزوير الأوراق التجارية لمحكمة جرائم الفساد، وذلك باعتبار أنها مختصة بحسب القانون الصادر بشأنها بالنظر في هذه القضايا، وغيرها من القضايا المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات، وبشكل خاص عندما تقع جريمة التزوير من قبل موظف عام يعمل لصالح جهة عمومية، أو منشأة عمومية، أو منظمة أهلية[1]، وأن أعضاء هذه المحكمة يتساوون مع أعضاء محكمة البداية، وهو الأمر الذي جاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية التي بينت في ذلك: "إن محكمة جرائم الفساد لم يرد لها ذكر في أي نص قانوني في كل من قانوني السلطة القضائية وتشكيل المحاكم النظامية ولا يغير من الأمر شيئا أو يدحضه أن تكون محكمة جرائم الفساد قد شكلت هيئتها بقرار من مجلس القضاء الأعلى وان رئيسها بدرجة رئيس محكمة بداية وقضاتها بدرجة لا تقل عن درجة قضاة بداية وأن أحكامها تخضع لكافة طرق الطعن وفقا لقانون الإجراءات الجزائية".[2]

أولاً: اختصاص محكمة جرائم الفساد بالنظر في جريمة تزوير الأوراق التجارية

بالنظر لقانون مكافحة الفساد لسنة 2005، فقد نص على تشكيل محكمة مختصة بجرائم الفساد وكذلك نص المادة الأولى من قرار بقانون رقم (13) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م التي نصت على كيفية تشكيل محكمة جرائم الفساد، إلا أنه قام المشرع الفلسطيني بالنص على تشكيل هيئة محكمة خاصة للنظر في الاستئنافات في مدينة القدس أو أي مدينة اخرى يعينها رئيس المحكمة من أجل النظر والفصل في كافة الاستئنافات التي ترْفع إليها بشأن الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة جرائم الفساد[3]، وكذلك تختص محكمة النقض بالنظر في الطعون المقدمة أمامها بشأن الأحكام

[1] أنظر المادة (1) قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005.

[2] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية الجزائية رقم 2011/42 والصادر بتاريخ 2011/9/12 والوارد لدى موقع قانون: موقع نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين.

[3] أنظر المادة (13) قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.

والقرارات الصادرة من محكمة الاستئناف والبداية بصفتها الاستئنافية[1]، أي أن درجات التقاضي الخاصة بمحكمة جرائم الفساد، هي ذاتها المتبعة بشأن القضايا المنظورة أمام المحاكم النظامية العادية.

وعن الإجراءات التي يتم اتخاذها في مسألة التقاضي أمام هذه المحكمة، فهي ذاتها الإجراءات التي يجري اتباعها لدى محكمة البداية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، سواء من ناحية سماع الشهود، وحضورهم، وحضور الخصوم، وتقديم اللوائح الجوابية، وغيرها من الإجراءات الأخرى، إلا باستثناء مسألة الآجال المتبعة لدى هذه المحكمة وخاصة فيما يتعلق بالبدء بالنظر في القضية المعروضة، حيث تبدأ هيئة محكمة جرائم الفساد[2] بالنظر في القضية أو القضايا المعروضة أمامها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تقديم القضية للمحكمة، حيث تعقد الهيئة جلستها في أسرع وقت ممكن، حيث ينحصر عقد الجلسة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، حيث أنها يمكن تأجيل انعقاد الجلسة لأكثر من هذه المدة؛ في حالات الضرورة فقط[3]، وبشأن الحكم، فإن هيئة محكمة جرائم الفساد تصدر حكْمها في القضية المنظورة أمامها خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام تبدأ من تاريخ اختتام المحاكمة، حيث أنه يجوز

---

[1] أنظر المادة (17) القرار بقانون السابق.

[2] نصّت المادة (1/3) قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 على: " تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون هيئة تسمى "هيئة مكافحة الفساد" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويكون لها موازنة خاصة بها ضمن الموازنة العامة، وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة للقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وحق إبرام العقود والتقاضي، ويمثلها أمام المحاكم النائب العام أو من ينيبه، تمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون وفي أية أنظمة أو تعليمات تصدر بمقتضاه "، وقد صَدَر تعديل لهذا القانون بموجب القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 149 وعلى الصفحة رقم 30 وذلك بتاريخ 2018/11/8، فجاءت المادة (5) من هذا القرار بقانون بالنص على: "تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون هيئة تسمى "هيئة مكافحة الفساد"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويكون لها موازنة خاصة بها ضمن الموازنة العامة، وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة للقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وحق إبرام العقود والتقاضي، ويمثلها أمام المحاكم النائب العام أو من ينيبه، وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وفي أي أنظمة أو تعليمات تصدر بمقتضاه".

[3] نصّت المادة (9 مكرر 2/1) من ذات القانون على: " تبدأ المحكمة بالنظر في أي دعوى ترد إليها خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تقديمها، وتعقد جلساتها لهذا الغرض في ايام متتالية، ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من سبعة أيام، إلا عند الضرورة، ولأسباب تذكر في قرار التأجيل، وينسحب ذلك على الاستئناف والنقض، ويخصص مجلس القضاء الأعلى هيئة استئناف أو أكثر للنظر في الطعون المقدمة بدعاوى الفساد "، وبناء على التعديل يُصبح النص كالتالي: " تبدأ المحكمة بالنظر في أي دعوى ترد إليها خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تقديمها، وتعقد جلساتها لهذا الغرض في أيام متتالية، ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من سبعة أيام إلّا عند الضرورة، ولأسباب تذكر في قرار التأجيل، وينسحب ذلك على الاستئناف والنقض، ويخصص مجلس القضاء الأعلى هيئة استئناف أو أكثر للنظر في الطعون المقدمة بدعاوى الفساد ".

للمحكمة تأجيل هذه المدة لمرة واحدة فقط، ولمدة لا تزيد على سبعة أيام، وينطبق ذلك على كل درجات التقاضي.[1]

ويقتضي الإشارة الى أنه تكون مدة الطعن في الاستئناف والنقض عشرة أيام لكافة الخصوم[2]، وقد نص القرار بقانون رقم (18) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته على اختصاص محكمة جرائم الفساد بجريمة التزوير[3]، وفيما يخص مسألة التحقيق في جرائم التزوير باعتبار أنها جزء من جرائم الفساد، فقد بين القانون أنه عند الاشتباه بوجود جريمة تزوير أوراق تجارية أي جريمة فساد؛ فإنه يجب على رئيس هيئة محكمة جرائم الفساد إحالة الأمر لأكثر من جهة حسب الشخص مرتكب الجريمة، فإذا كان مرتكب الجريمة شخصا عاديا، فيتم إحالة الأمر للنيابة العامة، واذا كان منة ارتكب الجرمية رئيس الوزراء أو أحد مستشاريه، فيتم إحالة الأمر لرئيس الدولة، وإذا كان من قام بالجريمة وزير من الوزراء، فيتم إحالة الأمر لرئيس الوزراء، وإذا كان من قام بالجريمة أحد أعضاء السلطة القضائية، فيتم إحالة الأمر لرئيس مجلس القضاء الأعلى.[4]

وعند إحالة الأمر للنيابة العامة بتهمة الاشتباه بوجود جريمة تزوير في أوراق رسمية أو محررات خاصة، أو أوراق تجارية؛ فإن النيابة العامة من خلال نيابة الفساد التابعة لها، تقوم باتخاذ كافة الإجراءات التي سبق الحديث عنها فيما يخص مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم تنتقل لمرحلة التحقيق النهائي بإحالتها الملف

---

[1] نصّت المادة (9 مكرر 4/1) من القانون السابق على: " تصدر المحكمة حكمها في أي دعوى ختمت فيها المحاكمة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ المحاكمة وللمحكمة تأجيلها لهذا الغرض مرة واحدة فقط، ولمدة لا تزيد على سبعة أيام وينسحب ذلك على كافة درجات التقاضي "، ولم يصدر تعديل على هذا النص.

[2] المادة (6/8) من قرار بقانون (18) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.

[3] نصت المادة (2) على انه " يعتبر فساداً لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون الجرائم المبينة أدناه:..... التزوير والتزييف وفق تعريفها في قوانين العقوبات السارية".

[4] أنظر المادة (1/17) من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 والتي تنص على: "إذا تبين للهيئة بالنسبة للفئات المنصوص عليها في الفقرات (1، 2، 3، 4) من المادة 5 من هذا القانون باستثناء رئيس الدولة وجود شبهات قوية على ارتكاب أحد الجرائم المشمولة في هذا القانون يحيل رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس الدولة بالنسبة لرئيس الوزراء ومستشاريه، وإلى رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للوزراء ومن في حكمهم، وإلى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً للقانون الأساسي والتشريعات ذات العلاقة ".

كامل للمحكمة المختصة[1]، ففي حال أنْ أحالته لمحكمة جرائم الفساد، فتقوم النيابة بواسطة وكيلها بتقديم بينتها أمام هيئة المحكمة، بحيث تهدف من ذلك لنسف قرينة البراءة عن المتهم باستخدام عدة طرق للإثبات كالشهود، أو البينة الخطية، أو القرائن القانونية، أو تقارير الخبرة المقدمة، وبعد انتهاء المحكمة من سماع بينة النيابة العامة، تقوم المحكمة بسؤال المتهم عن الجريمة التي يجري محاكمته بشأنها وهي جريمة تزوير الأوراق التجارية، وذلك إذا ما كان يريد الإدلاء بأية أقوال، أو إذا كان لديه شهود يرغب في أن يتم استدعائهم لسماع شهادتهم أمام المحكمة، وتكون نفقة احضار شهود الدفاع على المتهم إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، وفي حال قام المتهم بالإداء بأية أقوال فإنه يجوز للنيابة العامة أن تقوم بمناقشته، وفي حال أبدى المتهم رغبته بتقديم بينة دفاعية فإن المحكمة تستمع لها[2]، أما في حال أنْ تم إحالة الأمر لمحكمة البداية، فإن الباحث سيتطرق للحديث عن الإجراءات التي يجري اتباعها لاحقا.

وتتولى نيابة الفساد كذلك الطلب من المحكمة المختصة حجز أموال المشتبه بثرائه، أو أي أموال يشتبه أنها تعود له في أي يد كانت، حجزا احتياطيا، ولها أن تطلع على دفاتر المدعى عليه ومستنداته، بعد أخذ الإذن من المحكمة المختصة، وأن تستقي ما يلزمها من معلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية، وأن تستعين لأداء هذه المهمة بمن تراه مناسبا من الخبراء.[3]

[1] نصّت المادة (241) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على: " يجب أن تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجريمة المرتكبة ووصفها القانوني، وتاريخ ارتكابها وتفاصيل التهمة وظروفها، والمواد القانونية التي تنطبق عليها واسم المجني عليه وأسماء الشهود ".

[2] تنص المادة (251) القانون السابق على: " للمحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للخصوم أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن للخصوم بذلك، ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد أي كلام بالتصريح أو التلميح وأية إشارة قد تؤدي إلى اضطراب أفكاره أو تخويفه، ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً ".

[3] أنظر المادة (24) قانون مكافحة الفساد الفلسطيني وتعديلاته رقم 1 لسنة 2005، ولم يَجْرِ تعديل هذه المادة.

ثانياً: اختصاص محكمة الصلح بالنظر في جريمة تزوير الأوراق التجارية

تختص محكمة الصلح بالنظر في كافة الدعاوى الجنْحوية التي لا تتجاوز عقوبة الحبس فيها مدة ثلاث سنوات، والواقع أن جريمة تزوير الأوراق التجارية تختلف في اعتبارها جناية أو جنحة بحسب اختلاف المستند الذي حصل التزوير بشأنه، فتعتبر الجريمة جناية عندما يكون المستند الذي وقع تزويره مستندا رسميا كوثيقة زواج، شهادة ميلاد، جواز سفر، هوية شخصية، شهادة جامعية، وهكذا، أي جرى تحريره من قبل موظف مختص، أو صدر عن الجهة ذات الاختصاص، ويكون الاختصاص عندئذ لمحكمة البداية[1]، أما إنْ كان المستند من قبيل المحررات العادية والعرفية[2] فلا تكون الجريمة من قبيل الجنايات، بل من قبيل الجنح، ويكون الاختصاص لمحكمة الصلح، لكن وبما أن محكمة البداية تختص بالنظر في كافة الجنايات، والجنح التي تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات، فإن الأوراق التجارية لا تعد أوراقا رسمية، بل عرفية يجري تحريرها من قبل أصحابها، وتداولها بين أفراد المجتمع، دون أن تكون صادرة عن موظف عام مختص، لذلك فإن جريمة تزوير الأوراق التجارية تخرج من دائرة اختصاص محكمة البداية، إلا في حال كانت الورقة التجارية قد جرى تحريرها بشكل عرْفي من البداية، ثم تحولت فيما بعد لمستند رسمي،

[1] يُعرف قانون البيّنات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 السندات الرسمية في المادة (9) منه بأنها: " السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط"، وتتقابل هذه المادة مع المادة (1/7) قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1992 والخاص بقانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد 233 وذلك بتاريخ 1992/1/25، والمعدّل بموجب القانون الاتحادي رقم 36 لسنة 2006 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد 455 والصادر بتاريخ 2006/10/12.

[2] تُعرّف المحرّرات العُرْفيّة بحسب نص المادة (15) قانون البيّنات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 بأنها: " السند العرفي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون "، أما عن التشريع الاماراتي، وتحديداً القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1992 والخاص بقانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، فقد أيّدَ ذلك أيضاً، فبيّن في المادة (1/11) منه أنّ المحررات العرفية هي: " يُعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق".

بحيث قام موظف عام مختص بوضع إمضاؤه، أو ختمه، أو بصمته عليها، فتعتبر عندئذ ورقة رسمية، وتدخل في اختصاص محكمة البداية.[1]

وهو الأمر الذي جاء في حكم لمحكمة استئناف رام الله، فبينت أن تزوير شهادة الجامعة أو شهادة الثانوية العامة يعتبر تزويرا واقعا على ورقة رسمية، وبالتالي تكون محكمة البداية هي المحكمة المختصة بالنظر في هذه القضية، فجاء في حكمها: " بعد التدقيق والمداولة وبالعودة للدعوى الصادر بها الحكم المستأنف فأننا نجد ان النيابة العامة كانت قد احالت المستأنف ضده (المتهم) بلائحة اتهام لمحكمة بداية رام الله لمحاكمته عن جرمي التزوير في اوراق رسمية خلافا للمادة 260 بدلالة المادة 265 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، واستعمال مستند مزور خلافا للمادة 261 بدلالة المادة 265 من ذات القانون، على سند من القول أن المتهم قام بتزوير شهادة الثانوية العامة الأوكرانية ".[2]

وبناء على ما سبق، فإن هناك ثلاثة أركان للمحرر الرسمي، وهي المتمثلة في وجوب أنْ يكون المحرر صادرا من موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، كموظف الكاتب بالعدل، أو قاضي، أو موظف من هذا القبيل، وهذا هو الركن الأول، أما عن الركن الثاني فهو المتمثل في ضرورة أن يلتزم محرره أن يكون في نطاق سلطته واختصاصه وصلاحيته، وبشأن الركن الثالث فهو الذي يدور حول وجوب تفريغ المحرر وفقا للأوضاع القانونية التي يتطلبها المشرع، من ضرورة أن يكون المحرر مكتوبا وفق شكلية معينة.[3]

---

[1] عويضة، ناظم محمد: **شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001**. ط1. فلسطين: دون ذكر لدار النشر. 2001. ص34 وما بعدها.

[2] راجع في ذلك حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجزائي رقم 2016/230 والصادر بتاريخ 2016/11/2 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[3] البكري، محمد عزمي: **الاثبات بالأدلة الكتابية في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء**. بدون طبعة. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع. 2021. ص47-49.

ويمكن القول بأن المشرع الفلسطيني قد منح الأوراق التجارية ذات قيمة الدفاتر التجارية فيما يخص مسألة حجيتها في الاثبات، فبين في ذلك أن: " دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات الواردة فيها عما ورده التجار تصلح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة لأي من الطرفين "[1]، وهو الأمر الذي يتشابه مع ما جاء به المشرع الاماراتي، فبين فيما يخص دفاتر التجار أن: " دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود "[2]، وبالتالي اذا قام الجاني بالتزوير وحلف اليمين المتممة في الورقة التجارية يمكن للمتضرر أن يراجع المحكمة المختصة لأثبات تزوير الورقة التجارية.

وفي حال أنْ كانت الجريمة من قبيل الجنايات، فإن محكمة البداية هي التي تكون مختصة بالنظر فيها، هذا يعني وجوب الالتزام بالإجراءات التي تقوم بها هذه المحكمة، والتي تستند في الأساس لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث تنعقد جلسات المحاكمة أمام محكمة البداية بحضور وكيل النيابة وكاتب الجلسة وهيئة المحكمة، بالإضافة إلى المتهم ومحاميه، حيث تجري المحاكمة بصورة علانية وأمام الجمهور، ويجوز للمحكمة أن تنظر بالقضية الجزائية بشكل سري لغايات المحافظة على النظام العام، أو من أجل احترام حرمة الأسرة[3]، وتتم المحاكمة في العادة بعد صدور قرار اتهام بارتكاب جريمة تزوير الأوراق التجارية من النيابة بحق المتهم، وتلتزم المحكمة بالبينة التي يشتمل عليها قرار الاتهام.

---

[1] أنظر المادة (21) قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

[2] أنظر المادة (1/15) قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1992 والخاص بقانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمعدّل بموجب القانون الاتحادي رقم 36 لسنة 2006.

[3] أنظر المادة (237) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، وتتقابل هذه المادة مع المادة (161) قانون رقم 35 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد 233 مكرر وذلك بتاريخ 1992/1/26، والتي تنص على: " يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها ".

وفي العادة يتولى قلم المحكمة تبليغ المتهم بصورة من لائحة الاتهام قبل موعد الجلسة بأسبوع على أقل تقدير[1]، ويمثل المتهم أمام المحكمة بصورة لائقة بكرامته، بحيث لا يتم تقييده بل يكتفى فقط بوجود أفراد من الشرطة الفلسطينية داخل قاعة المحكمة للحفاظ على النظام العام ومنع المتهم من ارتكاب أي فعل يخل بنظام الجلسة[2]، ولا يتم ابعاد المتهم عن جلسة المحكمة إلا إذا حاول التشويش على المحكمة، ويجوز للمحكمة الاستعانة بمترجم قانوني محلف إذا كان المتهم أو أحد الشهود أجانب لا يتحدثون باللغة العربية بشرط أن لا يكون المترجم أحد أعضاء هيئة المحكمة التي تنظر في القضية الجزائية، أو أحد الشهود في القضية الجزائية[3].

وتتأكد المحكمة من وجود محامي للمتهم، وفي حال عدم وجود محامي ليدافع عن المتهم، فإن المحكمة تقوم من تلقاء نفسها بتوكيل محامي على نفقة مجلس القضاء الأعلى، ويشترط في المحامي الموكل أن يكون محامي متمرس وماهر بحيث يكون ممارس لمهنة المحاماة من خمس سنوات فأكثر، ومارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة، أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين.[4]

ويود الباحث القول بأن الإجراءات التي يجري اتباعها لدى محكمة البداية هي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وأنه ليس هناك ما يدعو لإيرادها جميعا، فأغلب هذه الإجراءات تم النص والتأكيد عليها في مواضع مختلفة من هذه الدراسة.

---

[1] أنظر المادة (242) القانون السابق.

[2] تنص المادة (243) القانون السابق على: " يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تعلمه بكل ما تم في غيبته من إجراءات "، وتتقابل هذه المادة مع المادة (164) قانون رقم 35 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة.

[3] أنظر المادة (1/264) ذات القانون السابق.

[4] أنظر المادة (244) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، وقد جاءت المادة (194) من قانون رقم 35 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة بالنص فيما يخص ذلك على: " يجب على المحامي المنتدب أو الموكل من قبل المتهم أن يدافع عنه في الجلسة أو ينيب عنه من يقوم مقامه، وإلا حكم عليه بغرامة لا تجاوز ألف درهم مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال، ويعتبر الحكم الصادر بالغرامة نهائياً، وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أن لديه عذراً مقبولاً منعه من الحضور في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره ".

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم والنيابة العامة الفلسطينية بالنظر في جريمة تزوير الأوراق التجارية الالكترونية

الجريمة الالكترونية تتطور بشكل سريع مع تطور التكنولوجيا وظهور العديد من مواقع التواصل الاجتماعي المتاح استخدامها لجميع الفئات في جميع الدول، وهو ما يجعلها جريمة معقدة وأكثر خطورة كونها تتعدى حدود المكان ويصعب في الأغلب تحديد الزمان لها، كما انه يغلب عليها القيم المعنوية مما يجعلها تتصف بالغموض مما يترتب على ذلك التعقيد في الاستدلال والتحقيق وغالبا يتبع ذلك الحاجة إلى المساعدة القضائية بين الدول.

وبين الباحث فيما سبق أن جريمة تزوير الأوراق التجارية لا تقع بشكل ورقي وبأفعال مادية ملموسة فقط، بل يمكن أن تقع بشكل علمي وتقني متطور، وهي ما تعْرف في الوقت الحاضر بالجرائم الالكترونية، والواقع أن المشرع الفلسطيني عالج كافة الأحكام المتعلقة بالجرائم الالكترونية، إلا أنه أغْفل عن وضع تعريف لهذه الجرائم، لكن بالنظر إلى المشرع الاماراتي، فقد وصف هذه الجرائم بأكثر من صفة، فوصفها تارة بأنها هجمات الكترونية، فقام بتعريفها بأنها: "كل استهداف متعمد ومخطط للأنظمة المعلوماتية أو البنية التحتية أو الشبكات الإلكترونية أو وسائل تقنية المعلومات يقلل من قدرات ووظائف أي منها، سواء كان ذلك لغرض شخصي أو لأغراض الاعتراض أو التسلل أو الاختراق أو التسريب أو بغرض تعريض البيانات أو المعلومات للخطر أو تعطيل العمليات وما في حكمها"، ووصفها تارة أخرى بأنها عبارة عن محتوى غير قانوني، فعرفها بأنها: " المحتوى الذي يكون موضوعه إحدى الجرائم المعاقب عليها قانوناً أو يكون من شأن نشره أو تداوله أو إعادة تداوله داخل الدولة الإضرار بأمن الدولة أو سيادتها أو أيا من مصالحها أو الصحة العامة أو ضمان السلم العام أو بالعلاقات الودية للدولة مع الدول الأخرى أو التأثير في نتائج انتخابات أعضاء المجلس الوطني الاتحادي أو المجالس الاستشارية بإمارات الدولة أو التحريض

على مشاعر العداء أو الكراهية بين مجموعة مختلفة من الأشخاص أو انخفاض ثقة العامة في أداء أي واجب أو مهمة أو في ممارسة أي صلاحية من قبل إحدى سلطات الدولة أو أي من مؤسساتها ".[1]

وبما أن المشرعيْن الفلسطيني والاماراتي لم يضعا تعريفا مباشرا للجرائم الالكترونية، حيث لا يوجد تعريف موحد للجريمة الالكترونية فقد تطرق لها العديد من الباحثين مستندين في تعريفاتهم إلى التشريعات السارية والتعريفات الدولية والتعريفات المعتمدة من قبل المنظمات والهيئات الدولية، وقد عرفت الجرائم الالكترونية بأنها " كل فعل او امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع للتقنية المعلوماتية ويهدف الى الاعتداء على الاموال المادية او الاموال المعنوية"[2]، وعرفت ايضا بأنها " أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"[3].

ولكن تشترك جميع التعريفات إن ما يميز الجريمة الالكترونية عن بقية الجرائم التي يستخدم فيها الانترنت كأداة لارتكابها، حيث أن الجريمة الالكترونية تتعلق بالدخول غير المشروع للشبكات والحسابات الخاصة، وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 الصادر عن رئيس دولة فلسطين بشأن الجرائم الالكترونية، وتحديدا المادة رقم 1 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 يلاحظ أن المشرع الفلسطيني أستخدم مصطلح الاختراق للإشارة إلى الجريمة الالكترونية أي الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظم تكنولوجيا المعلومات أو الشبكة الالكترونية[4]، وبالرجوع لموقف الفقهاء من تعريف الجرائم الالكترونية، فإن هناك عدة تعريفات لهذه الجرائم، فهناك من يعرفها بأنها: " الجريمة التي يجري ارتكابها بواسطة جهاز الحاسب الآلي وذلك باستخدامه بطريقة غير مشروعة وغير قانونية "[5].

---

[1] أنظر المادة (1) مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية والمنشور في الجريدة الرسمية الإماراتية بتاريخ 2021/9/20 والذي بدأ العمل به بتاريخ 2022/1/2.

[2] الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها. مجمع البحوث والدراسات في اكاديمية السلطان قابوس، 2016م، ص22.

[3] فخري، خليل، مرجع سابق ذكره، ص15.

[4] المادة (1) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية، منشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 16، ص8_24.

[5] الحسيناوي، علي جبار: مرجع سبق ذكره. ص34-35.

وهناك من يعرفها بأنها: " شكل من أشكال السلوك غير المشروع الذي يقوم به صاحبه باستخدام وسائل تكنولوجية متطورة كشبكة الانترنت، أو برامج الحاسوب".[1]

فمن هذه التعريفات، يرى الباحث أن التعريف الأنسب للجرائم الالكترونية هي في كوْنها مجموعة الجرائم التي لا يقصد منها الإضرار بالفرد الواحد فقط، بل الاضرار بالمجتمع ككل، فيهدف الجاني فيها لتحقيق منفعة مادية أو معنوية، وذلك بقيامه بعدة أفعال تساعده على ذلك، بحيث يجري القيام بذلك كله عن طريق الوسائل الالكترونية الحديثة المتطورة كشبكة الانترنت، والهاتف، وغيرها.

وحول الموقف القانوني من هذه الجرائم وإجراءات النظر فيها من قبل الجهات المختصة، فقد بين المشرع الفلسطيني أنه تنشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى "وحدة الجرائم الإلكترونية" بحيث تتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها، كل في دائرة اختصاصه، وكذلك الأمر تتولى المحاكم النظامية والنيابة العامة، وفقا لاختصاصاتهما، النظر في دعاوى الجرائم الإلكترونية.[2]

لكن وقبل النظر في طبيعة اختصاص المحاكم والنيابة العامة الفلسطينية بالنظر والفصل في جرائم التزوير الالكترونية، فإن الباحث يتعرض للحديث عن صور وأشكال التزوير الحاصل بشكل الكتروني في التشريعات الفلسطينية والاماراتية، وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم يتعرض لطبيعة عمل المحاكم والنيابة العامة في فلسطين فيما يخص نظرها للجرائم الالكترونية، وذلك فيما يلي:

[1] الفنتوخ، عبد القادر بن عبد الله: **الجريمة في الانترنت وطرق الحماية منها**. بدون طبعة. السعودية: دار العبيكان للنشر والتوزيع. 2012. ص11.

[2] أنظر المادة (3) القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية في فلسطين.

الفرع الأول: صور وأشكال جرائم التزوير الواقعة على الأوراق التجارية الالكترونية

بين المشرع الفلسطيني أن هناك عدة صور لجرائم التزوير التي تحدث بشكل الكتروني أو تقني وتكون واقعة على الأوراق التجارية الالكترونية، فنص على مجموعة من الصور والعقوبات الخاصة بكل صورة، وهي التي يعْرضها الباحث فيما يلي:

فقد اهتم المشرع الفلسطيني بتنظيم مسألة تزوير المستندات الرسمية الالكترونية والتي تكون الأوراق التجارية جزءا منها، وذلك عبر استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، فبين أن التزوير الحاصل في الأوراق التجارية الالكترونية يأخذ عدة صور وأشكال، وهي كالتالي:

أولاً: تزوير ورقة تجارية الكترونية صادرة من أية مؤسسة غير رسمية

جاء النص فيما يخص هذه الصورة كالتالي: " إذا وقع التزوير، فيما عدا ذلك من المستندات، وكان من شأن ذلك إحداث ضرر، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بكلتا العقوبتين ".[1]

وقد بين المشرع الاماراتي في ذلك أنه: " تكون العقوبة الحبس والغرامة لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع التزوير في مستندات جهة غير تلك المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة ".[2]

ثانياً: تزوير التوقيع الموجود على ورقة تجارية إلكترونية تحمل توقيعا أو ختما رسميا

أوْضح المشرع الفلسطيني فيما يخص ذلك أن كل من زور أو تلاعب بتوقيع أو أداة أو أنظمة توقيع إلكترونية رسمية، سواء تم ذلك باصطناعه أو إتلافه أو تعييبه أو تعديله أو تحويره، أو بأي طريقة أخرى

[1] أنظر المادة (2/11) القانون السابق.

[2] أنظر المادة (2/14) مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

تؤدي إلى تغيير الحقيقة في بياناته أو معلوماته، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثالثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.[1]

وبالنسبة للمشرع الاماراتي، فلم ينص بشكل مباشر على مسألة التزوير الحاصل على المستندات الإلكترونية الرسمية، لكنه نص بالمقابل على مسألة تزوير الشيفرات والتصاريح الالكترونية الخاصة بالجهات الرسمية وغير الرسمية، فنص القانون في ذلك على: " 1. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حصل بغير تصريح أو إذن من صاحب الشأن على رقم سري أو شفرة أو كلمة مرور أو ما في حكمها خاصة بموقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات، 2. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا قام من حصل بغير تصريح أو إذن من صاحب الرقم سري أو الشفرة أو كلمة المرور أو ما في حكمها بالدخول، أو مكن غيره من الدخول على الموقع الإلكتروني، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو الشبكة المعلوماتية، أو وسيلة تقنية المعلومات بقصد ارتكاب جريمة ".[2]

الفرع الثاني: طبيعة عمل المحاكم والنيابة العامة في فلسطين فيما يخص نظرها للجرائم الالكترونية

يتعرض الباحث في هذا الفرع للحديث عن الإجراءات القانونية التي تقوم بها المحاكم والنيابة العامة في فلسطين بشأن ما يتعلق بحدوث الجرائم الالكترونية عموما، وجريمة تزوير الأوراق التجارية التي تتم بشكل الكتروني خصوصا، وكيفية توقيع العقوبات بشأن مرتكبها، وذلك في القسمين التاليين:

[1] المادة (4/11) القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية في فلسطين.

[2] أنظر المادة (9) مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أ. طبيعة عمل المحاكم (المحكمة المختصة) فيما يخص نظر الجرائم الالكترونية والتحقيق فيها:

جاء المشرع الفلسطيني بالنص على طبيعة عمل المحكمة المختصة فيما يخص الجرائم الالكترونية، من حيث كيفية التعامل مع هذه الجرائم، والإجراءات التي يجري اتخاذها في سبيل التحقيق في الجريمة، ومعاقبة مرتكبها، وذلك في النصوص القانونية التالية:

1. اجراء مراقبة المحادثات والاتصالات السلكية واللاسلكية:

نص المشرع الفلسطيني فيما يخص هذا الاجراء على: " 1-لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية، وتسجيلها، والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك لمدة خمسة عشر يوما قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناء على توافر دلائل جدية، وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضرا بذلك يقدمه إلى النيابة العامة، 2-للنائب العام أو أحد مساعديه أن يأمر بالجمع والتزويد الفوري ألي بيانات، بما فيها حركة الاتصالات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المشترك التي يراها لازمة لمصلحة التحقيقات وذلك باستعمال الوسائل الفنية المناسبة، والاستعانة بذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمات، حسب نوع الخدمة التي يقدمها".[1]

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بذلك على أنه:

1. للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها.
2. كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها

[1] أنظر المادة (34) القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن الجرائم الالكترونية في فلسطين.

بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، 3-يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسببا، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما قابلة للتجديد لمرة واحدة ".[1]

وفيما يخص اجراء حجب الخدمة الهاتفية مؤقتا، أو إلغائها بشكل كلي، فقد بين المشرع الفلسطيني في ذلك أنه: " لا يجوز حجب الخدمة الهاتفية أو إلغاؤها عن أحد المشتركين، ما لم يكن المشترك قد تسبب بأضرار مادية على الشبكة، أو استخدم الهاتف استخداما منافيا للقانون، أو تخلف عن دفع الرسوم والأجور المستحقة على الرغم من إنذاره خطيا ".[2]

2. الاعتراض الفوري لمحتوى الاتصالات السلكية واللاسلكية

للمحكمة المختصة أن تأذن بالاعتراض الفوري لمحتوى اتصالات، وتسجيلها أو نسخها بناء على طلب من قبل النائب العام أو أحد مساعديه، ويتضمن قرار المحكمة جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له، ومدته، بحيث تكون مدة الاعتراض خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من بداية تاريخ الشروع الفعلي في إنجازه، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط، ليتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ إذن الاعتراض اعلام النيابة العامة بالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض، والتنسيق معها بخصوص اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سيره.[3]

وقد جاء المشرع الفلسطيني بالنص فيما يخص مسألة الرقابة على محتوى الاتصالات السلكية واللاسلكية على: " يحق للموظفين الذين تخولهم وزارة الاتصالات ما يلي:

1. الرقابة والتفتيش على التراخيص والمحطات والأجهزة اللاسلكية المرخص بها.

[1] أنظر المادة (51) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[2] أنظر المادة (63) قانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 12 وعلى الصفحة رقم 7 وذلك بتاريخ 1996/4/23.

[3] نص المادة (36) القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن الجرائم الالكترونية في فلسطين.

2. تفقد وفحص، جميع التراكيب والأجهزة الفنية اللاسلكية المركبة في أي مكان، وفي المحطات اللاسلكية المنشأة والمركبة على الأرض أو على ظهر السفن أو الطائرات في المياه الإقليمية للسلطة أو الطائرات الهابطة.
3. الرقابة والتفتيش، على الأجهزة المخزونة أو المعروضة للبيع في المخازن أو المستودعات، وذلك للتأكد من تنفيذ الشروط المبينة بالترخيص.
4. ضبط الاجهزة اللاسلكية المخالفة للشروط الموضحة في التراخيص".[1]

ب. طبيعة عمل النيابة العامة بشأن الجرائم الالكترونية

جاء المشرع الفلسطيني بالنص على طبيعة عمل النيابة العامة فيما يخص الجرائم الالكترونية في معْرض حديثه عن الإجراءات التي يجب اتخاذها بشأن مكافحة هذا النوع من الجرائم، حيث قد جاء في قانون الأصول الجزائية الفلسطيني في المادة (1) بأن اختصاص اقامة الدعوى الجزائية هو صلاحية للنيابة الا في الاحوال التي نص القانون خلاف ذلك[2]، كما نصت المادة 3 من قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني على انشاء وحدة خاصة في جهاز الشرطة وقوى الامن سميت بوحدة الجرائم الالكترونية[3].

وقد قامت النيابة في الضفة الغربية بأنشاء نيابة متخصصة داخلها تتولى المتابعة وملاحقة هذه الجرائم، وتتولى النيابة المتخصصة القيام بمتابعة الطلبات المتعلقة بهذه الجرائم وكافة الطلبات المتعلقة بها والواردة من النيابات الجزئية والاجهزة الامنية ومخاطبة الجهات المختصة، وكذلك التعاون مع المختبر الجنائي

[1] أنظر في ذلك نص المادة (61) قرار وزير البريد والاتصالات رقم 1 لسنة 1996 بشأن نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 14 وعلى الصفحة رقم 6 وذلك بتاريخ 1996/8/27.

[2] المادة (1) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م التي نصت بانه" تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون"،

[3] المادة (3) من القانون بقرار المختص بالجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2018م التي نصت على أنه "تنشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى "وحدة الجرائم الإلكترونية"، وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها، كل في دائرة اختصاصه، وتتولى المحاكم النظامية والنيابة العامة، وفقاً لاختصاصاتهما، النظر في دعاوى الجرائم الإلكترونية".

الإلكتروني في وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية في المباحث العامة والأجهزة الأمنية ذات الإختصاص، والعمل على التواصل والتنسيق مع الجهات والمؤسسات والشركات ذات العلاقة فيما يتعلق بهذه الجرائم والإتصالات والحصول على الدليل الفني الإلكتروني وربط الجناة فيه، بحيث يتم التعامل مع القضايا الواردة بالسرعة والسرية الممكنة[1].

وقد نص المشرع الفلسطيني على صلاحيات للنيابة في متابعة الجرائم الالكترونية فنص في ذلك على عدة صلاحيات كما يلي:

1. بالنسبة لتفتيش الأماكن المشتبه بها

عرف الفقه التفتيش بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون، يتم بالبحث في مستودع السر عن أدلة الجريمة التي وقعت وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. ويتمثل مستودع السر في شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل به أو يقيم فيه"[2].

والتفتيش في مدلوله القانوني بالنسبة لجرائم الحاسب الآلي لا يختلف عن مدلوله السائد في فقه الإجراءات الجنائية ، فيقصد به أنه " التنقيب في وعاء السر بقصد ضبط ما يفيد في كشف الحقيقة، فهدف التفتيش في جرائم الحاسب الآلي هو الوصول إلى ما تحويه نظم الحاسب الآلي من أشياء مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها إلى المتهم أو هو الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، يستوي في ذلك أن يكون هذا المحل جهاز الحاسب الآلي أو نظمه أو شبكة الإنترنت"[3].

---

[1] موقع النيابة العامة الفلسطينية نيابة مكافحة الجرائم الالكترونية(pgp.ps) تاريخ الزيارة 2023/8/29 الساعة 8.45 مساءا.

[2] عبدالستار، فوزية: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**. بلا ط. ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٦م . ص٢٧٨.

[3] مصطفى، محمود محمد: **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن التفتيش والضبط** . بلا ط ، القاهرة: جامعة القاهرة ، ١٩٨٧م، ص ٢١٤

جاء المشرع الفلسطيني فيما يخص ذلك بالنص على: " للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة، على أن يكون أمر التفتيش مسببا ومحددا، ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة، وإذا أسفر التفتيش الحاصل عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة؛ فإنه يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات، وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها، حتى أنه يمكن لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات ".[1]

ويرى الباحث في الواقع العملي بأنه وفقا للإجراءات المعقدة للتعاون الدولي القضائي ، فإن الدول غير جاهزة في وقتنا الحالي لقبول طلبات إجراء التفتيش الإلكتروني العابر للحدود التي تعتبرها بمثابة مساس بسيادتها ويؤثر في استقلاليتها.

2. ضبط الأجهزة والأدوات التي لها علاقة بالجريمة

نص المشرع فيما يخص ذلك على: " للنيابة العامة الحصول على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات أو بمستعمليها أو معلومات المشترك ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية، وللنيابة العامة الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات أو جزء منه أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد على

[1] أنظر المادة (32) القرار بقانون السابق ذكره، وقد نصّت المادة (50) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 فيما يخص التفتيش على: " 1-لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها، 2-يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة، 3-إذا وجدت في المنزل الذي تم تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها، 4-يحرر محضر التفتيش من قبل القائم عليه، ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها ويوقع عليه ومن حضر إجراءات التفتيش ".

كشف الحقيقة، ويمكن للنيابة بشكل أو بآخر أنْ تنسخ البيانات أو المعلومات التي لها عالقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وتقوم النيابة العامة في سبيل الحفاظ على سلامة المضبوطات؛ اتخاذ الاحتياطات الضرورية بما في ذلك الوسائل الفنية لحماية محتواها ".[1]

3. حجب المواقع الالكترونية المشبوهة أو بعض روابطها من العرض

بين المشرع الفلسطيني أن: "للنيابة العامة وخصوصا جهات التحري التابعة لها في حال رصدها قيام مواقع إلكترونية داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، أنْ تعرض محضرا بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية كاملة، أو حجب بعض روابطها من العرض، بحيث يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال أربع وعشرين ساعة، مشفوعا بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها إما بالقبول أو بالرفض، على ألا تزيد مدة الحجب على ستة أشهر، ما لم يجري تجديدها".[2]

ويرى الباحث ان جرائم التزوير الواقعة الكترونيا تعتبر من الجرائم التي من شأنها تهديد الأمن القومي أو النظام العام التي تمنح النائب العام او أحد مساعديه صلاحية طلب الأذن بحجب المواقع كاملة او بعضا منها لمحكمة الصلح المختصة.

وقد صدر فيما يخص ذلك حكم من المحكمة الدستورية العليا في رام الله قولها: " إن موضوع هذه الدعوى يتعلق بالطعن في دستورية الحكم الصادر للبت في المسألة الخاصة بشأن إحالة محكمة صلح رام الله لنص المادة (39) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 م بشأن الجرائم الإلكترونية، بسبب وجود شبهة

[1] أنظر المادة (33) القرار بقانون السابق ذكره.

[2] أنظر المادة (39) القرار بقانون السابق ذكره.

العوار الدستوري، وذلك لدى نظر محكمة الصلح في طلب الرجوع عن القرار الصادر في طلب النائب العام والذي تقدم به لمنحه الإذن اللازم للعمل على حجب المواقع الإلكترونية الوارد ذكرها في الطلب من البث داخل دولة فلسطين، عملا بأحكام المادة (2/39) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 م بشأن الجرائم الإلكترونية ".[1]

وبالرغم من أن التجريم بموجب مصطلحات عامة وفضفاضة كالأمن القومي والنظام العام لجرائم التزوير الالكترونية بموجب المادة 39 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 التي تسمح بحجب المواقع الالكترونية بناء على أسباب غير محددة مثل الامن القومي والنظام العام والآداب العامة يتعارض مع مبدأ شرعية العقوبات، الا انه لا مجال لإيجاد أساس قانوني الا في هذه النصوص، حيث أنه في حال عدم ايجاد اساس قانوني سوف يرتب هروب مرتكبي جرائم التزوير الالكترونية من العقاب والملاحقة.

ويرى الباحث ان القانون قد تشدد في الجرائم التي تقع على الامن والنظام العام والتي من ضمنها جرائم التزوير الالكترونية، وبذات الوقت أنه لا يمكن حصْر أو تحديد جملة إجراءات يمكن اتخاذها في سبيل ملاحقة الشخص مرتكب جريمة تزوير الأوراق التجارية الالكترونية، فلم تأت التشريعات السارية في فلسطين على وضع إجراءات خاصة فقط بهذه الجريمة والتي تكون قد وقعت بشكل الكتروني، بل يمكن العودة على الإجراءات العامة التي وضعها المشرع في سبيل مكافحة الجرائم الالكترونية عموما، وتطبيق ما يمكن منها على جريمة تزوير الأوراق التجارية الالكترونية.

[1] راجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في رام الله في الطعن الدستوري رقم 2019/30 والصادر بتاريخ 2019/12/11 والوارد لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

الخاتمة

يعد الحديث عن السياسة الجنائية التي يتبعها المشرعيْن الفلسطيني والاماراتي في مكافحة جريمة تزوير الأوراق التجارية، بمثابة قاعدة علمية بنى الباحث من خلالها كافة أعمدة وحيثيات هذه الجريمة، ليضع في عين اعتباره الأسس والقواعد التي يجري اتباعها من قبل المشرعين في سبيل الوصول لتحقيق هذه المكافحة، ووضع حدود لها، وكف يد كل من يعمل على ارتكابها، وذلك بتبني كلا المشرعين لفرض أقسى العقوبات بحقه، والوصول لمرحلة الحبس إذا ما كان التزوير واردا على مستندات مهمة، أو رسمية، أو ذات طابع هام.

وقد عمد الباحث من خلال هذه الدراسة على تحقيق تلك المقارنة بين النصوص التشريعية السارية في فلسطين، وما يقابلها من نصوص في التشريعات القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة، فكانت المقارنة واقعية ومقبولة، واهتم فيها بكافة التفاصيل التي تظهر الاختلاف بين المشرعين تارة، والاتفاق بينهما تارة أخرى، ليصل في نهاية المطاف، لتكوين دراسة قانونية شاملة وجامعة لكل تفصيل له علاقة بهذه الفكرة، ومجيب قدر الإمكان على سؤالها الرئيسي، ومحققا لأهدافها العامة والخاصة.

ويعد الدافع الأكبر من وراء اهتمام الباحث بالغوص في حيثيات جريمة تزوير الأوراق التجارية، وبخاصة الواقعة على الأوراق التجارية الالكترونية؛ أن التكنولوجيا قد أصبحت في الوقت الحالي سلاحا ذو حديْن، فلم يعدْ يقتصر استخدامها فقط على تحقيق ما يخدم تعاملات الناس وتفاصيلهم التي تجري في حياتهم بصورة يومية، بل أصبح التوجه لاستخدام ما وفره العلم من مزايا ومثالب في إلحاق الناس للأذى والضرر ببعضهم البعض، فدخول التكنولوجيا لعالم المال والأوراق المالية جعل العديد من الأفراد يلجئون وباستخدام تلك الوسائل لقلب حقيقة هذه الأوراق، وتغيير ملامحها حتى لو كان ذلك يعود بالسلب على كافة أفراد المجتمع، لكن بما يخدم مصالحهم، ويحقق أقصى فائدة ممكنة لهم، وهو ما يعرف في علم القانون والاقتصاد بالتزوير، فيقوم التزوير على طمس حقيقة الشيء وإظهاره بشكل مختلف لخداع الغير، وتحقيق

الفائدة للمزور، وهو ما جعل المشرعيْن الفلسطيني والاماراتي يقومان بسن القوانين والتشريعات التي تعاقب على كل هذه الأفعال، وتكبح يد المزور عن أفعاله تلك.

وفي ختام هذه الدراسة، فقد توصل الباحث لمجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أولا: النتائج

1. لم يعدْ التزوير مقصورا في وقتنا الحالي على الأوراق التجارية الورقية التي يستخدمها الناس في حياتهم اليومية كالشيك والكمبيالة وغيرها، بل تعدى ليشمل ما هو أهم وأكثر انتشارا وتعاملا بين الناس، وهي الأوراق التجارية الالكترونية، فدخل التزوير لعالم هذه الأوراق، بحيث باتت كل ورقة أو قطعة نقدية الكترونية يتم إنشاؤها والتوقيع عليها وتداولها إلكترونيا؛ معرضة بشكل أو بآخر لتغيير يمكن أن يطال محتواها، أو جوهرها القانوني والتجاري، فيزيل عنها صفتها القانونية، وتضحى ورقة أو عملة تتداول بجوهر غير شرعي، وبشكل مخالف للقانون، وبالتالي إلحاق الضرر بمن يحملها، أو يملكها، أو يقوم على تداولها.
2. عمد المشرع الإماراتي على وضع عقوبات أكثر صرامة وشدة من التي وضعها نظيره الفلسطيني وذلك فيما يخص صور وأشكال جريمة تزوير الأوراق التجارية، وقد كان لافتا قيام المشرع الإماراتي بمعالجة أحكام المسؤولية الجزائية بشكل أدق وأعمق من المعالجة الواقعة من المشرع الفلسطيني.
3. لم يشرْ المشرعيْن الفلسطيني والاماراتي لمسألة النية الخاصة بجريمة تزوير الأوراق التجارية، فهذه النية تتطلب شروطا وأحكاما تختلف عن تلك التي يشترط توافرها في النية الجرمية بوجه عام، وخاصة إذا استهدف الجاني فيها الأضرار بمصلحة المجتمع كافة، فالمفروض أن تبنى الجريمة على عنصر النية على حساب أي عنصر آخر يتعلق بها.
4. أكدت النصوص القانونية المعالجة لجريمة تزوير الأوراق التجارية في التشريعات القانونية محل هذه الدراسة أن لهذه الجريمة ثلاثة أركان، مادي ومعنوي، وشرعي، لكن يتوقف الأخذ بهذه الأركان وتوقيع

العقوبة بحق مرتكبها على تغيير الحقيقة الواردة في الورقة التجارية بإحدى الطرق المادية الملموسة التي من شأنها قلب جوهر الورقة، وإعادة هيكلتها، ثم على حصول الضرر المتوقع أو احتمالية حصوله.

5. عاقب المشرع الاردني على جريمة تزوير الأوراق التجارية بعقوبة الحبس من سنة الى ثلاثة سنوات، ولكن المشرع الإماراتي كان أكثر صرامة وشدة في العقوبة حيث نص على عقوبة تصل الى عشرة سنوات في بعض الاحوال.

ثانيا: التوصيات

1. يوصي الباحث أصحاب وصناع القرار في فلسطين بوضع أو سن قرارات أو أحكام قانونية أو يكون من شأنها معاقبة مرتكب جريمة التزوير بكافة صورها عقوبات رادعة، بحيث تركز هذه الإجراءات على مجموعة من القواعد الشكلية والموضوعية والواجب توافرها لتوقيع تلك العقوبات بحق المعتدي.
2. ضرورة الاستفادة من التكنولوجيا الرقمية بشكل إيجابي في توفير الحماية للأوراق التجارية الالكترونية من التزوير أو السرقة أو التغيير، بحيث يجري احاطتها بمجموعة من العمليات الالكترونية الرقمية التي ترفع سقف حمايتها، وتحقق الفائدة منها، بشكل سليم وقانوني.
3. التوصية للمشرع الفلسطيني من أجل سن قانون عقوبات فلسطيني يجري العمل به في كافة الأراضي الفلسطينية ويعالج كافة أحكام جرائم التزوير، ويتم معه وقف العمل بقانون العقوبات الأردني الذي يعتبر من القوانين القديمة نسبيا الذي لا يواكب التطورات الرقمية في جرائم التزوير.
4. الحاجة الى قيام المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية بوضع القواعد والأحكام التي تقوم على متابعة إجراءات التحقيق مع المتهم بجرائم التزوير، من بدايتها، وحتى الوصول الى مرحلة المحاكمة، بحيث يجري وضع نصوص قانونية خاصة بهذه الجريمة ضمن هذا التشريع.

5. قيام الحكومة الفلسطينية من خلال مؤسساتها وأدواتها على وضع إجراءات وقواعد رقابية من شأنها حماية العمليات الالكترونية التي يجري القيام بها في فلسطين، بحيث يقوم المشرع من خلال هذه القواعد على التأكيد على وجوب وضع هذه العمليات على درجة من الأهمية، ومتابعة أعمال تنفيذها، وبالتالي تقليل عمليات التزوير أو السرقة أو التحايل الذي يمكن أن يطالها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ. التشريعات السارية في فلسطين

الأمر العسكري الاسرائيلي رقم 889 لسنة 1981 الخاص بتعديل قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966.

تعليمات رقم 2 لسنة 2023 بشأن تعديل التعليمات رقم 4 لسنة 2022 والمتعلقة بمخاطر التركز الائتماني.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005.

قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم 36 لسنة 1944.

قانون المخالفات المدنية المعدل رقم 5 لسنة 1947 والقاضي بتعديل قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم 36 لسنة 1944.

قانون مكافحة الفساد وتعديلاته رقم 1 لسنة 2005.

القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطيني.

القرار بقانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية في فلسطين.

القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية الفلسطيني.

القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005.

القرار بقانون رقم 39 لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية.

قرار وزير البريد والاتصالات رقم 1 لسنة 1996 بشأن نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية.

مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

ب. التشريعات الأردنية

قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

ج. تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة

قانون اتحادي رقم 10 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992.

قانون اتحادي رقم 5 لسنة 1985 والخاص بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 الخاص بإصدار قانون للعقوبات في دولة الامارات العربية المتحدة.

قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاماراتي رقم 10 لسنة 1992.

القانون رقم 21 لسنة 1990 بشأن حبس المدين ومنع المدعى عليه عن السفر في الإجراءات المدنية أمام محاكم الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون رقم 35 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة.

مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية في دولة الامارات العربية المتحدة.

مرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة في دولة الامارات العربية المتحدة.

مرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 الخاص بإصدار قانون المعاملات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة.

د. التشريعات الجزائرية والعراقية

قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966، بصيغته المعدلة إلى غاية سنة 2012 ثم سنة 2015.

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المؤرخ 1 يناير عام 1969.

هـ. التشريعات الكويتية والمصرية:

قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980.

قانون العقوبات المصري رقم 95 لسنة 2003 والمعدل للقانون رقم 58 لسنة 1937.

و. المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

ثانيا: المراجع العامة

إبراهيم، أكرم نشأت: **السياسة الجنائية " دراسة مقارنة"**. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2011.

ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب (لسان العرب): **معجم لسان العرب "المجلد الخامس"**. بدون طبعة. بيروت: دار صادر للنشر والتوزيع. 2010.

أبو العزم، عبد الغني: **معجم الغني**. طبعة منقحة. بيروت: دار التراث العربي. 2010.

أحمد، محمد خلف الله وآخرون: **المعجم الوسيط**. ط4. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. 2004.

الأحيدب، هناء بنت ناصر: **قبض الأوراق التجارية "دراسة فقهية"**. مجلة كلية دار العلوم. ع115. مج11. 2018.

البارودي، علي: **الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999**. بدون طبعة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2002.

براك، احمد و جرادة : **الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني**.ط1. عمان: دار الشروق ،2019م.

براك، احمد و جرادة : **الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني**.ط1. عمان: دار الشروق ،2019م.

البكري، محمد عزمي: **الاثبات بالأدلة الكتابية في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء**. بدون طبعة. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع. 2021.

البكري، محمد عزمي: **قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية " المجلد الأول** ". ط7. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع. 2022.

البوطيبي، محمد بن بلعيد أمنو: **الأوراق التجارية المعاصرة "طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي"**. بدون طبعة. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع. 2006.

تركي، عرفات عبد الفتاح: **الوجيز في أحكام الشيك وفقا للنظام السعودي في ضوء نظامي الأوراق التجارية والتنفيذ**. ط1. السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد. 2014.

ثالثا: الدوريات

الجبوري، خالد مجيد عبد الحميد: **النظرية العامة للتجريم الوقائي**. ط1. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع. 2018.

الجبوري، معمر خالد عبد الحميد سلامة: **السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**. ط1. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2013.

الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها . مجمع البحوث والدراسات في اكاديمية السلطان قابوس، 2016م.

جلال، محمود طه: **أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 2005.

حسني، محمود نجيب. **شرح قانون العقوبات القسم العام**. ط6، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989م.

حسني، محمود نجيب: **علاقة السببية في قانون العقوبات**. بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 1983.

الحسيناوي، علي جبار: **جرائم الحاسوب والانترنت**. بدون طبعة. الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع. 2018.

الحسيني، فخري جعفر أحمد علي وهجيج، حسون عبيد: **حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية**. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. ع4. مج10. 2018.

الحلبي ، محمد . **شرح قانون العقوبات /القسم العام** .ط1 . الاردن : دار الثقافة، 2008.

خاطر، محمود ربيع: **الوافي لتشريعات وأحكام دولة الامارات العربية المتحدة، قانون المعاملات التجارية (القانون التجاري) المعدل بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2020 وقانون الإفلاس المعدل بالقانون الاتحادي رقم 23 لسنة 2019 ورقم 21 لسنة 2020، معلقا عليه بأحدث أحكام القضاء "اتحادية عليا، تمييز، نقض"**. ط1. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع. 2022.

خبصي، ممتاز مطلب: **التوقيع المجرد وأثره على الورقة التجارية**. مجلة الجامعة العراقية. ع49. مج1. 2019.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**. طبعة منقحة. بيروت: مكتبة لبنان. 1986.

ربعي، غاندي: **دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**. منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان. فلسطين: رام الله. 2009.

الزنداني، إبراهيم محمد بن حمود: **إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية وأثرها على حجية أدلة الاثبات وأحكامها في القانون اليمني والكويتي والقطري "دراسة شرعية وقانونية مقارنة"**. بدون طبعة. تايلاند: منشورات جامعة فطاني الإسلامية. 2019.

الزواهرة، عمر عبد الله المبارك: **المتغيرات الاقتصادية وأثرها على السلوك الجرمي والانحراف**. ط1. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2013.

السبعاوي، مجيد خضر أحمد ومحمد، كوفند جوتيار: **الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"**. ط1. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع. 2017.

السراني، عبد الله بن سعود: **مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة**. بدون طبعة. السعودية: منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2010

سرور، احمد فتحي: **الوسيط في قانون العقوبات** . ط1 . القاهرة : دار النهضة العربية، 1985

السعيد، كامل: **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"**، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن،2002.

السقا، إيهاب فوزي: **جريمة التزوير في المحررات الالكترونية**. بدون طبعة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2008.

السلمي، عبد المغني بن عبد الغني: **التزوير "دراسة فقهية تطبيقية"**. مجلة كلية الشريعة والقانون. ع21. مج5. 2019.

شفيق، محسن: **نظرات في أحكام الشيك في تشريعات البلاد العربية "محاضرات القاها محسن شفيق على طلبة قسم الدراسات القانونية"**. منشورات معهد الدراسات العربية العالية. جامعة الدول العربية. مصر، القاهرة. 1962.

الشماع، فائق محمود محمد: **الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة أداء قيمة الشيك "دراسة في التطبيقات القضائية"**. المجلة القانونية والقضائية. ع1.مج1. 2018.

شمس الدين، أشرف توفيق: **احالة الدعوى الجنائية الى القضاء في النظم الاجرائية المقارنة**. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 2012.

صالح، نبيه: **شرح مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"**. بدون طبعة. فلسطين: مكتبة دار الفكر للنشر والتوزيع. 2006.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ت: الألباني) الجزء الرابع**. ط1. السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. 2006.

الطراونة، بسام حمد وملحم، باسم محمد: **شرح القانون التجاري " الأوراق التجارية والعمليات المصرفية "**. ط2. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2014.

طه، مصطفى كمال وبندق، وائل أنور: **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**. بدون طبعة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2005.

العابد، الصادق: **الأوراق التجارية من الإنشاء إلى الإيفاء " الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، الأوراق الالكترونية**". ط1. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص. 2016.

العاصي، محمد محمد عبد الله: **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية** ". المجلة القانونية المصرية. مج1. ع1. 2018.

عبابنة، فواز هاني وصلاح الدين، حسام محمد: **وقف التنفيذ في القانون الجنائي**. ط1. الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي. 2016.

عبد الباقي، مصطفى: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 "دراسة مقارنة"**. بدون طبعة. فلسطين: منشورات جامعة بيرزيت. 2015.

عبد الباقي، مصطفي وحماد، آلاء: **موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني**. مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية). ع4. مج31. 2017.

عبد البصير، عصام عفيفي: **مبدأ الشرعية الجنائية: دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامي**. بدون طبعة. القاهرة: دار الكتب المصرية. 2007.

عبدالستار، فوزية: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**. بلا ط ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٦م .

العبيدي، صدام حسين ياسين والعبيدي، عواد حسين ياسين: **أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**. ط1. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع. 2020.

عويضة، ناظم محمد: **شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001**. ط1. فلسطين: دون ذكر لدار النشر. 2001.

فايزة، زروقي وعبد القادر، بوراس: **السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة**. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. ع3. مج14. 2021.

فخري، خليل : **جرائم البلطجة الإلكترونية تتحدى التشريعات والقضاء وتدعم المجرم والجريمة المستحدثة دراسة مقارنة**.ج1. القاهرة: بلا دار نشر ، 2019م.

فكري، أيمن عبد الله: **الجرائم المعلوماتية " دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية "**. ط1. السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد. 2014.

الفنتوخ، عبد القادر بن عبد الله: **الجريمة في الانترنت وطرق الحماية منها**. بدون طبعة. السعودية: دار العبيكان للنشر والتوزيع. 2012.

الفهداوي، حامد: **موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون**. بدون طبعة. الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع. 2013.

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط "الجزء الأول"**. طبعة منقحة. بيروت، مؤسسة الرسالة. 2013.

القاضي، محمد محمد مصباح: **قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة في الجريمة**. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.

القدو، عماد حامد أحمد والعمران، إسراء جاسم محمد: **التحقيق الابتدائي**. بدون طبعة. الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي. 2005

الكسواني، جهاد : **قرينة البراءة.** ط.1،عمان: دار وائل للتشر والتوزيع ،2013م

الكسواني، جهاد : **قرينة البراءة.** ط.1،عمان: دار وائل للتشر والتوزيع ،2013م

الكيلاني، محمود: **الموسوعة التجارية والمصرفية "المجلد الثاني: التشريعات التجارية والالكترونية " (دراسة مقارنة).** ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009.

المجالي، نظام توفيق: **شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية.** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012.

مرسي، علاء الدين زكي: **سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية.** ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2014.

مرسي، علاء الدين زكي: **نظم القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المخلة بالثقة العامة "الكتاب الأول".** ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2013.

المصري، حسني: عمليات البنوك: **الحسابات المصرفية في القانون الكويتي "دراسة مقارنة".** بدون طبعة. الكويت: منشورات جامعة الكويت. 1994.

مصري، عبد الصبور عبد القوي علي: **المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية "دراسة مقارنة".** ط1. السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد. 2012.

مصطفى، محمود محمد: **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن التفتيش والضبط .** بلا ط ، القاهرة: جامعة القاهرة ، ١٩٨٧م

مطر، عامر محمد بسام أحمد: **الشيك الالكتروني.** ط1. الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع. 2013.

المغربي، محمد الفاتح محمود بشير: **النقود والبنوك**. بدون طبعة. القاهرة: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي. 2018.

نجم، محمد صبحي. **شرح قانون العقوبات القسم العام** .ط7. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2016.

نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات / القسم العام 1 " النظرية العامة للجريمة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

نمور، محمد سعيد: **أصول الإجراءات الجزائية**. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2011.

هرجة، مصطفى مجدي: **الدفوع الجنائية في جرائم السرقة، النصب، الشيك، التبديد**. ط1. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع. 2016.

الهيتي، محمد حماد: **أصول البحث والتحقيق الجنائي، موضوعه، أشخاصه، القواعد التي تحكمه**، بدون طبعة. القاهرة: دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، 2008.

يونس، علي حسن: **الأوراق التجارية**. بدون طبعة. القاهرة: دار الفكر العربي للنشر والتوزيع. 1964.

رابعا: الرسائل والأطروحات الجامعية

ابو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. بلا ط، المكتبة الوقفية، القاهرة ، 2008م.

ربيعي، هبة. الجريمة المتعدية القصد واثرها في مسؤولية الجاني. رسالة ماجستير، جامعة العربي تبسي، تونس، 2019.

شيخة، محمد سالم محمود: الأوراق التجارية الالكترونية "دراسة تحليلية مقارنة". رسالة ماجستير منشورة. جامعة الأزهر. غزة. فلسطين. 2019.

عبد الفتاح، محمد هشام صالح. جريمة الاحتيال دراسة مقارنة . رسالة ماجستير، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2008م.

عبد الكريم، عبد الكريم عدنان: الركن المادي . بحث منشور، جامعة ديالى، العراق ، 2018م.

العتيبي، عبد العزيز عبد الهادي: المسؤولية الجزائية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية البورصة "دراسة مقارنة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية". رسالة ماجستير منشورة. الجامعة الأردنية. عمان. الأردن. 2008.

مصطفى، مأمون : انحسار مبدا الشرعية الجنائية . بحث ماجستير، جامعة القدس، فلسطين ، 2015م.

خامسا: أحكام المحاكم

- **أحكام المحاكم الفلسطينية**

حكم المحكمة الدستورية العليا في رام الله في الطعن الدستوري رقم 2019/30 والصادر بتاريخ 2019/12/11.

حكم لمحكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2020/260 والصادر بتاريخ 2021/2/10.

حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجزائي رقم 2018/17 والصادر بتاريخ 2018/9/19.

حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجزائي رقم 2016/230 والصادر بتاريخ 2016/11/2.

حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجزائي رقم 1998/676 والصادر بتاريخ 1998/6/22

حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2017/1084 والصادر بتاريخ 2017/10/31.

حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2019/354 والصادر بتاريخ 2019/10/23.

حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2019/556 والصادر بتاريخ 2019/10/30.

حكم محكمة استئناف رام الله في القضية الاستئنافية الحقوقية رقم 2018/932 والصادر بتاريخ 2019/1/29.

حكم محكمة النقض الفلسطينية ب القضية رقم 2017/372 المنعقدة بتاريخ 2018/11/4م.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الجزائية رقم 2010/111 الصادر عن الهيئة العامة في رام الله.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الجزائية رقم 2018/539 المنعقدة امام محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2019/3/18.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2020/167 والصادر بتاريخ 2020/4/21.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2021/21 والصادر بتاريخ 2021/4/4.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2020/258 والصادر بتاريخ 2021/2/7.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2017/316 والصادر بتاريخ 2017/9/6.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2021/327 والصادر بتاريخ 2021/12/26

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2016/4 والصادر بتاريخ 2016/5/3.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2021/401 والصادر بتاريخ 2021/1/5.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2018/449 والصادر بتاريخ 2018/10/17.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2018/450 والصادر بتاريخ 2018/11/1.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2010/50 والصادر بتاريخ 2010/5/12.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2021/559 والصادر بتاريخ 2022/2/2.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2018/707 والصادر بتاريخ 2019/4/1.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2020/72 والصادر بتاريخ 2020/7/29.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2015/81 والصادر بتاريخ 2015/5/24.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الحقوقي رقم 2018/1686 والصادر بتاريخ 2021/12/26.

حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية الجزائية رقم 2011/42 والصادر بتاريخ 2011/9/12.

- **أحكام المحاكم الأردنية**

حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في الحكم رقم 2021/3239 والصادر بتاريخ 2021/12/15.

- **أحكام المحاكم الإماراتية**

حكم المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات في الطعن رقم 463 لسنة 32 قضائية والصادر بتاريخ 2004/12/6.

حكم محكمة التمييز الإماراتية في إمارة دبي وذلك في الطعن الحقوقي رقم 11 لسنة 7 قضائية والصادر بتاريخ 2012/7/1.

حكم محكمة النقض الإماراتية في الطعن الجزائي رقم 123 لسنة 19 قضائية والصادر بتاريخ 1968/5/27.

حكم محكمة النقض الإماراتية في الطعن المدني رقم 15 لسنة 45 قضائية والصادر بتاريخ 1987/1/11.

حكم محكمة تمييز دبي في القضية الاستئنافية رقم 2012/23 والصادر بتاريخ 2012/11/19.

- **أحكام المحاكم المصرية**

حكم محكمة النقض المصرية في الطعن الجزائي رقم 12 لسنة 30 قضائية والصادر بتاريخ 1927/12/12.

سادسا: المواقع الالكترونية

https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_CC-Ar/00_2017/00_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9/UAE-CC-Ar_2017-11-20_00335_Taan.html#TM2017_335_1

https://qistas.com/ar/decs/info/9712068/2?sw=%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B2%D9%88%D9%8A%D8%B1&stype=1&ex=&vmode=1

مقال حول الفرق بين المال والنقود ومتاح على الموقع الالكتروني: https://dr-aldaly.com/ar/16287 اخر زيارة بتاريخ 2023/12/5 الساعة 8.32

موسى، ايثار. الفرق بين القصد المباشر و القصد الإحتمالي و القصد المتعدي. مقال منشور، 2023 ، ومتاح على موقع: https://www.mohamah.net/law/%d9%85%d8%a7-%d8%a7%d9%84%d9%81%d8%b1%d9%82-%d8%a8%d9%8a%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b5%d8%af-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a8%d8%a7%d8%b4%d8%b1-%d9%88-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b5%d8%af-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%ad/ اخر زيارة بتاريخ 2023/12/6

موقع الامم المتحدة https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

موقع المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=99075

http: rakpp.rak.ae

موقع الميزان (محكمة التمييز القطرية):

https://almeezan.qa/RulingPage.aspx?id=340&language=ar#:~:text=1%2D%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%B1%2D%20%D9%81%D9%8A%20%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%20%D9%87%D8%B0%D9%87,%D9%83%D9%84%20%D9%85%D8%B5%D9%84%D8%AD%D8%A9%20%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82

موقع النيابة العامة الفلسطينية: نيابة مكافحة الجرائم الالكترونية(pgp.ps)

موقع سلطة النقد الامارتية https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_CP-Ar/00_2004/00_%D8%A7%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%20%D8%A3%D9%85%D9%86%20%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9/UAE-CP-Ar_2004-12-06_00463_Taan.html

موقع سلطة النقد الفلسطينية

https://www.pma.ps/ar/%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA/%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81/2023

موقع شبكة قوانين الشرق:

http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=119347

موقع قرارك: موقع نقابة المحامين الأردنيين.

موقع قسطاس:

موقع محكمة النقض الإماراتية: https://www.adjd.gov.ae/AR/Pages/courts/Court-of-Cassation.aspx

موقع محكمة النقض المصرية الالكتروني: https://www.cc.gov.eg

موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

موقع نقابة المحامين الفلسطينيين: http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=8232

سابعا: المقابلات الشخصية

مقابلة أجريتها مع **جميل حمادنة**، مسؤول قسم العلاقات العامة والعقود في البنك الإسلامي الفلسطيني. فرع نابلس. وذلك بتاريخ 2023/2/16.

مقابلة أجريتها مع دلال الخطيب، موظفة في البنك العربي. فرع طولكرم. وذلك بتاريخ 2023/7/23 الساعة 12.00 ظهرا.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

COMBATING CRIMES OF COUNTERFEITING COMMERCIAL PAPERS: A COMPARATIVE STUDY

By

Ahmad Mohammad Ahmad Serees

Supervisor

Dr. Noor Adas

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2023

COMBATING CRIMES OF COUNTERFEITING COMMERCIAL PAPERS: A COMPARATIVE STUDY

By

Ahmad Mohammad Ahmad Serees

Supervisor

Dr. Noor Adas

Abstract

The criminal liability is imposed on the perpetrator of the crime of forging commercial papers. It depends mainly on their violation of the provisions of the law, which results in the establishment of the legal element of this crime by committing a physical act that constitutes a punishable crime, which results in the establishment of the material element, and with the presence of the intention to commit the real crime emanating from the human soul of the person who committed the crime to do so. The moral element of the crime, and, therefore, this person deserved to be held responsible for all the criminal acts he committed, while saying that the establishment of their responsibility is not an absolute issue, meaning that there are circumstances that may prevent the establishment of either type of responsibility, and they are what the law has made clear that they occur. Out of control, or by a foreign act, that is, without the original person's intervention in ; This leads to a complete and final absence of responsibility, as these circumstances or facts are not only referred to in civil law, but also in criminal law.

Through this study, the researcher aims to clarify the reality of the goal pursued by both Palestinian and Emirati legislators in implementing the penal policy based on punishing anyone who commits a forgery crime, whether they were originally replaced by commercial papers, or were replaced by other papers. This policy reflects the extent of interest of both. Legislators to implement the rules and principles of the public interest, which concern all members of society, as the application and protection of this interest must occur not only by those in charge of it, such as policy makers and decision makers, but also by every member of society, as each of them is responsible for Protecting this interest from any attack that may affect it, regardless of its size and whatever its purpose is.

The legal framework for the study is determined by referring to the materials contained in the laws and legislation regulating the rules for establishing the responsibility of the person who commits the crime of forging commercial papers In addition to getting involved the legislation regulating these papers, how they are circulated, and the provisions regarding the occurrence of forgery regarding them, including the legislation in force in Palestine, and the legislation. The main problem of this study is to answer the following main question: How effective and efficient is the Palestinian criminal policy used in combating the crime of forgery of commercial papers? From this main problem, several sub-problems emerge, namely explaining what are the features of the criminalization and punishment policy followed in confronting the crime of forgery of commercial papers? And what are the legal loopholes and gaps in the criminal policy of combating the crime of forgery of commercial papers in Palestine? What is the legal position of the crime of forging electronic commercial papers?

In this study, the researcher reached a set of results, the most prominent of which are: The crime of forgery committed on commercial papers is not a crime that harms the individual alone, but rather it is a crime that harms society as a whole, and is not primarily considered for the harm caused, but rather for the deed committed, in terms of its nature. The extent of their violation of the law, and the degree of their criminality. The danger resulting from the crime of forgery is much more important than the harm resulting from it.

Keywords: Penal responsibilities; forgery; papers; Criminal policy.